تفنيد دعوَى حد الردة

جمال البنا

المحتويات

بسـم الله الـذي
لا نعبُد إلهًا سواه

تصدير

عُنيتُ عنايةً خاصة بموضوع حدّ الردة؛ لأنه يتنافى مع مبــدأ عزيز عليَّ، آمنت به منذ الشباب، وكل يوم يمضي كان إيماني به يزداد ويتأكد – هذا المبدأ هو حرية الفكر حـتى بِت أعتقد أنها للمجتمع كالهواء للإنسـان؛ إذا امتنع الهـواء اختنق الإنسـان، وإذا امتنعت الحريةُ اختنق المجتمع.

وللقارئ الكريم أن يتصور الصدمة التي انتابتني وأنا أقرأ في جريدة الأهـرام (العـدد الصادر في 6/8/1977) نبأ عن موافقة مجلس الدولة على مشـروع قـانون بإقامة حد الردة. ويقضي القانون – كما نشرته الأهرام - بإعدام المرتد عن الإسـلام عمـدًا بقـول صـريح أو بفعل قطعي، والسـجن عشر سـنوات لمن ارتد أكـثر من مـرة، وعقوبـات رادعة إذا وقعت الردة من قاصر (!) والردة تثبُت بالإقرار مرة واحدة أو شهادة رجلين ومنع المرتد من التصرف في أمواله، وهذه هي عناوين الخبر، وقد تضـمَّنت التفاصـيل أنه إذا كــان "الجــاني" على حد تعبــير الأهــرام قد أتم الســابعة ولم يُتم العاشــرة؛ فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو يأمر بتسـليمه إلى أحد والديـه، أو إلى وليّ نفسـه، أو بإيداعه إحــدَى مؤسســات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحــداث، وإذا كــان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعـاقب بضـربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسـين ضربة إلخ..

وينص مشروع القانون بأن كلَّ من حرّض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الـردة؛ يعاقب بالعقوبة المقررة للشـريك إذا لم يـترتب على هـذا التحـريض أي أثـر، ويعـاقب بنفس العقوبة على التحريض المبين بالقانون..

ولا تسري على الجريمة الحدية الأحكامُ المُقررة في قـانون الإجـراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بانقضاء المدة، ولا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها. كما يحظر على المتهم بالردة التصرُّف في أمواله أو إدارتها، وكل تصرف أو الـتزام يصـدر منه خلال فترة اتهامه، يكون معلقًا على البت في أمـره، وأوجبت المـذكرة التفسـيرية المُلحقة بالقانون اعتبار المسلمين الذين يعتنقون الشيوعية مرتدين".

كــانت تلك صــدمة دفعتــني فــورًا لكتابة رســالة (حرية الاعتقــاد في الإسلام) التي قلت فيها بعد إيراد الفقرات السابقة عن القانون:

إن هذا القانون أمر لا يكاد يصدق!

ما هذا أيها السادة..

هل أصـابتكم جِنـة؟ أجماعـةُ تكفـير جديـدة؟ هل تريـدون أن تنصـبوا محرقـة، أو أن تدخلوا في الإسلام السمح محكمة بابوية يضع قادتها العمائم!؟ "أتريدون أن تهـدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً"؟

وواصلت الكتابة في الصحف وتأليف ثلاثة كتيبات أخرى عن الموضوع.

وظهر أن عـددًا من الـدول الإسـلامية تتضـمن حد الـردة في قوانينهـا. حـتى وإن لم تعلن عن تطبيقها. وقد ساد أخيرًا لغـطٌ كبـير عنـدما ارتد موظف من مـوظفي هيئـات المعونة الدولية العاملة في أفغانســتان. وحاكمته الدولة وأرادت أن تطبق عليه الحــد، ولكن هيئـات دولية عديـدة اعترضت وقـدمت احتجاجـات، وخلصت الحكومة من هـذا المأزق بإعلانها أن المتهم مختل عقليًا ولا يحاسب في عمله وفكـره وأطلقت سـراحه. وكانت إيطاليا قد عرضت عليه اللجوء السياسي..

ومعنى هذا أن الردة لا تزال متأصلة في الفكر الإسلامي، ومتعمقة في أذهان معظم المسلمين المعاصرين، وأنهم يتمسكون بها كما لو كانت من مفاخر الإسلام، ومن الضمانات الرئيسة لحماية الإسلام. رغم أنها لا يمكن أن تحمي الإسلام؛ فلا يُحمَى إيمان بسيف السلطان. إنه – عندئذٍ- لا يكون إيمانًا، ولكنْ إذعانًا. وإنما يبقى الدين ويزدهر؛ لأنه يمثل أسمَى القيم وأنبل المبادئ، ولأنه قُربَى إلى الله. ومن رفضه فلا يضر إلا نفسه. وهذا هو ما قرره القرآن – ﴿**فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾.

باختصار وجدت أن الموضوع لا زال في حاجة إلى كتابة جديدة، وانتهزت الفرصة لأصل الكتابات القديمة بأحدث ما أثارته هذه القضية، وما كتب عنها.. مثلاً الكتاب الذي أصدره الدكتور طه جابر العلواني بعنوان: "لا إكراه في الدين" الذي دل على وجود رغبة قوية لتفنيد دعوَى الحد. ولكنَّ هناك رغبةً أقوى هي عدم الدخول في صراع مع بعض الأحاديث التي قيل إنها توجب الحد؛ ولهذا وجدت أنه من الضروري أن أضم إلى هذا الكتاب رسالة "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام" والتي تعد على اختصارها أكمل وأشمل ما كتب عن الموضوع بما في ذلك الأحاديث النبوية المدعاة وهي تشغل الباب الأول من هذا الكتاب.

وكان من الأسباب التي حفزتني لإصدار هذا الكتاب أنه أتاح لي فرصة إهدائه إلى شخص كريم اتصل بي دون سابق معرفة؛ لأنه رأى من واجبه دعم الأفكار التي ندعو إليها، والتي تقابل الصد والرفض، وتحاصَر ويُضيق عليها ولم يسأل ماذا يفعل.. ولكن سبق عملُه قوله؛ فأثبت أنه نمط فريد يندر وجوده – إن لم ينعدم مثيله الآن؛ فقُصارَى ما نطلبه هو أن يتفق العمل مع القول.. أما صديقنا الكريم فقد سبق فعله قوله.. وهذا شأو بعيد، ونمط فريد، أو هو كما يقولون: نسيج وحده.

جمال البنا

إهـداء

إلى الأخ العزيز

الأستاذ محمد عبد الله القاز

الرجل الذي وجـدت فيه أريحية العـربي وغـيرة المسـلم، ويسـبق فعلُه قولَه...

جمال البنا

الباب الأول
حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام

بُحَّت أصواتنا، وجفت أقلامنا في الدعوة والكتابة عن هذا الموضوع، في سنة 72 أصدرنا "حرية الاعتقاد في الإسلام" وفي سنة 85 أصدرنا "لست عليهم بمسيطر قضية الحرية في الإسلام"، وفي سنة 94 أصدرنا "كلا ثم كلا.. كلا لفقهاء التقليد، وكلا لأدعياء التنوير"، وفي سنة 96 أصدرنا "خمسة معاييرَ لمصداقية الحكم الإسلامي" الذي اعتبرنا فيه أن حرية الفكر هي أحد هذه المعايير، وأخيرًا خصصنا الرسالة الثانية من رسائل مؤسسة فوزية وجمال البنا لموضوع "الإسلام والحرية والعلمانية".

مع هذا فإن المجتمع العربي لا يزال في حاجة إلى كتابات أخرَى؛ فليس من السهل إزاحة التراكمات التي عمقت التكفير والردة، والتي يتمسك بها حتى أكثرُ الكتاب الإسلاميين تفتحًا، وقد محا التحيز الذاتي لممثلي الدعوات الإسلامية كل موضوعية، وأصبح من غير المقبول في نظرهم أن يُترك ذوو الآراء المخالفة دون أن ينالهم بطشُ القانون ومُلاحقة الدولة.

وكيف يطيق هؤلاء ما نقوله اليوم، وهم يقرءون في كتبهم التي أسبغوا عليها القداسة، أن حد الردة مقرر في كل المذاهب الإسلامية منذ ظهرت على رأس المائة الثانية حتى الآن؛ أي لأكثر من ألف عام.

وعبثًا نقول لهم: إن هؤلاء الأعلام إنما كانوا ينطقون بروح عصرهم. وإن إجماعهم يدل على هذا، فلو كان أمر نظر وتفكير لوجد الاختلاف، وقد أوَّلوا الآيات القرآنية والأحاديث لكي تتجاوب مع روح عصرهم، ودفاعًا - فيما رأوا - عن الإسلام، وصدًا لغارة أعدائه الذين أرادوا الحَيْف عليه، والنيل منه وزعزعة الإيمان به.

وفي هذه الرسالة سنثبت أن الإسلام يدعو إلى حرية الفكر والعقيدة إلى آخر مدًى، وسيكون دليلنا على هذا نصوص القرآن الكريم، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابة، أمّا الفقهاء فليس لنا معهم كلام. وإنما ينظر الإنسان فيما قاله الفقهاء لو لم تكن هناك آيات صريحة، صادعة متعددة عن حرية الفكرة، ولو لم يكن هناك سنة فعلية ثابتة عن ذلك، ولو لم يكن هناك ممارسة من الصحابة تثبت ذلك أيضًا، أما وقد فصل القرآن، والرسول والصحابة في الأمر، فاتباع كلام الفقهاء، أو الاحتكام إليهم إنما يكون نوعًا من شراء الذي هو أدنى بالذي هو خير، وصورة جديدة مما أورده القرآن ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ**﴾ (170 البقرة).

فإذا كانت القضية حق؛ فالآن حصحص الحق، وإذا كانت قضية اتباع وتقليد فإلى الله نشتكي ﴿**إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾.

-1-
شواهد حرية الفكر والعقيدة من القرآن الكريم

تضمَّن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تتحدث صراحة عن حرية الفكر والعقيـدة والإيمان والكفر.

ولا يتسع المجال لإدراج هذه الآيات كلها؛ ولهذا فسنكتفي بـإيراد بعض الآيات، وهي تدور حول الموضوعات الآتية:

1- إن الإيمــان والكفر قضـية شخصــية لا تهم إلا صــاحبها، بمعــنى أنها ليست من قضايا النظام العام، وبالتالي فلا تدخُّل ولا إكراه عليها من أيَّة جهة.

2- إن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومبلغين، وليس لهم سلطةٌ لإكراه أو جبر.

3- إن الهداية إنما هي من الله وطبقًا لمشــيئته، وإن الأنبيــاء أنفســهم لا يملكــون وحدهم هداية الناس.

4- إن الاختلاف والتعـدد بين البشر مما أراده اللـه، ومما يفصل فيه يـوم القيامـة، وإن الإسلام يؤمن بالرسالات السابقة.

5- إنه لا يوجد حد دنيوي على الردة.

وفيما يلي بعض هذه الآيات..

(أ) إن الإيمان والكفر قضية شخصية؛ لا تدخل فيها ولا إكراه عليها:

﴿لاَ إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لاَ انفِصَـامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (256 البقرة).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَا يَهْتَـدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (108 يونس).

﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَـدِي لِنَفْسِـهِ وَمَن ضَـلَّ فَإِنَّمَا يَضِـلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (15 الإسراء).

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَـاءَ فَلْيُـؤْمِن وَمَن شَـاءَ فَلْيَكْفُـرْ إِنَّا أَعْتَـدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَـارًا أَحَـاطَ بِهِمْ سُـرَادِقُهَا وَإِن يَسْـتَغِيثُوا يُغَـاثُوا بِمَـاءٍ كَالْمُهْـلِ يَشْوِي الْوجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (29 الكهف).

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُـلُّ شَـيْءٍ وَأُمِـرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ 92. وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُـرْآنَ فَمَنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَا يَهْتَـدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ 93. وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (93 النمل).

﴿مَن كَفَـرَ فَعَلَيْـهِ كُفْـرُهُ وَمَنْ عَمِـلَ صَـالِحًا فَلأنفُسِـهِمْ يَمْهَـدُونَ﴾ (44 الروم).

﴿هُـوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَـرَ فَعَلَيْـهِ كُفْـرُهُ وَلاَ يَزِيـدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ (39 فاطر).

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (41 الزمر).

(ب) إن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومنذرين ومبلغين دون أيَّة سُلطة لإكراه أو جبر:

﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (99 المائدة).

﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُّؤْمِنُونَ﴾ (188 الأعراف).

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (41 يونس).

﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (12 هود).

﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (40 الرعد).

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (94 الحجر).

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (82 النحل).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا 57. قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً 58. وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ (58 الفرقان).

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (45 ق).

﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ 53. أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ 54. فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ 55. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (55 الذاريات).

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (6 الشورى).

﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى 6. فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى 7. وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى﴾ (7 عبس).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ 22. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ (22 الغاشية).

(ج) إن الهداية إنما هي من الله، وطبقًا لمشيئته:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (272 البقرة).

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَن يُّضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ (88 النساء).

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ 100. وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (100-99 يونس).

﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (56 القصص).

﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللـهَ يُضِـلُّ مَن يَشَـاءُ وَيَهْـدِي مَن يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْـنَعُونَ﴾ (8 فاطر).

(د) إن الاختلاف في العقائد بين البشر مما أراده الله تعالى، وما يفصل فيه يوم القيامة:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَالَّذِينَ هَـادُوا وَالنَّصَـارَى وَالصَّـابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْـرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (62 البقرة).

﴿وَقَـالَتِ الْيَهُـودُ لَيْسَـتِ النَّصَـارَى عَلَى شَـيْءٍ وَقَـالَتِ النَّصَـارَى لَيْسَـتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَـابَ كَـذَلِكَ قَـالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُـونَ مِثْـلَ قَوْلِهِمْ فَاللـهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فِيمَا كَـانُوا فِيـهِ يَخْتَلِفُـونَ﴾ (113 البقرة).

﴿قُولُـوا آمَنَّا بِاللـهِ وَمَا أُنْـزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْـزِلَ إِلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَـى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ 137.فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللـهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (137 البقرة).

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْـرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُـوا يَـأْتِ بِكُمُ اللـهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (148 البقرة).

﴿قُـلْ آمَنَّا بِاللـهِ وَمَا أُنْـزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْـزِلَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِسْـحَاقَ وَيَعْقُـوبَ وَالأَسْـبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَـى وَعِيسَـى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (84 آل عمران).

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَـلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِـدَةً وَلاَ يَزَالُـونَ مُخْتَلِفِينَ 119. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِـــذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَـــةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (119-118 هود).

﴿اتْـلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْـكَ مِنَ الْكِتَـابِ وَأَقِمِ الصَّـلاَةَ إِنَّ الصَّـلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ 46. وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْـلَ الْكِتَـابِ إِلاَّ بِـالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُـوا مِنْهُمْ وَقُولُـوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (46 العنكبوت).

﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَـالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّـهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (46 الزُّمَر).

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيـهِ مِن شَـيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى اللـهِ ذَلِكُمُ اللـهُ رَبِّي عَلَيْـهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (10 الشورى).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُـدُ مَا تَعْبُـدُونَ وَلاَ أَنْتُمْ عَابِـدُونَ مَا أَعْبُـدُ وَلاَ أَنَا عَابِــدٌ مَّا عَبَــدتُّمْ وَلاَ أَنْتُمْ عَابِــدُونَ مَا أَعْبُــدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (6 الكافرون).

(هـ) إنه لا يوجد حد دنيوي على الردة:

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَـى مِن قَبْـلُ وَمَن يَتَبَـدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (108 البقرة).

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (217 البقرة).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (90 آل عمران).

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ (137 النساء).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَّرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (54 المائدة).

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ (74 التوبة).

﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (106 النحل).

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ (25 محمد).

***

لا أعتقد أن أي داعية للحرية الفكرية على إطلاقها، يمكن أن يأتي بمثل ما جاء به القرآن، وما تضمنته الآيات السابقة التي قررت أن الإيمان والكفر قضية شخصية وليست من قضايا "النظام العام" التي تتصدَّى لها الدولة، فمن آمن فإنه ينفع نفسه، ومن كفر فإنه يجني عليها، والله – تعالى - غني عن العالمين، وقررت أن الرسل، وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر، ليس لهم من سلطة إلا التبليغ، ولا يملكون وراء ذلك شيئًا؛ فالرسول ليس حفيظًا، ولا وكيلاً عن الناس، ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ، وأكدت أن الهداية من الله، وأن الرسول ليس مكلفًا بكفالة هذه الهداية لأحد، وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراده الله، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، وذكر الردة مرارًا وتكرارًا، وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها. وأكد مرارًا أنه هو الذي يفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

هل ترك القرآن شيئًا لدعاة حرية الفكر والاعتقاد؟..! اللهم لا، وقد وصل إلى الغاية عندما حدد سلطة الرسل وهم أعلى الأفراد مسئولية في مجال العقيدة هذا التحديد الدقيق، وعندما صارح الرسول "ليس عليك هداهم" وأنه ليس إلا بشيرًا ونذيرًا، مبلغًا ومنكرًا، وجَبَهه أنه لا يملك أن يهدِي من يحب؛ لأن الهداية بيد الله وحده، ووجهه لأن لا يبخع نفسه لمسارعة في الكفر، ونبه الرسول في استفهام إنكار ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**؟﴾ ﴿**وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى**؟﴾.

ونعلم أن الفقهاء والمفسرين قالوا: إن هذه الآيات نسخت بآية السيف، وهذا سخف وقول يرفضه من لديه ذرة من عقل، فإذا كانت قد نسخت فما فائدة الإبقاء عليها في المصحف، وكيف يتلوها الناس وهي منسوخة، إن قضية النسخ كلها قضية ضالة مضلة، وقد أثبتنا ذلك في كتابنا: "الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة"، الذي خصصنا فيه قرابة سبعين صفحة لتفنيد دعوَى النسخ، وكذلك في كتابنا (تفنيد دعوَى النسخ).

ويقول بعض الفقهاء: إن آية ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّين** ﴾ هي عمـوم يحكمه خصـوص، هم أن المقصود هم النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية؛ فهؤلاء لا يجـوز إكـراههم على الإسلام، وهو افتيات على نص الآية الصـريح ومضـمونها، وروحهـا، واجتهـاد فـائق أوجده روحُ العصر وطبيعة الذين ينتسبون إلى "المؤسسة الدينية" ويحجرون واسعًا.

إن من المرفوض تمامًا تطويع الآيات القرآنية لتعطي مفهومًا بعيـدًا عن ظاهرهـا، أو التحايل على المعنى الصريح للوصول إلى معـنى مخـالف، أو حـتى منـاقض، فهـذا كله تلاعب بكلام الله وتسـخير له لما تهـوَى الأنفس، وما أشـنع وأبشع هـذا ﴿**وَتَحْسَـبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾.

-2-
شواهد حرية الفكر
من سنة الرسول وعمله

السنة هي العمـل، والسـيرة، والطريقة وما يلـتزم من قواعـد، ومن هنا فهي عملية أكثر مما هي قولية، وسنعرض هنا للسـنة العمليـة، ثم نتبعها بما نُقل عن الرسـول من أحاديثَ يتخذها البعض الدليل المعتمد على عقوبة الردة.

عندما دخل الرسـول عليه الصـلاة والسـلام المدينة كـان بها جالية قوية من اليهـود، وحاول الرسول اجتـذابهم وتفـادي شـرهم، ليس فحسب بـتركهم أحـرارًا، وإنما أيضًـا باعتبارهم داخل أسرة "وأمة المدينـة"، كما يتضح ذلك من "صـحيفة الموادعـة"، ولكن اليهـود سـاءهم أن يظهر رسـولٌ نـاجح من غـير بـني إسـرائيل، وأخـذوا في الكيد له بمختلف الطرق.

كما كـان في المدينة – عند مقـدم الرسـول شـيوخ قبائل وسَـراة لهم منزلة خاصة بحكم نسـبهم وثـروتهم وعـراقتهم. ولم يـرحب بعض هـؤلاء بالـدين الجديد الـذي غيَّر الأوضاع التي كانت تحقق لهم السيادة، وجعل الناس سواسـية، وكـان كبـير هـؤلاء عبد الله بن أبيّ، سيد الخزرج، الذي كانوا ينظمون الخرز في تاج له ليكون ملكًا أو رئيسًـا، فلما جاء الإسلام آلت الرئاسة إلى الرسول وإلى المؤمنين.

وتكـوَّن من هـؤلاء ومن اليهـود حِلف جعل همَّه الكيد للرسـول وإقامة العراقيل في وجه الدعوة الجديدة والتـآمر عليهـا. وقد وصل الأمر بعبد الله بن أبيّ أن انخـذل بثلث الجيش عندما قرر الرسول الخروج في غزوة أُحُد؛ فلم يخرج وبقي بالمدينة. وكان من أساليبهم ادعاء الإيمان ثم الكفر بعد ذلك لزعزعة إيمان المسلمين وإشاعة الشـائعات ونشر الأكاذيب. وهؤلاء هم المنافقون الذين كشف الله سترهم، وأعلن خبيئة نفوسـهم في عدد من الآيات. بل وأنزل سورة خاصة بهم هي سورة "المنافقون".

فماذا فعل الرسول بهؤلاء الذين قال فيهم القرآن إنهم: ﴿آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ وقال: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَـرُوا بَعْـدَ إِسْلامهم﴾، وقـال: ﴿لاَ تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَـرْتُمْ بَعْـدَ إِيمَـانِكُمْ﴾.. وهي آيـات صادعة بـردَّة هـؤلاء وكفـرهم بعد إسلامهم.

لقد أحسن الرسول إليهم، وتغاضَى عنهم، وعنـدما عـرض ابن عبد الله بن أُبيّ، وقد كان من خيرة المؤمـنين، أن يـأتي الرسـول بـرأس أبيه حـتى لا يقتله أحد المسـلمين؛ فيجد في نفسه غضاضة، قال الرسول: "بل نحسنُ صُحبته".

***

وجاء في رسالة "السلفية المعاصرة إلى أين؟" "ومن هم أهل السـنة" لفضـيلة الشـيخ محمد زكي إبـراهيم، رائد العشـيرة المحمديـة، وعضو المجلس الأعلَى للشـئون الإسـلامية"، عرضًـا لبعض نمـاذج الـذين ارتـدوا

على عهد الرسـول فلم يُقِم عليهم حـدًّا، ولم يطلب منهم اسـتتابة ومن هؤلاء:

- ارتد في حياته بعض المسلمين أفرادًا أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مـرات لا مرة واحدة، فلما قتل أحدًا منهم.
- ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتـورع – مع ارتـداده أن يقـول الكلمة المنكـرة الـتي رواها البخـاري وغـيره: "ما يـدري محمد إلا ما كتبت له".

وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسـول الحرية حـرًا طليقًا وقبل فيه الشـفاعة حـتى مات على فراشه. (انظر هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري).

- وارتد اثنا عشر مسـلمًا عن الإسـلام على عهد رسـول الله ثم خرجـوا من المدينة إلى مكـــــــــــــــــــــــــــــــة، ومنهم الحـارث بن سـويد الأنصـاري، فما أهـدر الرسـول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم، واكتفى القرآن بقوله عنهم: **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** .

وارتد عبيد الله بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة، واعتنق النصرانية هناك، فما أهدر النبي دمه، ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه، ولا أوعز إلى أحد بقتله.

واعتنق النصـرانية كـذلك ولـدان شـابان، فشـكاهما أبوهما إلى الرسـول قـائلاً: "يا رسـول اللـه: أدع ولـديّ يـدخلون النـار" فلم يقل له الرسـول مثلاً اقتلهما أو دعـني أقتلهمـا، وإنما أسـمعه الآية القرآنيـة: **لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ**[1].

بالإضـافة إلى ما ذكـره صـاحب رسـالة "السـلفية المعاصـرة إلى أين" فنحن نـذكر حديث الأعرابي ما رواه البخاري ومسـلم من أن "أعرابيًا بـايع رسـول الله ، فأصـاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فأتى النبي فقال: يا محمد أقلني بيعـتي؟ فـأبَى رسـول الله . ثم جاءه فقال: "يا محمد أقلني بيعتي. فأبى. ثم جاءه فقال: يا محمد أقلني بيعــتي. فـأبَى، فخـرج الأعـرابي، فقـال رسـول الله إنما المدينة كـالكير؛ تنفي خبيثها وينصع طيبها[2]، وقد ذكر الحافظ ابن حجـر، والإمـام النـووي نقلاً عن القاضي عيـاض[3] أن الأعـرابي كـان يطلب من رسـول الله إقالته من الإسـلام[4]. فهي حالة ردة ظـاهرة، ومع ذلك لم يعـاقب رسـول الله الرجل ولا أمر بعقابـه، بل تركه يخـرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

فهذه الحالات المتعددة المترادفة، تُثبِت أن الرسول لم يعرف حدًّا للـردة، ولم يـأمر به، ولم يطبقه.

إذن.. ما بالُ الأحاديث التي يأخذ فيها ويُعيد الفقهاء عندما قرروا عقوبة الردة.

لقد فصلنا في كتابنا: "كلا ثم كلا.. كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنـوير" الصـفحات من 71 إلى 78 هذه الأحاديث المزعومة فقلنا..

"ويعجب الإنسان عندما يرَى أن قضية الـردة لا تسـتند في السـنة على ما يتناسب مع وزنها؛ سواء جـاء هـذا الـوزن من طبيعتها – أي الـردة عن

---

1 (?) ص 24-25، الطبعة الأولَى، 1408هـ 1987م، القاهرة.

2 (?) البخاري بشرح ابن حجر. ج4 ص 96 وما بعدها، ومسلم بشرح النووي، ج9 ص 455 وما بعدها، اللفظ الذي أوردنـاه هـو لفـظ مسـلم، وعنـد البخـاري ".. فبايعـه على الإسلام" وكذلك في الموطأ.

3 (?) انظـر ترجمتـه مختصـرة في: الفكـر السـامي في تـاريخ الفقـه الإسـلامي، للحجوي ج4 ص 57-58.

4 (?) فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، كلاهما في الموضع السابق.

الإســلام – أو من عقوبتها وهي القتــل.. إذ لا يجد المــرء ســوَى ثلاثة أحاديث، أو أربعة يدور عليها النقاشُ هي:

أولاً: حديث العرنيين: الذين قدموا على رسـول الله فبـايعوه على الإسـلام، ولكنهم استوخَموا الأرض فشـكوا ذلك إلى رسـول الله فقـال: أفلا تخرجـون مع راعينا في إبله فتصـيبون من ألبانها وأبوالهـا.. قـالوا بلى.. فخرجـوا، فشـربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا الـراعي وطـردوا النعم، فأرسل رسـول الله في أثـرهم من قبض عليهم وقتلهم.

الحديث رواه البخاري ومسلم وبقية كتب الحـديث، وليس فيه ما ينمُّ عن حد الـردة، بل ليس في أغلب الروايـات ما يشـير صـراحة إلى ردتهم، ومعـروف أن القتل عقوبته القتل، فضلاً عن عقوقهم واستياقهم الإبل، فلو لم يرتدوا لاسـتحقوا القتـل.. وقد أورد مسـلم الحـديث في "بـاب المحـاربين والمرتـدين"، وأورده الشـوكاني في بـاب "المحاربين وقطاع الطرق".

فلا يمكن أن يسـتند إليه في أن القتل عقوبة الـردة.. وهو ما دفع ابن تيمية للقـول: "هؤلاء قتلوا – مع الردة وأخذوا الأموال؛ فصاروا قُطاع طـرق محـاربين الله ورسـوله" وتابعه ابن القيم في زاد المعاد والطبري في تفسيره".

ثانيًا: الحديث الثاني: هو الذي قرر فيه الرسول أنه لا يجوز قتل مسـلم إلا في حالة من ثلاث: قتل نفس، وزنا بعد إحصـان، والمـارق عن الـدين المفـارق للجماعـة.. وهناك روايات عديـدة للحـديث تقـرن معظمها – كروايـات عبد الله بن مسـعود – الـــردة بمفارقة الجماعــة، بل إن رواية عائشــة: "**لا يحل قتلُ مسلم إلا في إحـدى ثلاث خصـال: زان محصن فـيرجم، ورجل قتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخـرج من الإسـلام فيحـارب الله - عز وجل - ورسوله فيقتل**"[1].

ورأى ابن تيمية أن رواية عائشة تفسر ما جـاء في حـديث ابن مسـعود وغـيره عن المــارق عن الــدين، المفــارق للجماعــة.. وأن "**فــراق الجماعة إنما يكــون بالمحاربة**".

وانتقد كـاتب معاصر هـذا الـرأي لابن تيميـة، ورأى أنـه: "رأي فـردي لم يتابعه عليه أحد"[2] وأن ابن تيمية اجتهد في تأويل الحـديث؛ فجانبه الصـواب من جهـتين: إحـداهما أن صـياغة الحـديث نفسه واضـحة لا تحتـاج إلى تأويـل؛ لأن مثل هـذا النص غـني عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الـذي لا يمنع من العمل بظـاهره مانع شرعي أو عقلي؛ فيجب بقاؤه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبدًا".

وقد قلنا: إن ظاهر "المفارق للجماعة" يُفسح مجال الاحتمال، فليس هنـاك افتيـات أو حذف للظاهر. وما جاز فيه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ويستطرد الكاتب:

"والجهة الثانية الـتي جـانب ابن تيمية فيها الصـواب أن علمـاء الأمة من قبله ومن بعـده يـوردون حـديث ابن مسـعود: "التـارك لدينـه، المفـارق للجماعـة" دليلاً ثانيًا بعد حـديث: "من بـدَّل دينه فـاقتلوه" على وجـوب قتل المرتد عن الإسـلام إذا لم يتُب.. وحاشى الله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل.. إلخ".

---

1 (?) وكأنها تأوَّلت آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة 33.

2 (?) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، تأليف د/عبد العظيم إبراهيم المطعني، ص 39 (مكتبة وهبة).

وقد كان يستطيع أن يقول إن كتب الأحـاديث تضـمنت روايـات يقتصر فيها الحـديث على الـردة دون الإشـارة إلى مفارقة الجماعـة، فقد جـاء في سَنن النسـائي روايتـان لحـديث عن عثمـان بن عفـان، لا يتضـمنان المفارقـة، اقتصر فيهما الحـديث على من "ارتد بعد إسـلامه" في رواية ابن عمر عن عثمـان، أو "يكفر بعد إسـلامه فيقتـل" في رواية بُسر بن سعيد عن عثمـان، وتضـمن مسـند الإمـام أحمد رواية عن عائشة بـدون ذكر مفارقة أو محاربة، ولكن الموقف لا يتغير مع هذه الأحاديث بعد ورود أحـاديث ابن مسعود، وعائشة وغيرهما التي تضـمنت المفارقة والمحاربـة. مما يحسن معه التوقف لاحتمـال أن يكـون رواة حـديث عثمـان وعائشة عند الإمـام أحمد لم يـرووا الحـديث بالكامـل، أو من بـاب الأخذ بـالأحوَط في مثل هـذا الحد الجسـيم، وهو المسـلك الـذي يتفق مع روح الشريعة.

ثالثًا: الحديث الثالث، والذي يعتبرونه أقـوى ما في البـاب هو ما جـاء بنص: "من بـدل دينه فاقتلوه".

والحديث في البخاري وأبو داود سننه ومالك في الموطأ والنسائي في السنن.

قال صاحب نصب الراية: "قلت روي من حديث ابن عبـاس، ومن حـديث معاوية بن حيدة ومن حديث عائشة"[1].

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الجهـاد في اسـتتابة المرتـدين، عن عكرمة أن عليًّا أُتِي بزنادقة فـــأحرقهم فبلغ ذلك ابن عبـــاس فقـــال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: (لا تعذبوا عذاب اللـه)، ولقتلتُهم لقوله عليه السـلام: "من بدَّل دينه فاقتلوه"، ووهِم الحـاكم في المسـتدرك فـرواه في كتـاب "الفضـائل" وقـال على شرط البخاري ولم يخرجاه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرازق في مصنفيهما بدون القصة.. حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبـير عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.. قال: قـال رسـول الله ﷺ: "من بـدل دينه فـاقتلوه؛ إن الله لا يقبل توبة عبد كَفَر بعد إسلامه".

وأما حديث عائشة، فأخرجه الطبراني في مُعجَمه الوسيط عن أبي بكر الهـذلي عن الحسن وشهر بن حوشَب عن عائشة مرفوعًا نحوه، سواء".

ولنا عن هذا الحديث كلام بالنسبة للسند والمتن معًا..

أما السـند، فـإن الروايـات المتكـررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عبـاس، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم ولم يُخـرِّج له إلا حـديثًا واحـدًا في الحج مقرونًا بســـعيد بن جُبـــير: "وإنما تركه لطعن طائفة من العلمـــاء فيه بأنه "كذاب، وبأنه كان يرى رأي الخـوارج وبأنه كـان يقبل جـوائز الأمـراء" كما قـال مؤلف "الحديث والمحدثون" الشيخ محمد أبو زهو وهو من أكـثر الفقهـاء ورعًـا.. وقد خصص الذهبي لترجمته في ميزان الاعتدال قرابة صـفحتين كبـيرتين أورد فيهما مختلف الآراء فيه ما بين أنه بحر من البحور، وأنه كذاب لا يُحتج بحديثه.

والرواية الثانية عن بُهز بن حكيم عن معاوية بن حيــدة وقد وثق بهــزًا جماعــةٌ بينما اختلف فيه آخرون وتوقفوا في الاحتجاج به "ميزان الاعتدال ج 1 ص 165".

كما أن راوي الراوية الثالثة شَهْر بن حوشب وإن كـان من الـرواة المشـهورين؛ فقد اختلف فيه، وقال بعضهم لا يحتج به أو تركوه.

---

1 **(?) نصـب الرايـة لأحـاديث الهدايـة للـزيلعي الجـزء الثـالث ص 456 (سلسـلة مطبوعات المجلس الأعلَى بدار بن صورت، الهنـد.. الطبعـة الأولى 1938 مطبعـة دار المأمون، شبرا مصر).**

مع أن المحدثين عادة لا يردون أحـاديث لمثل ما أوردنـاه من شـبهات أو أقاويل عن الرواة، وأنهم لا يرون أن ما قيل فيهم يوقف الاحتجاج بهم؛ فقد يجوز لنا أن نتوقف إذا كان الأمر يتعلق بالقتل.. وأي حرج في أن نقف مثل موقف الإمام مسلم من عكرمة؟

أما المتن: هنـاك أيضًـا شـيء يَحيك في النفس بالنسـبة للمتن، فقد جـاء الحـديث – رواية عكرمة في سـياق حكاية أوردناها آنفًـا.. فكلمة "زنادقـة" الـتي لو استقصـينا تاريخها لأظهر هـذا التقصي أنها لم تشـتهر في أيـام الخلافة الراشـدة.. كـذلك تحريق عليّ - كـرم الله وجهه - لهم مع نهي الرسـول واسـتبعاد أن يجهَل على ما علِمه بن عبـاس، ثم ورود التعبـير على إطلاقه مما يسـمح بانطباقه على من يبـدل دينه إلى الإسـلام، أو من يبدله من مسـيحية إلى يهوديـة، أو من يهودية إلى مسـيحية (وهو ما ذهب إليه بعضُ الأئمـة) وهو ينـاقض ما قـرره الرسـول: "من كـان على يهوديته أو نصـرانيته؛ فإنه لا يـرد عنها[1]". وفي الحـديث رواية معاوية بن حيـدة "إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه" وهو يخالف العديد من الآيات، بل إنه يخالف أحاديث جـاءت عن ردة البعض ثم ندموا فأرسلوا من يسأل عن توبة لهم.. فنزلت سورة "آل عمران" ﴿**كَيْـفَ يَهْـدِي اللـهُ قَوْمًا كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ وَشَـهِدُوا أَنَّ الرَّسُـولَ حَـقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ 87. أولَئِكَ جَـزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**(89) ﴾.. آل عمران.

فرجعـوا إلى الإسـلام وحسن إسـلامهم، وهـذا هو ما يتفق مع روح الإسـلام ورشد التشريع، ولم يذكروا أن الرسول طلبهم ليقتلهم أو يستتيبهم، كما كان يفترض لو كـان هناك حد مقرر للردة..

ولو أخذ بنص رواية ابن حيدة، لما كـان للفقهـاء أني قـرروا الاسـتتابة الـتي هي في شبه إجماع بينهم.

رابعًا: واستدلوا أيضًا بما وقع في حديث معاذ "أن النـبي ﷺ لما أرسـله إلى اليمن قـال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه؛ فإن عاد فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتـدت عن الإسلام فادعها فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها".

وجاء في فتح الباري: قال الحافظ وسنده حسن، هو نص في موضوع النزاع؛ فيجب المصير إليه ".. وجاء الحديث في نصب الراية في صـيغة مختلفـة: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه، فإن تاب فاقبل منـه، وإن لم يتب فاضـرب عنقـه، وأيما امـرأة ارتـدت عن الإسلام فادعها، فإن تـابت فاقبل منهـا، وإن أبت فاسـتتبها" وأورده مصـنفو جـامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للإمام السيوطي (حديث رقمه 9562 ص 431 ج3). وعلّقوا في الهامش (وردت فاسبها) في مراجع أخرى.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن "المَصير إليه" كما ذهب الحافظ، فضلاً عما شاب سنده؛ إذ هو من رواية محمد بن عبد الله العـرزمي، وهو (مـتروك من السادسـة) كما قـال صاحب تقريب التهذيب (ص 330).

وقد اسـتعرض صـاحب نصب الراية الأحـاديث الـتي جـاءت فيها إشـارة إلى قتل المرتدة، والأحاديث المعارضة؛ إذ اكتنف التجريح رواة الأحـاديث الأولى، خاصة ما جـاء فيها عن أن النبي ﷺ قتل امـرأة لردتها (نصب الراية ص 456 ج3)، وهو أيضًـا ما فعله الشوكاني في نيل الأوطار (ج7).

ويخـالف الحكم بالقتل الأثر الـذي جـاء عن عمر بن الخطـاب وأورده صـاحب نصب الراية، والشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعي... أن عمر قال لوفد قـدِموا عليه من بني ثور: هل من مغربة (بكسر الراء وفتحها) خـبر، قـالوا: نعم أخـذنا رجلاً من العـرب كفر بعد إسلامه؛ فقدمناه فضربنا عنقه، قال: هلا أدخلتموه جوف بيت فـألقيتم إليه كل

[1] **(?) رسالة الرسول ﷺ إلى ملوك حمير – انظر: سيرة ابن هشام، ص 236 ج4.**

يوم رغيفًا ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، "اللهم إني لم أشهد، ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني".

وفي رواية أوردها الشوكاني، ورواه البيهقي من حديث أنس قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث وفيه "فقدمت على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قلت: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع ثم قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام.. فإن أبوا أودعتهم السجن" 7/170، ثم قال: "اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني". فهذا نص يجعل العقوبة السجن لا القتل.. وليس هناك ما هو أثبت من استنكار عمر.

وأهم من هذا كله أن رسول الله لم يقتل أحدًا لا رجلاً ولا امرأة للردة وحدها، وقد رفض أن يجيب أحد الأعراب عندما قال له: "يا محمد أقلني من بيعتي" ولكنه لم يُلحق به أذى. ولا تُعرف ملابسات الموضوع. وقد انتقد مؤلف: "عقوبة الارتداد عن الدين بالأدلة الشرعية وشبهات المنكرين" الذين ذهبوا إلى أن النبي لم يقتل أحدًا بتهمة الردة، وعاب عليهم عدم الرجوع إلى المصادر الوثيقة إلخ.. ثم قال: "وفي عام الفتح أمر بقتل ابن خطل، وكان مسلمًا ثم ارتد ورجع إلى مكة.. ولمَّا علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هُرِع إلى المسجد الحرام وتعلَّق بأستار الكعبة ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله، فقُتل حدًّا للارتداد بالدين"..[1].

فما هي قصة ابن خطل؟

قال ابن إسحاق: "وعبد الله بن خطل رجل من بني قسم بن غالب، وإنما أمر بقتله أنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله مصدقًا.. (أي جامعًا للصدقات وهي الزكاة) وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولًى له يخدمه.. وكان مسلمًا فنزل منزلاً، وأمر المولَى أن يذبح تيسًا له، فيصنع له طعامًا، فنام فاستيقظ، ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا وكان له قينتان تتغنيان بهجاء الرسول".

فهذا التقصِّي التاريخي يوضح أن للرجل ماضيًا جنائيًّا يستحق عليه القتل خلاف الردة.

وذكر مؤلف "عقوبة الارتداد" في مكان آخر من كتابه عن امرأة ارتدت يقال لها أم مروان، أن الرسول أمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت"، وأحال في الهامش على مرجعه نيل الأوطار "للشوكاني 7/217 وكان من الأمانة أن يذكر ما أورده الحافظ عن ضعف إسناد الحديث. وقد أورد الحديث الزيلعي في نصب الراية عن معمر بن بكار السعدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال ومعمر بن بكار في حديثه وهم، وألحقه بحديث عن الدارقطني أيضًا عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عائشة، وقال: ومحمد بن عبد الملك هذا، قال أحمد وغيره يضع الحديث، وأورد الزيلعي حديث الدارقطني رواية عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت، وقال: "وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف متروك، ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا" (458 نصب الراية ج3).

وقد فصل ابن تيمية في هذه القضية؛ إذ ذكر أن النبي قَبِل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل قيس بن حبابة يوم الفتح لما ضم إلى ردته قتل

---

1 (?) المرجع السابق ص 58.

المسـلم وأخذ المـال، ولم يتب قبل إلقـدرة عليـه، وأمر بقتل العرنـيين لما ضـموا إلى ردتهم نحـــوًا من ذلـــك، وكـــذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم – وأمر بقتل ابن أبي السـرْح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافـتراء، وفـرق ابن تيمية بين النوعين: أن الـردة الـتي فيها محاربة لله ورسـوله، والسـعي في الأرض فسادًا لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة".

فإذا أصرَّ بعض الناس على صـحة وقـوة حـديث: "من بـدل دينه فـاقتلوه"، فقد رأى البعض أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجـوب هو ما سـبق من الشـواهد الـتي تثبت أن الرسـول لم يقتل مرتـدًا لمجـرد أنه "بـدَّل دينـه"، ولكنه جمع إلى ذلك أفعـالاً من المحاربة الـتي تسـتحق القتـل، وما جـاء من آثـار عن عمر في ذلك أيضًـا وأشرنا إليه. وعندئذٍ تحكمه ضوابط الجواز، ودرءُ الحدود بالشبهات.

وقد عالج قضيةَ وجود أحاديث تعارض حرية الاعتقاد التي أكـدها القـرآن الشـيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه "حرية الفكر في الإسلام" فقال: فإذا ورد مع هـذا أحـاديث آحاد تفيد قتل المرتد على تغييره الاعتقاد يدخل في باب العقائد لا الفروع.

وأمَّا نحملها على المرتد المقاتـل؛ لأن المسـلمين كـانوا على عهد النـبي في حالة حرب؛ فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم فكـان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعـداء لا على ردته عن الإسـلام، وكـان عـدم قتله للمنافقين الذين ارتـدوا بعد إيمـانهم؛ لأنهم لم يقـاتلوا المسـلمين بل كـانوا أحيانًا يقاتلون بجانبهم، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأن النبي كان يعلم نفاق كثير منهم.

وحينئذٍ.. تكون تفرقة المرتـدين في ذلك راجعة إلى حملهم للسـلاح مع ارتـدادهم أو عدم حملهم له فمن حمل السلاح بعد ارتداده يقتل ومن لم يحمل السلاح ولم يقاتل لا يقتل، وهذا أحسن ما يجمع به بين الاختلاف الذي ورد في هذه المسألة والحق أحق أن يتبع.

وبعد فـإن الأقـوال كثـيرة جـدًّا في المرتد وقد أحصـاها ابن حـزم في كتابه "المحلَّى" فقال كل من صح أنه كان مسلمًا متبرِئًا من كل دين حاشا الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه فقالت طائفة لا يستتاب وقـالت طائفة يسـتتاب، وفـرقت طائفة بين من ولد في الإسـلام ثم ارتد وبين من أسـلم بعد كفـره، ثم ارتد ثم ذكر أن من قـال لا يسـتتاب انقسموا فرقتين، فقالت طائفة يُقتل المرتد تاب أو لم يتُب راجع الإسـلام، أو لم يراجع، وقالت طائفة إن بـادر، فتـاب فقُبلت توبتـه؛ سـقط عنه القتـل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل، وأما من قال يُستتاب فانقسموا أقسامًا؛ فطائفة قـالت نسـتتيبه مـرة؛ فـإن تاب.. وإلا قتلناه. وقالت طائفة: نستتيبه ثلاث مرات، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه شهرًا، فـإن تـاب وإلا قتلنـاه. وطائفة قـالت: نسـتتيبه مائة مـرة؛ فـإن تـاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: يُستتابُ أبدًا ولا يقتل.

وأمَّا من فـرَّق بين المسر والمعلن؛ فـإن طائفة قـالت: من أسر ردته قلتنـاه دون استتابة، ولم تقبل منه، ومن أعلنها؛ قبلنا توبته. قال هؤلاء: "وأما المعلن فنقبل توبتـه" وطائفة قالت: لا فـرق بين المعلن والمسر في شـيء من ذلـك؛ فطائفة قبلت تـوبتهم معًا؛ أقرَّ المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن".

-3-
قضيَّة الردة أيام أبي بكر

يُـورد الفقهـاء كـدليل لا يُـدحَض على مشـروعية محاربة المرتـدين، محاربة أبي بكر للمرتدين في مُستهل خلافته، وما من قضية أُسيء فهمها كهذه، فـأولاً لم يكن أبو بكر

هو البـادي بـالحرب، وكـان ما قـام أولاً به هو رد القبائل الـتي ما إن سـمعت بوفـاة الرسول، حتى أرادت أن تتحرر من أمرين:

الأول: دفع الزكاة بحجة أنهم كانوا يدفعونها للرسول استجابة للآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلاَتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ﴾، فقـالوا لسـنا نـدفع زكاتنا إلا إلى من كانت صلاته سكن لنا.

والثاني: أن يتحرروا من خلافة أبي بكـر، فإنما خضـعوا للرسـول بحكم صـفته، أما أبو بكر فلا، وقال شاعرهم.

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا | **فياالعبـــــاد الله ما لأبي بكـر**
أيورثها بكـــــــرًا إذا مات بعـده | **وتلك لعمر الله قاصمة الظهر**

فالقضية - إذن - لم تكن ردة عقيدة؛ إذ كان منهم من يؤمن بالله والرسول ويصلي، ولكنهم رفضوا الزكاة ورفضوا خلافة أبي بكر؛ فهو تمـرد على أخص مقومـات الدولـة، وأخذ هـذا التمـرد صـورة عملية عنـدما تصـوروا أن ليس بالمدينة من يحميها بعد أن أرسل أبو بكر الجيش مع أسامة إلى الشام تطبيقًا لوصية الرسول، ولكن أبا بكر كـان عالمًا بنواياهم، فأعدَّ من كبـار الصـحابة مجموعـاتٍ تحمي "أنقـاب" المدينـة، فلم يكد المتمردون يصلون المدينة، حتى صدتهم هذه المجموعات فارتدوا على أعقـابهم، وبعد ذلك بمـدة، وبعد أن رجع جيش أسـامة، أرسل أبو بكر سـراياه لمعاقبة هـذه القبائل وإعادتها إلى حظيرة الدولة.

وعلى هذا.. فإن أبا بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حورب من المرتدين، ورد عليهم ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر، ولكن قضية مال وسلطان، وكـان هـذا واضـحًا كل الوضـوح، وقد حـاربوا معًا في سـبيل قضـية مالية سياسـية؛ فالقبائل المرتـدة حـاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأخذها، وقد قالها صريحة: "**واللهِ لو منعـوني عناقًا [أو عقالاً] كان يدفعونه لرسول الله لحاربتهم عليه**".

وقد استنكر عمر بن الخطـاب – ولفيف من الصـحابة أن يحـارب أبو بكر هـذه القبائل وهي مسلمة تقـول: "لا إله إلا الله محمد رسـول اللـه"، وكـان مصـيبًا في هـذا من ناحية الإيمـان، ولكنَّ أبا بكر كشـف، وهو في موقع رجل الدولـة، ملحظًا خَفِيَ على عمـر؛ هو رفضهم الزكاة وتمردهم على السلطة المركزية، وواحد من هذين يكفي لحربهم.

هذه هي الحقيقة في قضية الردة، ومنها يعلم مدى المغالطة التي يقع فيها من يستدل بها على صحة مقاومة – أو عقوبـة، من يرتد ردة فكرية دون أن يناصب الدولة العـداء أو يرفض دفع الضرائب أو الالتزامات القانونية الأخرى.

وقد وسـعت سـماحة الإسـلام حـتى هـؤلاء، كما يتضح من موقف الخليفة الرابع – الإمام علي، كرم الله وجهه، من الخوارج الذين انحازوا عنه بسـلاحهم، ورمـوه بـالكفر ونصَّبوا لهم أميرًا غيره، ومع هذا فلم يقاتلهم حتى قتلوا آمنًا؛ فلما طالبهم بقاتله قالوا: "كلنا قتله"، وعندئذٍ فحسب، قاتلهم".

-4-
شواهد حرية الفكر من عمل ومواقف الصحابة

أدَّت التطـوراتُ السياسـية المتلاحقة الـتي تعـرَّض لها المجتمع الإسـلامي إثر وفـاة الرسول إلى ظهور تيارات؛ لم تكن معهـودة وقتـه، كـان أبرزها "الفتنة الكـبرى" الـتي نشبت بين علي، كرم الله وجهه، ومعاوية بن أبي سفيان، هذه الفتنة التي أسـالت من

دماء الصحابة والرعيل الأول من المسلمين أكثر مما أسالته حروب الفتح، ووصلت فيها المرارة ببعض الناس حدًّا كفَّروا فيه عليًّا، وعثمان ومعاوية، وكل الذين شايعوهم، واستحلوا دماءَهم وأموالهم، وسبي نسائِهم، وقال واصل بن عطاء: إنه لا يقبل شهادة علي أو معاوية أو مَن شايعهما واشترك في القتال – خاصة بعد صفين – على باقة بقل – لأن أحد الفريقين أخطأ خطأً جسيمًا، ولكنه عجز عن أن يعينه، وهكذا رفض شهادة الجميع.

على أن هذا لم يكن أبدًا موقف الصحابة المقرر والمتبع من الأغلبية العظمَى للصحابة.

وجاء في رسالة: "السلفية المعاصرة إلى أين" التي سبقت إليها الإشارة، أمثلةٌ لسماحة الصحابة إزاء الانحرافات في العقيدة التي تمس الله تعالى:

لم يكفِّر الصحابة "القدرية" الذين قالوا إن الله لم يقدر– ولا يقدر – على تقدير الهدَى أو الضلال على أحد، بل قالوا إن الإنسان يخلق عمل نفسه لنفسه بنفسه.. هداية أو ضلالاً.

ولم يُكفِّر الصحابةُ الفرق التي زعمت منهم أن الله أجبر الخلق وأكرههم على ما هم عليه، وأن الكفر والإيمان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسواد، والطول والقصر في خلقة الآدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد..

بل إنه لما قُتل إمامُهم غُسل وكفن وصلِّي عليه، ودُفن في مقابر المسلمين.

ولم يُكفِّر التابعون أحدًا من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين؛ فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد في النار، وأن الله لا يخلق ولا يقدِّر على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقترفها، وأن الله لم يتكلم، وأن القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله، فليس لله كلام عندهم.

و لم يكفروا المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين؛ فهو كامل الإيمان، وإن لم يصل طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقم بطاعة واحدة، بل هو عندهم في مقام جبريل وفي منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.

ولم يكفروا الجهمية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، وليس لله في الأرض كتب لله ولا ألواح ولا كلام، وينكرون المعراج نهائيًّا، كما ينكرون صفات الله التي جاءت في القرآن، حتى قال فيهم ابن المبارك: إنا لنحكي قول اليهود ولا نحكي قول الجهمية. ومع هذا عندما قتل زعيمهم (الجهم ابن صفوان) ووزيره (الجعْد بن درهم) غسلوهم وكفنوهم وصلوا عليهم ودفنوهم في مقابر المسلمين، ولم يجروا عليهم حكم الردة ولا الزندقة، ولا الكفر أو الإشراك أو الوثنية، مع أن هؤلاء وسابقوهم هم أصول الفرق الاثنتين والسبعين التي جاءت في الحديث المشهور[1]. إن كان صحيحًا.

وقد نقل ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه الفرق بل صلى خلف بعض الجهمية وبعض القدرية، وأن أكبر ما توصَف به كل تلك الفرق عند ابن تيمية هو الفسق، انتهى.

وحقق الشيخ: محمد زكي إبراهيم، مؤلف رسالة "السلفية المعاصرة.. إلى أين" الفرق العلمي بين الكفر العملي والاعتقادي فقال:

---

[1] **(?) في هذا الحديث مقال يرجع إليه في كتابنا: أصول الوصول؛ فهو عند الجمهور ضعيف، وكانت أشد أيام هذه الفتن في عهد المأمون والمعتصم والواثق من الدولة العباسية. وقد تفرَّع عنها في مصر جماعة: التكفير والهجرة، والناجون من النار، والتبيُّن والتوقف...إلخ، هذه الأرهاط المسماة بالجماعات الإسلامية.**

برغم ما حققناه في فصول رسالة أهل القبلة نحب أن نوجه عناية الأخـوة القـارئين الصالحين إلى أنه عندما يذكر الحديث النبوي لفظ: (الكفر أو الشرك) كأثر لمعصـية أو خطيئة، فإنه لا يراد به أبـدًا الـردة أو الـبراءة من دين اللـه، لا لا.. وألف مـرة لا، ولكنْ يُراد به علميًا وفقهيًا وعقليًا وجماعيًا أن من عمل كذا أو قال كذا أو كذا؛ فقد أشرك أو كفر، يعني قلد المشركين والكفـرة في بعض أقـوالهم أو بعض أعمـالهم؛ أي أنه عصى أو خالف أو تهاون أو تجاوز، ليس إلا، بحسب واقع الأمـر، وهـذا هو ما يُسـميه العلمـاء بالكفر أو الشرك العملي، لا كفر الإيمان أو شرك العقائد والتوحيد عياذًا بالله.

يجب أن يكون هذا مفهومًا عن يقين، ومعلومًا مذاعًا على الناس، وإلا فلم يبـقَ على وجه الأرض الآن مسلم، فإنه لا يكاد أن يبقى شيء لم يقلد فيه المسلمون وغيرهم إلا العقائد والعبـادات وبعض الأخلاق، فـإن الطوفـان الحضـاري المعاصر لم يبق شـيئًا إلا خالطه؛ سواء كان حسيًا أو معنويًا، والتخلص من ذلك أمر مسـتحيل تمامًا على العـالم والجاهل والسـلفي والخلفي جميعًـا، وقانا الله نَكـارة الجهل بـالعلم، أو حقـارة العلم بالجهل القبيح.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (59 الأحزاب).

-5-

قضية الردة صناعة فقهية

إذا لم يكن في القـرآن الكـريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الـردة، وإذا لم يكن في عمل الرسـول أو قوله ما يتضـمن مثل هـذه العقوبة وإذا جـاءت مواقـفُ معظم الصحابة بعيدة كل البعد عن تكفير مسلم أو الحكم بردته، أو فـرض عقوبة عليـه، فمن أين جاءت تلك الأحاديث المستفيضة والمسهبة عن حد الردة.

لقد جاء بها الفقهـاء عنـدما أرادوا أن يـدوِّنوا الفقه ويقننـوا الأحكـام، وكـان ذلك في أواخر الدولة الأمويـة، وأوائل الدولة العباسـية عنـدما احتـدمت العـداوات السياسـية والخلافات المذهبية، وهددت وحدة الأمة وكيانها، عندئـذٍ.. وقف الفقهـاءُ، موقف حمـاة القانون والنظام والسلطة، وكأن المناخ أملى عليهم أن يبـتروا من المجتمع كل خـارج عليـه، ووجـدوا من الأحـاديث والسـوابق الـتي وضـعت، أو رُويت بطريقة مشـوهة، أو اصطنع لها سـند قـوي ما يمكن معه أن يضـفوا صـفة شـرعية على عملية البـتر هـذه، وتوصـلوا بحكم الصـناعة الفقهية إلى إضـافتين: **الأولى** إبـداع صـيغة: "**من جحد معلومًا من الدين بالضرورة**" بحيث تتسع للجميع، **الثانية** فكرة الاستتابة.

واعتبروا أن عقوبة الردة لا تـدخل في بـاب الحـدود بـالمعنى الـدقيق، ولكنها عقوبة فريدة، فمن تُوقَّع عليه لا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُصلَّى عليه، ويصـبح ماله فيئًا للمسلمين.

قال صاحب الجوهرة:

ومَن لمعلـــــــومٍ ضرورةً جحـد — **من ديننا يقتل كفـرًا ليس حـد**

ومثل هـذا من نفى ما أجمـع — **أو اسـتباح كالزنـا فلتستمع!**

وواضح تمامًا أن هذه الصيغة اعتبارية بحتة، ويمكن لأي فقيه أن يعتـبر أمـرًا ما "من المعلـوم من الـدين بالضـرورة"، وأن من يجحـده فهو كـافر، حلال الـدم.. إلخ. وقد

اعتبرت المحكمة السودانية التي حكمت علَى: محمـود محمد طه بـالردة والمـوت، أنَّ من أسباب ردته أنه "جحد الحجاب وهو معلوم من الدين بالضرورة!".

وجاء في أحد الكتب تحت عنـوان: "الكلمـات تكـون كفـرًا" "ولو قـال إن الصـلاة لا توافقني، أو قـال داري مثل السـماء والطـارق، أو قيـل: له هـذا حكم اللـه، فيقـول: لا أعــرف حكم اللــه، أو يقــول أنا أعلم الغيب، أو يقــول الرجل لامرأته أحل الله أربعة نسوة فتقول لـه: أنا لا أرضَـى بهـذا.. ولو قـال ليت الزنا والقتل والغصب كـان مباحًـا؛ يكفر إلخ.. [1].

وقد يعرض الفقهـاء تصـورهم للـردة بتعبـير آخر خلاف "من جحد معلومًا من الـدين بالضرورة"، هو "قول: كُفْر أو اعتقاد كُفْر أو فعل كفر، وهو ما لا يقل تعميمًا أو شمولاً عن صيغة "من جحد معلومًا من الدين بالضـرورة..." على أن الشـيخ: جـاد الحق علي جــاد الحــق، أصــدر فتــوى نُشــرت خلال شــهر رمضــان في جريــدة الوفد (عــدد 23/2/1993) تصور العلاقة بين الاعتقاد والعمل جاء فيها:

"أجمعَ المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضـيته كالصـلاة أو الصـوم، أو حُرمته كالقتل والزنا بنص شـرعي قطعي: في ثبوته عن الله تعـالى، وفي دلالته على الحكم، وتناقله جميع المسلمين؛ كان خارجًا عن رِبقة الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعتبر من أهله، قال ابن تيمية في مختصر فتواه: "من جحد وجوب بعض الواجبات الظــاهرة المتواترة؛ كالصلاة، أو جحد تحـريم المحرمـات الظـاهرة كـالفواحش والظلم والخمـر، والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كـافر"، لما كان ذلك، وكان الشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمدًا من غير عذر شرعي. إذا كان جاحدًا لفريضة الصوم، منكرًا لها كـان مرتـدًا عن الإسـلام، أما إذا أفطر في شـهر رمضان عمدًا دون عذر شرعي معتقـدًا عـدم جـواز ذلـك؛ كـان مسـلمًا عاصـيًا فاسـقًا يستحق العقاب شرعًا، ولا يخرج بذلك عن رِبقة الإسلام"!!

ولا جـدال أن هـذا يمثل منزلقًا خطـيرًا في التشـريع؛ إذ هو يعطي الفقهـاء سـلطة كبيرة سلطة يصغر أمامها تحذير القرآن ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِـنَتُكُمُ الْكَـذِبَ هَــذَا حَلاَلٌ وَهَــذَا حَـرَامٌ**﴾ لأن هــذه الســلطة لا تحكم على الأشــياء، ولكن على الأشخاص.. كما أن هذا التكييف "مفتوح" غير محدد، يمكن أن يـدخل فيه من يشـاء ما يشاء! وهو أمر يخالف قواعد التشريع التي تشـترط التحديد وتميل للتقليل لا التكثـير.. وهي– أي هذه السلطة – تمثل خطـرًا ماحقًا على حرية الفكـر، بل يمكن القـول إنه لا تكون هناك حرية فكر مع وجود مثل هذه السلطة.

الإضافة الثانية: الاستتابة.. وهذه أيضًا مما لا نجدها في كتاب أو سنة؛ فعلى كثرة ما يَحثُ القـرآن والرسـول المؤمـنين على التوبـة، فإنه لا يمـارس أبـدًا (الاسـتتابة) الـتي قررها الفقهاء.. ولعلَّ الرسول لم يستتب أحدًا إلا ما روي عن أنه قـال لمن طُبق عليه حد السرقة: "قل تبت إلى الله" فلما قالها، قال له الرسول: "تاب الله عليك" [2].

والاستتابة بالطريقة التي فصلها الفقهاء تفقد جوهرها، فما دام هناك إرهاب وسـيف وراءها، فيغلب ألا تكون نابعة عن رضا، واقتناع وإيمان، ولكن تعوذًا من القتل وتخلصًــا من العقوبة؛ فهي - في الحقيقة - إرهاب فكري وإذلال نفسي.

وهاتان الإضافتان فقهيتان قلبًا وقالبًا، معنى ومبنى، ولا نجدُ لهما ذكـرًا في قـرآن أو سنة، بل إنهما يجافيـان تمامًا روح الإسـلام، ويرفضـهما كـلُّ مَن لديه "حسٌّ" إسـلامي أصيل تكون في النفس ثمرة لقراءة القرآن ومطالعة السـيرة، والشـيء الوحيد الـذي أقمحهما في كُتُب الفقــه، هو "فنية الحرفة الفقهيــة" ورغبة الفقهــاء أن يكــون فقهُهم

---

1 **(?) كتاب: مفيد العلوم ومبيد الهموم، للشيخ: جمال الـدين أبي بكـر الخـوارزمي ص 52.**

2 **(?) وقد جاء لها ذكر عند عمر بن الخطاب، ولكننا هنا نتحدث عن الله والرسول.**

شاملاً.. كاملاً، لا يفلت صغيرة ولا كبيرة، والوصول بما أرسَوه من أصـول ومبـادئَ إلى غايتها، وأن الأوضاع أوقفتهم موقفَ حُمـاة القـانون والنظـام، وليس دعـاة حرية الفكر والعقيدَة.

خاتمة
ماذا يترتب على حرية الاعتقاد

من هذا العرض الـذي عرضـناه لقضـية حرية الفكر والاعتقـاد، كما جـاء بها القـرآن، وكما طبقها الرسول، وكما الـتزم بِها معظمُ الصـحابة.. يتضح أن نقطة التحـوُّل جـاءت مع ظهور الفقهاء, ووضعهم لأسس المذاهب وتقنينهم للأحكام، والظروف التي وجــدوا أنفسهم فيها من ناحية، وشيوع وضع الأحاديث وتلفيق الإسـناد، أو الرواية بـالمعنى، أو الفهم المبتسر للأحاديث من ناحية أخـرَى، فضـلاً عن أن الوضع المقـرر للفقهـاء عامة باعتبارهم رجال القانون، يضعهم في صف النظـام والسـلطة والحكم القـائم. كل هـذا جعل الفقهاء يبـدعون صـيغة "من جحد معلومًا من الـدين بالضـرورة" ويحكمـون عليه بالموت إن لم يتُب.

ولما كانت الظروف السياسية الماضـية وتطـبيق أحـاديث ركيكة المتن قوية السـند، ولا تتفق مع الأصول الموضوعية التي وضـعها القـرآن والرسـول، هي الـتي أملت على الفقهاء هذا الفقه؛ فلا نـرَى داعيًا على الإطلاق لنتمسك بـأقوال الفقهـاء، وأن الأصـول الـتي وضـعها القـرآنُ والرسـول أولَى بالاتبـاع شـكلاً وموضـوعًا؛ لأنها هي الـتي تمثل الإسلام الموضوعي المطلق الخالد، وليس الإسلامُ الـذي أملته الأوضـاع والضـرورات، وكَبَّلتهُ في الأصفاد.

وإذا كانت الأوضـاع القديمة قد أملت على الفقهـاء مـوقفهم؛ فـإن الأوضـاع الحديثة تُملي علينا أن نعود إلى ما قـرره الله والرسـول؛ لأنه هو ما يتفق مع منـاخ الحرية في العصر الحديث، وبهذا نجمع الحُسنَيَيْن: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.

وإذا كان الاعتقاد يقـوم على القلب؛ كاسـتجابة أو هدايـة، وإذا كـان الله - تعـالَى - قد أراد الاختلاف والتعدد في المجتمع، وقضى بأن يكون الفصل في هذا الخلاف إليه وحـــده يوم القيامة.. فإن هذا يقتضي - بداهةً - إبعادَ كل صور القسر والإلزام، بل حـتى التـدخل في دائرة الاعتقاد الديني، وأن تقوم كل معالجة في هذا الأمر بأسلوب الـدعوة والحـوار الذي وضعه الله للأنبياء، ويسري هذا الحكمُ على الناس جميعًا دون تفرقة بين مسـلمين وغير مسلمين؛ لأن المناط الذي بُني عليه هذا الموقفُ عـامٌ لا يختلـف. ويمكن أن تظهر هيئات إسلامية وأقلام إسلامية ودُعاةٌ مُسلِمون.. يدْعون لما يـرون أنه الحـق، بالأسـلوب الذي وضعه الله للأنبياء، وأوضحه القرآن في آياتـه، ولكنْ مما يجـافي هـذا الأسـلوب أن يبيح أي واحد لنفسه إطلاق الأحكام على المخالفين؛ فيـدَّعي أنهم كفـرة أو منـافقون أو ملحـدون.. أو أن يـدخل في جـدل خـاطئ عقيم حـول مـدى "إيمـان من يـرتكب إحـدى الكبائر، أو يشذ في الاعتقاد! وهل يكون مؤمنًا أو كافرًا أو منافقًا؟! فهذا فضول وتعسف يخالف الأصـول العامة للإسـلام، والنهج الـذي نهجه نـبي الإسـلام؛ فليس دور الـدعاة أن يكونوا قُضاة، إنهم - بتعبير داعية إسلامي كبير - "دعاة لا قضــاة" وقد ينشأ الاختلاف عن اجتهـاد؛ فـإن أخطأ المجتهد فلن تفوته حسـنة الاجتهـاد، وإن فاتته حسـنة التوفيـق، وقد يكون عن جهل، وعندئـذٍ.. تكفي الـدعوة لتعريفه بما جهـل. وقد يكـون انحرافًا أو عنـادًا، وهذا لن تُصلحه القوة، بل ستزيده عنادًا، فـإذا كـان عن ضـعف وتقصـير؛ فـإن الله يغفر لمن يسأله المغفرة، ويبدل سيئات التائبين حسناتٍ.

فإذا كان مجرد إصدار الأحكام أمرًا يجافي توجيه القـرآن وأسـلوب النـبي فلا ريب في أن ذلك يسري بصورة أعظم على أيَّة محاولة لاستعداء السـلطة على المخـالفين،

وعلى استخدام السلطة لأجهزتها وهي أساسًا أجهزة قمع أو اصطناع في هـذا المجـال كائنًا ما كانت النية والهدف، فلو أصدر أحد الكتـاب كتابًا يُنكر فيه وجـود الله أو رسـالة الرسل، فإن فكرة مصادرة الكتاب أو محاكمة المؤلف يجب أن تكون مستبعدة تمامًـا، وبدلاً من ذلك فيمكن أن ندعو الله له بالهداية أو نُعــرض عنه أو نقارعه الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وعلينا أن نعلم أن المجتمع البشري لم يخلُ من أمثال هؤلاء، جـاهلين أو معاندين، وقد كانوا موجـودين أيـام الرسـول أعظم من وجـودهم هـذا الزمـان، ولن يكون مؤلف الكتاب شرًا من فرعون، ولن نكـون نحن أفضل من موسى وهـارون وقد قـال الله لهما ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَـوْنَ إِنَّهُ طَغَى 44. فَقُـولاَ لَـهُ قَـوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَــذَكَّرُ أَوْ يَخْشَــى**﴾ (طه 43-44) ومن يعلم..! فقد ينقلب داعيــةُ الإلحــاد داعيــةَ الإيمان.. كما حدث أكثر من مرة.

إن العقلية البوليسية العقابية، أو حـتى القضـائية، ليست خلُـقَ الـدعاة.. ولا هي مما يجب أن يَسمح لها بالتدخل في إطار الاعتقاد.

الباب الثاني
تحفظات بعض المفكرين
الإسلاميين على حرية الاعتقاد

تحفظت بعضُ الحكومــات – كالســعودية – على مــادة حرية الاعتقــاد في الإعلان العــالمي لحقــوق الإنســان[1]، كما لم يتقبلها بعض المفكــرين الإســلاميين، وقد يكــون مفهومًا أن تتحفظ بعض الحكومــات انطلاقًا من سياســاتها أو مصــالحها، الأمر الــذي يجعل مناقشــتها خــارج اختصــاص هــذا البحث؛ لأننا لا نــدافع أو نهــاجم سياســات الحكومــات، وإنما نكتب من منطلق الإســلام؛ ولهــذا فــإن ما يهمنا هو ما أثــاره بعض الكتــاب والمفكــرين من تحفظــات، خاصة إذا كــانوا من المعــروفين بــالتمكن والنضج وغزارة المعرفة وسعة الأفق؛ كالدكتور فتحي عثمان، الذي اصــطلى بنــار تجديد الفكر الإسلامي في الســتينيات وأصــدر كتابــه: "الإســلام والتطــور"، وقــوبلت آراؤه بمعارضة شديدة من المتزمتين؛ حتى فضَّل الهجرة وهو اليوم يدعو للإسلام في لــوس أنجلــوس (الولايات المتحدة) على هدًى وبصيرة، ومثل الكاتب المفكر الدكتور سليم العوا، ومثل الكاتب المحقق الــدكتور محمد عمــارة، وســماحة الشــيخ محمد مهــدي شــمس الــدين وغيرهم، وسنعرض لأفكارهم كما سنرد عليها.

الدكتور فتحي عثمان:

في كتابه: "من أصول الفكر الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان" إلخ.. تحفظ الدكتور فتحي عثمــان على النص الخــاص بتغيــير المعتقد (مــادة 18) كما تحفَّظ شــيئًا ما على النص الخاص بسيادة الشعب (فقرة 3 مادة 21) ويبدو أن الدكتور فتحي عثمان ســمح للأكاديمية والمشْــيخية الــتي تجعل مرجعيتها العلمــاء والفقهــاء والأســاتذة، وتُعنَى بالجزئيَّات والتفاصيل على حســاب القيم والكليــات، وما تُفضي به طبــائع الأشــياء بــأن تؤثر على أحكامه، وإن كانت معالجته مع هذا من أفضل المعالجات.

وتحفظاتُ الدكتور فتحي عثمان تنطلق من أن "شريعة الإسلام ودولته تقومان على "عقيــدة الإســلام"؛ فالشــريعة والدولة لا تنظــران "بحيــاد إلى مختلف العقائــد، وإنما تعتبران أن الإسلام هو الحق وما دونه الباطل".

وهو يــرى أن الــرِّدة تمس "أيديولوجية الدولة الإســلامية" أي أصــول المُعتقــدات السياسية لها، وأن الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخروج على أيديولوجياتها؛ ســواء كــانت ديمقراطية أو اشــتراكية، فليس الإســلام بــدْعًا في هــذا.. فلا تســمح الدولة الاشــتراكية بالــدعوة الرأســمالية، أو الــدول الديمُقراطية بــدعوة لقلب نظــام الحكم بالقوة، وإقامة الديكتاتورية.

ومن هنا.. فإن الإسلام عندما يرفض الــردة؛ فإنما يعمل لحماية الأيديولوجية الخاصة به شأنه في هذا الشأن بقية الدول.

وفضلاً عن الإسلام عقيــدة وشــريعة يتجســدان في مجتمع ودولــة، ولا يمكن فصل المعتقد عن آثـــاره المحسوسة في واقع ســـلوك الفـــرد والجماعة، وهو يرى أن:

---

1 **(?) هي المادة 18 ونصها: لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضــمير، ويشــمل هــذا الحــق تغيــير ديانتــه أو عقيدتــه، وحريــة الإعــراب عنهمــا بــالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرًا أو جهرًا؛ منفردًا أو مع الجماعة.**

"تغيير المُعتقَد بالنسبة للمسلم ليس شيئًا فرديًّا يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد؛ إذ لا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للدولة والشريعة، وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، بل إن رعاية "النظام العام والآداب" تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطية أو "دولة القانون""[1].

وكان يمكن للدكتور فتحي أن يُشير في هذه النقطة إلى ما تفرضه الشريعة الإسلامية من زكاة ومن تحريم ربا وإيجاب العدل.. إلخ.

وأخيرًا يوجه الدكتورُ فتحي النظرَ إلى "أن عقوبة المرتد في فقه شريعة الإسلام إذا كانوا شذاذًا وأفرادًا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين؛ فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشفوا عن سبب ردتهم؛ فإن ذكروا شبهة في الدين، وأوضحت لهم بالحجج والأدلة؛ حتى يتبيَّن لهم الحق، وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قُبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا"[2].

نقول إن منطلق الدكتور فتحي عثمان الذي بنَى عليه موقفه، هو الدولة وليس الإسلام، كما لو كان الإسلام تابعًا للدولة، أو أن الدولة هي التي أبدعت الإسلام وصاغته في دستورها والإسلام أعظم من الدولة. والدولة – كما ذهبنا إلى ذلك في أحد اجتهاداتنا ليست من ضروريات أو لُزوميات الإسلام، بل يغلب أن تستغل الإسلام وتسيء إليه. إن الإسلام أولاً وقبل كل شيء، هداية روح ونفس وإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر – هذه هي العقيدة الإسلامية التي هي جوهر الإسلام، ومثل هذه الهداية لا يمكن أن تأتي من الدولة، أو تُحمَى بقانون العقوبات، بل إن الله - تعالى - قال لرسوله... إنك لا تهدي من أحببت، ولكنَّ الله يَهدي من يشاء واستبعد الإكراه كليًّا، بل إنَّ أي عنصر من عناصر القسر يمكن أن تفسد هذه الهداية، وتجعلها إذعانًا وليس إيمانًا؛ ولهذا جعل الله - تعالى - الأنبياءَ دعاةً، ولم يجعلهم قضاةً وحصر دورهم في التبليغ.

فليس من المنهج أو المنطق إجراءُ قياس للإسلام على دستور الدولة؛ لأن ذلك يجافي عقيدة الإسلام، حتى وإن كانت لها علاقة بالشريعة؛ لأن الشريعة أيضًا فوق الدولة؛ لأنها إنما تمثل العدل، وهو الحق مطبقًا والحق فوق الدولة، والشريعة لا تتبلور في قوالب معينة لا يمكن تعديلها، ويتعيَّن الاقتصار عليها؛ لأن هذه القوالب ليست إلا أمثلة فحسب، ولكن الأصل هو العدل والوضع الأمثل للعقيدة هو الوضع الذي صاغه وكرره القرآن في آيات عديدة؛ من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فضلاً عن مجافاة ما ذهب إليه الدكتور فتحي عثمان من أن النظام العام يقتضي تفاصيلَ عديدة. تكون محل الاعتبار؛ فللدولة أن تضع لنفسها ما تشاء، ولأننا لا نتكلم عن الدولة، إنما نتكلم عن الإسلام، والإسلام يقرر حرية العقيدة، ويقرر أيضًا أن الهداية والضلال والإيمان والكفر أمر شخصي لا علاقة له بالنظام العام؛ فمن اهتدَى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها. كما يقرر أنه متروك لله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾.

ونحن نقر ونعترف أنه لا يدخل في إطار حرية العقيدة أيَّة ممارسة عملية ضد الأوضاع التي تضعها الدولة في الاقتصاد أو السياسة؛ لأن هذا يدخل في باب العمل وليس في باب الفكر أو التعبير. وهي لا تمس العقيدة، ولكنْ تمس كيان الدولة، وقد كان على هذا الأساس أن حارب أبو بكر عربًا يؤمنون بالله ويقيمون الصلاة، ويصومون

---

1 **(?) من أصول الفكر السياسي الإسلامي – دراسة لحقوق الإنسان – ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي للدكتور محمد فتحي عثمان، ص 240، مؤسسة الرسالة.**

2 **(?) المرجع أعلاه، ص 240.**

رمضــان ولكنهم رفضــوا دفع الزكــاة أو الخضــوع للدولة المركزيــة، وأرادوا الرجــوع للأعراف القبلية القديمة؛ لأن هذا التوجه هو نوع من التمرد على الدولـة، وهو ما يجعل للدولة حقًا في التدخل.

ومن ناحية أخــرى.. فليس من الحقيقة أن الشــريعة والدولة الإســلامية لا ينظــران بحياد إلى مختلف العقائد، وإنما يعتبران الإسلام هو الحق وما دونه الباطل "إن هذه قد تكون فكرة فقهاء الإسلام، أما الإسلام نفسه فيقرر التعايش ما بين الأديان طبقًا لمبدأ "لكم دينكم ولي دين" وقد وجه المؤمنين ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُـرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَـدَيْتُمْ إِلَى اللـهِ مَـرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُـونَ**﴾ وهو يـؤمن بالتعددية الدينية – ولا يتسق هـذا الإيمـان مع حكم جـازم بـأن الإسلام هو الحق وما عداه باطل "لأن هذا يقيم دار إسلام ودار حرب، وما إلى هذا كله من شنشنة الفقهاء التي لا يجوز لفكر إسلامي في العصر الحديث أن يســلم نفسه لها وليس من شأننا كمسلمين، ولا هو شأن الإسلام أيضًــا أن يكـون قاضيًا على الشـعوب والأديان الأخرى؛ فذلك هو ما يقـوم به الله وحـده يـوم القيامة وحـدها برحمة لا تعـدل رحمة الأم بوليدها إلا جزءًا من مائة رحمة، هي رحمة الله.

أمَّا أن كل الدول لا تسمح بقيام ما يعارض معتقـداتها وأيـديولوجياتها؛ فلا يقـال على إطلاقــه، والدولة الديمقراطية تســمح بوجــود أحــزاب شــيوعية تخــالف الرأســمالية والديمقراطيــــة، وتــــدعو إلى التــــأميم وديكتاتورية البلوريتاريــــا، وما حمل الدولة الديمقراطية على هذا، أنه هو الذي يتفق مع المبدأ الذي تقوم عليه: مبدأ الحريــة، وأن المعارضات والمناوشات تفيد النظام القائم أكثر مما تضـره؛ لأنها قد تكشف عن بعض سقطاته أو وجوه الضعف فيه، كما أنها تحفز أنصاره للـدفاع عنـه: فالحرية خـير حـتى لمعارضــتها... وقد ظل مــاركس يطلق قذائفه على الرأســمالية، وهو قــابع في مكتبة المتحف البريطــاني، فما نــالت هــذه القــذائف على الرأســمالية البريطانيــة، بل إنها استفادت منها ومكنت الاقتصادي الرأسمالي البريطاني "كينز" من أن يصلح من عــوار الرأسمالية، وأن يمد في حبل حياتها بمعالجة ما كشف عنه ماركس من قُصــورها. فما ذهب إليه الدكتور فتحي عثمـان ليس دقيقًا – على أنه لو كـان دقيقًـا؛ فنحن لا نتحـدث عما تفعله الدول، ولكنْ نعالج القضية من زاوية النظرية التي يقدمها القرآن والرسول، وليس الفقهاء أو الدول.

الدكتور زكريا البري:

وتعــرَّض الــدكتور زكريا الــبري، وهو فقيه أزهــري في كتابه "حقــوق الإنســان في الإسـلام" لهـذه القضـية من منطلق فقهي، فـذكر كلام الفقهـاء الـتي تقـرر حد الـردة بشروط وضـمانات، وحـاول أن يـدرأ معارضة ذلك لما جـاء في إعلان حقـوق الإنسـان على أساس أن الردة نوع من الانسلاخ عن الأمة والانضمام لصفوف أعدائها، وأن قتل المرتد لا يتعارض مع الحرية الدينيـة، بقـدر ما أن المعاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا تتعــارض مع الحرية المكفولة للمواطــنين بمقتضى الدســاتير؛ ففي الحرية الــتزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه.

كما أن حالاتٍ عـدة من الارتـداد أريد بها التخلص من زواج قـائم أو الرغبة في زواج جديد، وهذا لا يتأتَّى إلا بتغيير الدين[1].

وليس في هـذا كله طـائف؛ فهو حـديث معـادٌ يتجاهل الموضـوع الـرئيس وهو حرية الفكــر، وأفضل ما جــاء به الشــيخ زكريا الــبري هو إشــارته إلى أن بعض المجتهــدين المعاصرين لا يسلمون بحد الردة؛ مثل الشيخ محمود شـلتوت الـذي قـال: "وقد تتغـير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرًا من العلمــاء يــرى أن الحــدود لا تثبت بخــــبر الآحــــاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للــــدم، وإنما المــــبيح للــــدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحالة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القــرآن الكــريم في

---

1 **(?) من كتاب "حقوق الإنسـان في الإسـلام" للـدكتور زكريـا الـبري، (هديـة منـبر الإسلام)، فبراير 1981 ص 23.**

كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين". وقال "والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ الآية 217 من سورة البقرة (الإسلام عقيدة وشريعة، ص 288، 289)، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ: محمد الخضري، ص 97 وما بعدها حيث أورد العقوبات الدنيوية الثابتة بالقرآن، ثم قال: وليس في القرآن من الأجزية غير ذلك، وقد بينت السنة حدًّا سادسًا وهو حد شرب الخمر، ولم يذكر حد الردة، وانظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ: مصطفى الزرقا، ج2، ص 615 حيث لم يذكر حد الردة بين الحدود[1].

الدكتور محمد عمارة:

وعالج هذه النقطة نفسها الدكتور محمد عمارة، في مقال له بمجلة الحوار[2] فقدم لها بالتاريخ الأسود لأوربا في نشر المسيحية بالإكراه والقوة؛ بدءًا من عهد الرومان فقال:

"لقد كانت الدولة الرومانية، على عهد وثنيتها، تُكره الذين اعتنقُوا المسيحية على الارتداد إلى الوثنية، وتستخدم في ذلك كل سبل القهر والإكراه.. فلما تدينت هذه الدولةُ بالمسيحية. ظلت مناهج القهر والإكراه الديني قائمة وفاعلة، مع تغير اتجاه ريحها، فغدت تُكرِهُ غير المسيحيين على اعتناق دين المسيح.

ولقد استمر هذا الإكراه والقهر، في ربوع الحضارة الغربية وامتداداتها، طوال تاريخها سُنة سيئة مرعية ومتبعة إلى حد كبير. ويكفي أن نطالع مرجعًا علميًّا واحدًا، كتبه مستشرق منصف هو "سير توماس و. أرنولد"، لنرى تلك القسمة والخصوصية الحضارية الغربية، تقابلها وتناقضها سماحة الإسلام وحضارته إزاء الديانات الأخرَى وأهلها، ورفض الحضارة الإسلامية سلوك الإكراه طريقًا إلى الإيمان.

فشارلمان (742-814م) "فرض المسيحية على السكسونيين بحد السيف.. وفي الدانمرك استأصل الملك كنوت Cnut الديانات غير المسيحية من بلاده بالقوة والإرهاب.. وفي بروسيا فرضت جماعة "إخوان السيف Bretheren of the Sword" المسيحية على الناس بالسيف والنار.. وفي ليفونيا فرض فرسان المسيح Order Fratrum Militiae Christ المسيحية على الشعب فرضًا.. وفي جنوب النرويج ذبح الملك أولاف ترايجفسيون كل من أبى اعتناق المسيحية، أو قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهم وشردهم، حتى انفردت المسيحية بالبلاد... وفي روسيا فرض فلاديمير Vladimir سنة 988م المسيحية على كل الروس، سادة وعبيدًا، أغنياء وفقراء غداة اعتناقه لها، ولم يعترف فيها بإمكانية تعدد الأديان إلا في مرسوم صدر سنة 1905م! وفي الجبل الأسود – بالبلقان – قاد الأسقف الحاكم دانيال بيتروفتش D.petrovich عملية ذبح غير المسيحيين – بمن فيهم من المسلمين – ليلة عيد الميلاد سنة 1703م.. وفي المجر أرغم الملك "شارل روبرت" غير المسيحيين على التنصر أو النفي من البلاد سنة 1340م... وفي إسبانيا – قبل الفتح العربي – كان المجمع السادس في طليطلة، قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكاثوليكي.. وأقسم الملوك على تنفيذ هذا القانون بالقوة..

وحيثما امتد نفوذ ونهج الحضارة الغربية هذا، شهد التاريخ هذا القهر والإكراه والاضطهاد.. "فاليعاقبة، في مصر والشرق اضطهدهم الأرثوذكس الملكانيون، بالقتل

---

1 (?) المرجع السابق، ص 16، 17.

2 (?) مجلة الحوار، العدد 9، السنة الثالثة، ربيع 1988م – 1408هـ الطيب والخبيث في حقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص 40.

والنفي والتشريد.. قتل جستنيان الأول (527-565م) مـائتي ألف من القبط في مدينة الإسـكندرية وحـدها، حـتى اضـطر من نجا من القتل إلى الهـرب في الصـحراء.. وفي أنطاكية حدث نفس القهر والاضطهاد لغـير المسـيحيين، ولمعتنقي غـير مـذهب الدولة الرومانية من المســيحيين!.. وفي الحبشة قضى الملك سـيف أرعد (1342-1370م) بإعدام كل من أبَى الدخول في المسيحية أو نفيهم من البلاد.. وصنع ذلك الملك جــون في الربع الأخـــير من القـــرن التاسع عشر الميلادي!.. ناهيك عن مأســاة مســلمي الأندلس على يد فرديناند وإيزابيلا..

لقد سـنت الحضـارة الغربية سُـنَّة الإكـراه في الـدين، واتخـذت القهر –في أبشع صوره- سبيلاً لانفراد المسيحية بسـاحة التـدين، بل وانفـراد مـذهب واحد من مـذاهبها بعقائد الذين أكرهوا على "الإيمان"!.. وكان شـعارها كلمـات "الوصـية" المنسـوبة إلى القديس لويس، والتي تقول: "عندما يسمع الرجل العـامي أن الشـريعة المسـيحية قد أسـيئ إلى سـمعتها، فإنه ينبغي ألا يـذود عن تلك الشـريعة إلا بسـيفه، الـذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء؟!

يتساءل الدكتور عمـارة: "كيف آل الأمر إلى مزايـدة" الغـرب علينا في ميــدان الحرية وحق الإنســان في اختيــار الاعتقــاد؟! هل انقلب الوضع وتبـدلت مواقع الفرقـاء؟؟.. ثم يتحـدث حـديثًا طـويلاً عن حرية "الشـك" ويستطرد:

والسؤال هو: ما إذا التمس "الشـاك" الـذي قـاده الشك إلى "الإلحـاد"، كل سـبل الهداية المستطاعة؛ فلم يطمئن قلبه بالإيمان.. ومـات دون أن يبلغ في الإيمـان مرتبة اليقين؟ هنا.. في تقديرنا – وبناء على قاعدة: لا يكلف الله نفسًا إلا وسـعها، واسـتحالة التكليف بما لا يطـاق في الإسـلام- وطالما أنه قد بـذل وسـعه، وسـتر أمـره، ولم يشع هذه الفاحشة، والحالة المرضية.. فإن معاملته الدنيوية تكون كمعاملة كاملي الإسلام.. أما حسابه الأخروي، فموكول إلى الله.. ولقد قال فقهاء كثـيرون – انطلاقًا من قاعـدة "لا يكلف الله نفسًا إلى وسعها" بأنه عند الله من النـاجين.. لأنه ما كـان مسـتطيعًا أن يكون مؤمنًا حقيقيًّا!

إذن، فالشــاك، نتيجة للتأمل والنظــر، إذا قــاده هــذا الشك إلى الإلحــاد بــدلاً من الإيمان.. لا تثريب عليه إسلاميًا، إن هو لم يقصر في طلب الهداية والرشـاد، طالما أنه قد ستر "عورة الإلحاد" كي لا تشيع فاحشتها في مجتمع المؤمنين.

فليس، إذن، في هـذا المنطق الإسـلامي، والموقف الإسـلامي "إكـراه للـذات" على الإيمان القسري.. لأن هذا "الإكراه" تكليف بما لا يطاق يرفضه الإســلام – ثم هو طلب "للنفاق"، لا يحقق جوهر "الإيمان" كما يعرفه الإسلام..

أمَّا إذا كان الإلحاد فكرًا ورسالة يدعو إليها الملحدون ويشـيعونها بين النـاس.. فتلك قضية أخرى، تتجاوز نطاق "حرية الاعتقاد" إلى العمل على تدمير "النظـام العـام" في المجتمع الإسـلامي – إذ إنَّ الإيمـان واحد من أبـرز سـمات هـذا النظـام، لما يمثله من ربـاط انتمـاء، وعامل وحـدة وتـأليف، وأيديولوجية أمـة، فضـلاً عن كونه كمـال فطـرة العقل الراشد السـليم.. هنا يصـبح النشـاط الـداعي إلى الإلحـاد خروجًا على "النظـام العام"، ومحاولة لتدميره، يدخل في باب "الحرابـة" المسـتهدفة لفسـاد الـدنيا والدولة بإفساد الدين.

ولم يكتفِ الدكتور عمارة بذلك، بل حاول أن يفسر إغفـال القـرآن وضع حد للـردة، وترك أمرهم لله، بأن ذلك إنما حـدث لـردة المنـافقين الـذين كـانوا يظهـرون الإسـلام ويُبطنون الكفر، واستشـهد بكلام لابن جرير الطـبري، وختم تحقيقـه: "أما الـردة الـتي يقام الحد على مرتكبها، فإنها أشبه ما تكون بجريمة الحرابة".

إن تحقيقَ الـدكتور عمـارة هو من أفضل ما قرأنا في محاولة تـبرير موقف الفقهـاء من الـــــردة، ولكنه مع هـــــذا لا يرقَى إلى مستوى الحق الصـراح، خاصة ما جـاء عن ردة المنـافقين الـذين تسـتروا بالإسلام، ولكن الله - تعـالى - كشف سـرهم، وأعلن خبـيئتهم، فضـلاً عن أن أعمـالهم في الكيد للإسلام كانت تصل إلى مستوى يفوق المحاربة والفسـاد، ومع هـذا فلم يُقِم عليهم الرسول حدًّا، أما ما جاء في القسم الأخير من ربط الـردة بالمحاربـة؛ فهـذا هو ما يبرر فعلاً المحاكمة على أن تكون على أساس المحاربة الصريحة العملية[1].

لقد أعطى الدكتور محمد عمارة الشـاك الـذي عجز عنه الوصـول إلى اليقين – حق البقاء؛ لأن تكليفه بالإيمان يخالف المبدأ الإسلامي و "لا يكلف الله نفسًـا إلى وسـعها" وهو ما ذهب إليه العنبري من أئمة المعتزلـة. ولكن الـدكتور عمـارة اشـترط أن يسـتر "عورة" ذلك. والستر، وإنها عورة وفاحشة وكأنما يطبق الأمر – إذا بليتم فاستتروا- هو ما ينم عن ضيقه بحرية الفكر في صورتها الكاملة التي تستتبع حرية التعبير؛ لأنه عندما لا يصل فرد إلى الإيمان – فإنه لن يلـتزم بواجبـات الإيمـان؛ فلا يصـلي ولا يصـوم، وقد يُسأل عن موقفه، ويكون عليه أن يـدافع عنـه، فمن هنـا.. فاشـتراط السـرية أمر غـير عملي، بل إنه هو نفسه لو التزم به؛ فلن يعدم من المخالفين من يهتك ستره، ويُفشي سره.

وقد جاء هذا كله؛ لأنه ليس هنـاك إيمـان حقيقي بالحرية في مجـال الفكر والتعبـير، وهما تاجان كللا جهاد البشرية للوصول إلى الحرية. ولتعزيز كرامة الإنسـان، فلا كرامة للمجبـور ولا كرامة للمسـتور، ولو كـان المفكـرون الإسـلاميون درسـوا تـاريخ الحرية ودورها في تقدم البشرية لما قيدوا أنفسهم بهذه القيـود "الفقهيـة" الـتي وضـعت في الحقيقة لا لحماية الإســلام، ولكنْ لحماية النظم الحاكمة "والقـــانون والنظـــام" كما يقولون. وما كان ليؤخذ عليهم إسلاميًّا؛ لأن القرآن قرر هذه الحرية كاملاً وبحذافيرها.

سماحة الشيخ محمد مهدي شمس الدين:

وتعرض أحد أئمة الشـيعة الأجلاء لهـذه النقطـة، وهو سـماحة آية الله الشـيخ محمد مهدي شمس الدين، عندما سئل: "يتهم بعض المدافعين عن حقـوق الإنسـان الإسـلام بأنه، وإن كان لا يصـادر حرية غـير المسـلم في اعتقـاده وممارسة شـعائره الدينية (لا إكراه في الدين). ولكنه يقهر المسلم فيفرض عليه عدم تغيـير عقيدته إذا هو أراد. وإلا وقع تحت طائفة أحكام (الـردة)، ومنها القتل والحرمـان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته".

فمهد لحديثه بتحقيق لآيـة: ﴿**لاَ إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة: 256) فـأثبت أنها غـير منسـوخة، وأنها نـزلت بصـدد حـالات ردة عن الإسـلام تحدثت عنها أسباب النزول بتفاوت في التفصـيل، ولكن بالواقعة الرئيسـية نفسـها أنها كانت ردة عن الإسلام، وكان هذا يمكن أن يكون كافيًا، ولكن الشـيخ قـال: إن مسـألة العقيدة، مسألة الانتماء الـديني في الإسـلام ليست مسـألة فكرية وعقلية محضـة، بل تتصل بالاجتماع السياسي، وتتصل بالاجتماع المدني من جهة أخرى.

انتماء المسلم إلى الإسلام يشكله ضمن أمة، يشكله ضمن اجتماع سياسي.

يشكله ضمن أمة بما لهذا المفهوم من مضمون سياسي، وقِيَمي أخلاقي، واجتماعي وثقـافي، ويشـكله في ضـمن مجتمع سياسي بمعـنى الكلمـة، مجتمع ينظم ويـرعى المصالح السياسية، وتتفرع حقوق خاصة للمسلم في ضـمن هـذا الاجتمـاع السياسـي،

---

[1] **(?) مما لا يخلـو من مغـزى أن الأسـتاذ المـودودي كتب مقـالاً طـويلاً عن حقـوق الإنسان في مجلة المسلم المعاصر – العدد الافتتاحي - نوفمبر 1974 – ص 64 – لم يتعرض فيه عندما تحدث عن حرية التعبير – لقضية الردة أو حرية تغيير الدين.**

إن الاعتقاد الديني في الإسلام ليس رؤية ثقافية محضة، وليس رؤية علمية محضة، هو أمر يتعدَّى هذين الاعتبارين.

من هذا المنطلق نلاحظ:

إذا تغلبت على عقل المسلم ووعيه شبهة أساسيةٌ؛ فإن الإسلام يطلب منه ألا يستسلم لهذه الشبهة التي أدَّت به إلى التشكيك بالإسلام، وأن يتعمق في البحث ويسأل أهل العلم في شأن شبهته، فإذا ترسَّخت في عقله ونفسه؛ فإن الإسلام يطالب المرتد مطلقًا (الفطري والملِّي) أن يحتفظ بشبهته لنفسه، وألا يحولها إلى مادة للدعاية، فلو فرضنا أنه أراد تحويل شبهته أو قناعته إلى ثقافة عامة؛ فله ذلك، ولكن فليخرج عن دائرة الأمة وعن دائرة الاجتماع السياسي الإسلامي؛ وذلك لما قلناه قبل قليل من أن الانتماء الديني في الإسلام ليس مجرد انتماء ثقافي، بل انتماء مؤسساتي يجعل للمنتمي حقوقًا على المؤسسة، مؤسسة الأمة ومؤسسة المجتمع.

(**مسألة للبحث الفقهي الكلامي**): يمكن القول: إن قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة: 256) قضية عقلية لا تختص بغير المسلمين، بل تشمل المسلمين أنفسهم إذا عرضت للمسلم شبهة في العقيدة.

إن المسلم يتمتع بحقوق الزواج، ويتمتع بصفة الكفاءة للمسلم الآخر والمسلمة الأخرى، ويتمتع بحقوق مالية على المجتمع والجماعة التي ينتمي إليها من الأخماس والزكوات وغيرها (الآن لا نتكلم عن أن هذه الحقوق مطبقة أو غير مطبقة) وعليه واجبات للجماعة والمجتمع؛ منها أن يتجند ويجاهد للدفاع عن المجتمع الإسلامي باعتباره مسلمًا، وأن يدافع عن عقيدته الإسلامية.

إن ارتداد المسلم عن الإسلام يُسقط حقوقه الناشئة من انتمائه إلى المجتمع الإسلامي باعتباره مسلمًا.

قد يقال: فليُعلن عدم إسلامه، ويتخلَّى عن هذه الحقوق، ولتُسقط سلطةُ المجتمع حقوقه.

نقول: هذا لا يكفي؛ لأنه حينما يعلن عدم إسلامه يعلن خروجه على نظام المجتمع، وليس على ثقافة المجتمع، ففي هذه الحالة يمكنه أحد أمرين:

إمَّا أنه يعتبر أن هذا الشك أو هذا الرأي هو شأن خاص به كما هو كذلك، فعليه أن يحتفظ به لنفسه، ولا يحاول تعميه على المجتمع؛ لئلا يخلَّ بنظام الاجتماع العام في المجتمع.

وإمَّا أن يعتبره شأنًا عامًا – وهذا خطأ منه – فعليه في هذه الحالة أن يخرج عن المجتمع، وأن ينفصل عنه ماديًا، ويخاطبه من خارج.

أمَا إنه إذا شك في بعض الأمور الاعتقادية أو عدل الإسلام، جعل من شكوكه وشبهاته مادة للدعاية وللترويج وللتبشير ضد الإسلام بين المسلمين داخل المجتمع ومن داخل الإسلام نفسه، فهذا أمر لا يوافق عليه الإسلام، ولا يقتضيه مبدأ الحرية.

إن هذا المرتد في هذه الحالة لا يقوم بنشاط ثقافي. بل يقوم بعمل يقوِّض البناء الاجتماعي للإسلام؛ لأن الارتداد عن الإسلام ليس مجرد تلوين وتغيير في مذهب ثقافي، كما لو انشق على مدرسة من مدارس الرسم أو مدارس التلحين الموسيقي أو مدارس المعمار مثلاً، واخترع طريقة جديدة في التلحين الموسيقي أو مذهبًا في الرسم أو المعمار مثلاً، إنه ليس كذلك، بل هو يدخل تغييرًا عميقًا في شبكة علاقات واسعة النطاق داخل المجتمع، وهو يدعو بعمله هذا إلى تقويض الأساس الفكري الثقافي القيمي الذي يقوم عليه المجتمع، وفي هذه الحالة من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه.

أما إذا ارتد وخرج عن المجتمع المسلم، والتحق بأمة أخرى وبمجتمع آخـرَ وبجنسـية أخرى؛ ففي هذه الحالة يكون قد انسجم مع نفسه، انسجم مع اعتقاداته الخاصـة، ومع قيمه الخاصة التي خرج بها عن قيم الإسلام، وعن اعتقادات الإسلام.

- وما قولكم إنه إذا ارتد؛ يقع تحت طائلة أحكام الردَّة ومنها القتل والحرمان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته.

نقـول: أمَّا الحرمـان من الإرث، والتفريق بينه وبين زوجتـه، وحرمانه من الأمـوال العامة وما إلى ذلك، فهذه الأحكام ليست ناشئة من مجرد تغيير الـرأي والاعتقـاد؛ لأن العقيدة الدينية والانتماء إلى الشريعة، ليسا مجرد انتمـاء ثقـافي محض، بل هما تعبـير عن كينونة في شـبكة علاقـات ومصـالح المجتمـع، مثلاً: لو فرضـنا أن كـافرًا بـالفطرة أسلم؛ فإنه بإسلامه يكتسب الحق في كل الامتيازات التي يمنحها الإسلام للمسلم في المجتمع الإسلامي.

إن هذا يكشف عن أن المرتد قد خرج على نظـام المصـالح، ووضع نفسه في مركز حقوقي خارج هذا النظام، وهذا لا شأن له بقضية الحرية.

أما حدُّ القتل؛ فيمكن أن نقول بشأنه الآن بصورة بدوية:

إن الرأي المشهور بين الفقهاء، هو أن المرتد الفطري يُقتل من دون استتابة، ولكننا نـذهب إلى أنه يسـتتاب ويُصبَر عليـه، والاسـتتابة لا تكـون إلا بـالحوار الهـادئ الجـامع لشروط الحوار، الحد المقرر عند الفقهاء للاسـتتابة هو ثلاثة أيـام، ولكننا نـرى أن هـذا التحديد الزمني ليس ملزمًا.

أما في حالة الإصرار على الارتـداد مع كونه في دار الإسـلام، فإنه محكـوم بالإعـدام (القتل) وهنا نقول بصورة بدوية أيضًا:

ربما يكون الحكم بالحد في حالة ما إذا كـان هنـاك دولة إسـلامية، (اجتمـاع سياسي إسـلامي ودولة إسـلامية) ولم تكن الردَّة مجرد تعبير ثقافي، بل كانت تعبيرًا عن الـرفض السياسي للدولة الـذي يمكن أن يـؤدِّي إلى العمل ضد هـذه الدولـة، أو إلى تشـجيع الانشـقاق داخل المجتمع وتكوين جماعة خارجة على نظام الدولة، كما هو الشأن في حـالات الارتـداد في عصر النبي وفي عصر ازدهار الدولة بعـده، ومن هنـا، فيمكن أن نقـول بصـورة بدويـة: إن حـدَّ القتل لا يكـون بمجـرد إظهـار الخـروج عن الإسـلام أو اعتنـاق دين آخر في حالة المسالمة والخضوع لأنظمة الدولة، وإنما يكون الحـدَّ فيما لو تحـولت الـردَّة إلى عمل سياسي ضد المجتمع وضد دولة المجتمع؛ ففي هذه الحالة يكون القتل بسبب الـردَّة لا للتغـير الفكـري، وإنما بسـبب الحرابـة؛ بسـبب أنه يتحـول من مسـالم إلى محـارب، ويتحول إلى مفسد في الأرض؛ ففي هذه الحالة ينطبق عليه هذا العنوان بسبب ردتـه؛ ولأن ردَّته سبب مباشر للحكم عليه بالإعدام".

إن الشيخ محمد شمس الدين عالج الموضوع بإفاضة أكثر من السـابقين وركز على نقطة أن الفرد المسلم جـزء من نظـام اجتمـاعي واقتصـادي وسياسي إسـلامي. وإن ارتداده لا يقتصر على أن يكون هي ردة فكرية، ولكنْ تمس النظام الذي يتمتع بمزاياه ولا يكون له الإضرار به[1].

وقد أشرنا إلى هذا النص فيما سـبق من تعقيبـات. وما نضـيفه هنـا، هو أن ما أورده الشيخ وإن كان صائبًا، إلا أنه أغفل ناحية كان يمكن أن تغـير الموقـف؛ ذلك أن حقـوق المواطنة يمكن أن تكتسب أيضًا لمجرد الوجود على أرض واحدة رغم اختلاف الأديـان. وقد أرسى الرسول نفسه هذا المبدأ عندما وضع وثيقة المدينة. وجعل المهـاجرين من

---

1 **(?) الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، لسماحة آية اللـه الشـيخ محمـد مهـدي شمس الدين من ص 236 إلى 240 بتصرف، المؤسسة الدولية، بـيروت. وهـو في شكل أسئلة وجهت لسماحة الشيخ وردوده عليها..**

مكة والأنصار أهل المدينة الأصليين. ثم جعل اليهود المحالفين الأنصار أيضًا يدخلون في إطار "أمة واحدة" ويقول: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وهم يتعاملون بالمعروف ويدافعون عن المدينة؛ فارتداد فرد لا يعد خروجًا عن مبدأ المواطنة ما دام مبدأ المواطنة اتسع لغير المسلمين أصلاً. ومن ناحية أخرى؛ فلا يشترط أن يكون المرتد بالضرورة عدوًا للدولة وللنظام؛ فقد يكون أحنَى على الدولة من غيره من عامة المؤمنين.

وفي النهاية نقول:

نقول إن هؤلاء السادة ما كانوا بحاجة إلى كل هذا لتبرير وجهة نظر في الفقه الإسلامي، والمفروض أن يكون ولاؤنا للقرآن والرسول، وليس للفقهاء.. وليس هناك حرج – في أن نقول إن الفقهاء الإسلاميين الذين قرروا حدَّ الردة كانوا يحكمون بروح عصرهم وبرؤيتهم الخاصة، وأن هذا وذاك أصبح غير ذي موضوع، كما لا يجوز للمفكرين الإسلاميين تجاهل بداءة الفكر الإنساني التي تمخضت عنها تجربة تاريخ العالم، والذي يدعو إليها العقل والمنطق؛ لأن كونهم إسلاميين لا يغير من هذه الحقيقة خاصة وأن المؤمن يطلب الحكمة أنَّى وجدها، وأول تلك البداءة.. حرية الفكر دون قيد أو شرط.

إن الشيخ محمد شمس الدين عالج الموضوع بإفاضة، وكل الذين عالجوا الموضوع سمحوا للجزئيات والاحتمالات أن تحول بينهم وبين الوصول إلى الحق الصداح، كما أن عدم تقديرهم للحرية – وإنها حتى في نقدها تكون نافعة جعلهم يضيقون بها، في حين أن تجربة العالم بأسره توضح أن الحرية هي التي تكشف الأخطاء فتعالجها أولاً بأول، وعندما لا يسمح بها، فإن الأخطاء تتفاقم حتى تصل إلى الثورة أو التحلل، والمفكر المسلم هو أولى الناس بإدراك ذلك؛ لأن القرآن الكريم صريح كل الصراحة في تقرير الحرية الدينية وفتحها على مصراعيها دون قيد أو شرط، وأي شيء أصرح من: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (29 الكهف) أو ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (99 يونس).

وتوجيهات القرآن الكريم للرسول أنه ليس ملزمًا إلا بالبلاغ، وأنه ليس مسيطرًا، ولا حفيظًا ولا حتى وكيلاً، وأن مهمته تنتهي عند البلاغ المبين، وأنه ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**﴾ و ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ و ﴿**وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى**﴾.

والتعليلات التي تُثار في وجه الحرية المطلقة لا قيمة لها؛ فالخوف من البلبلة، وهز الثوابت - لو صح - أفضل من الغفلة والغباء والتشبث بالخرافة والبقاء على الباطل، والتحفظ على الحرية بألا تمس الثوابت خطأ؛ لأن الدور الحقيقي للحرية هو مناقشة الثوابت التي ما لم تكن موضع مناقشة، فإنها تأسن أو تتوثن وتصبح شعاراتٍ أو طقوسًا، فضلاً عن أن الثوابت المزعومة قد لا تكون ثوابت، أو ليس لها سلامة موضوعية، وقد كانت أعظم ثوابت العرب التي شهروها في وجه الرسول هي "تعدد الآلهة" وتعالى عُجبهم من هذا الذي يريد أن يجعل الآلهة إلهًا واحدًا "إن هذا لشيء عجاب"! فضلاً عن أن الثوابت تعبير مطاط؛ فيمكن أن تنتقل من الله إلى الرسول، ومن الرسول إلى الصحابة، ومن الصحابة إلى السلف الصالح، كما هي الحال في فكر الكثيرين، وتجربة البشرية أنه ما أن يسمح المشرع باستثناء في الحريات، ولو كثقب إبرة، حتى يصبح ثغرة تتسع للجمل وما حمل.

وحتى عندما تسمح حرية الفكر بالغلو، فإن الغلو، وإن كان في مجموعه سيِّئًا، إلا أنه قد يصل إلى استكشاف ما لا يستكشفه النقاشُ المألوف، وقد كان الخوارج من أكثر الناس غلوًا في بعض جوانب عقيدتهم، ومع هذا.. فقد كانوا هم الذين استكشفوا فساد المبدأ الذي أقرَّه الفقهاء جميعًا "الأئمة من قريش"، وقالوا إن الإمام هو

الأصلح، وذهب بعضهم إلى عدم ضرورة الإمامة أصلاً، إذا استطاع الناسُ أن يصلحوا أمورهم فيما بينهم، وهو ما اعتبر أقصى درجات الغلو، ومع هذا فإنه كان ولا يزال – أمنية كثير من المفكرين.

هذا كلام قلناه مرارًا، وكررناه تكرارًا، وهو رأس الأمر وكل ما عداه تفريعات لا قيمة لها، وكل ما يثار ضده ليس إلا احتمالات يختبئ وراءها الإلف والعادة والتقاليد، وكراهة إعمال العقل، وبذل الجهد والمصالح المكتسبة للمؤسسة الدينية.

ولا داعي مطلقًا لإلصاق جريمة التمرُّد أو الخيانة بحرية الفكر بفكرة أن هذه الأخيرة قد تنتقل من إطار الفكر أو حتى الدعوة المجردة إلى إطار تنظيم وتآمر؛ لأنه لا يمكن أن نصدر الأحكام على أساس الاحتمال؛ لأننا لا نؤمن بفكرة "سد الذريعة" العزيزة على الفقهاء.

ونحن في دفاعنا الحار عن حرية الفكر دون قيد أو شرط، إنما ننطلق من منطلق الوزن الموضوعي للحرية، والاستفادة من تجربة التاريخ في العالم أجمع، قدر ما ننطلق من توجيه القرآن الكريم الذي أشرنا إليه آنفًا، وأنه لم يوجب حدًّا على الردة، مع أنه ذكرها صراحة أكثر من مرة، وعندما أشار إلى "من شرح صدره للكفر" فإنه لم يرتب على ذلك عقوبة دنيوية، وإنما قال: "فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم".

وبالنسبة لحريات غير المسلمين أو الأقليات الأخرى، فقد عرض الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي لها؛ فأدرج من هذه الحقوق "حرية الإيمان وعدم الإيمان، الحق في عدم الاقتناع، الحق في إقناع الآخرين، الحرية في الاختلاف، الحق في تخليد أنفسهم، الحق في العمل، الحق في السعادة والجمال"، ولم يستثنِ في حق العمل كافة المناصب التي تؤهلهم كفاياتهم لشغلها بما في ذلك الدفاع عن الدولة الإسلامية، إلا المناصب التي لا يتأتى لهم شغلها؛ لأنها تقوم على الإسلام، وكذلك الرئاسة العُليا للدولة؛ إذ ليس من الطبيعي أن يكون رئيس الدولة المسلمة غير مسلم[1].

كما تحفَّظ الدكتور فتحي عثمان – شيئًا ما – على ما جاء بالإعلان من أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة فقال: "ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وإن كان لا يقر أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق، أو مصدر السلطة الشارعة بوجه خاص؛ لأن السلطة الشارعة في الإسلام مصدرها الله عز وجل (ص 243)، واستشهد بكثير من الآيات التي رأى أنها تُثبت وجهة نظره.

نقول إن الآيات التي أوردها الدكتور فتحي تدليلاً على أن السلطة الشارعة مصدرها الله عز وجل، إنما توضح أن هذه السلطة الشارعة تعني تطبيق ما أنزله الله – تعالى - من كتب، وبالنسبة للإسلام؛ فحكم الله هو تطبيق حكم القرآن، وعندما يُراد تطبيق هذا في أمة مسلمة؛ فإن كل السكان، أو على الأقل الأغلبية الساحقة منهم سيوافقون بحكم إسلامهم.. وبهذا يتم التطبيق بالتطابق للأصول الديمقراطية وتنتفي أية حساسيات بهذا الشأن.

وقد يكون من الخير الإشارة إلى أن من الخطر الكبير استخدام تعبير "الحاكمية الإلهية" وأنه لا حاكم إلا الله لأنه، وإن كان حقيقيًّا؛ فإنه يفسح المجال لصور عديدة من الاستغلال حدثت بالفعل بمجرد أن قيلت هذه الكلمة أول مرة وجعلت علي بن أبي طالب يقول عنها: "كلمة حق أريد بها باطل"، فإرادة الشعب هي الضمان المؤكد لعدم انزلاق هذا الشعار إلى متاهات تتملك بعضَ الدعاة، وصور من الانحراف والاستغلال الوبيلة – كما حدث بالفعل عندما ارتفعت الصيحة أول مرة وضيعت على علي بن أبي طالب انتصار صفين، ومكنت معاوية من المضي في سياسته، فليس فيما

---

1 **(?) الدكتور إسماعيل الفاروقي: مجلة المسلم المعاصر، العدد 26 (أبريل – مايو – يونيه – 1981) من ص 19 حتى ص 29، العدد الافتتاحي.**

قلنا أيَّة حساسية؛ فكل الكتب السماوية "أنـزلت" للنـاس، فالنـاس هم الغاية والأديـان هي الوسيلة.

الباب الثالث
وجهة نظر الدكتور
محمد سليم العوَّا عن الردة

كان موضوع الردة من الموضوعات المهمة التي عرض فيها الأستاذ الدكتور سليم العوا وجهة نظره في مناسبات عديدة، أذكر منها ما نشرته مجلة منبر الشرق، وقد أورد الدكتور: العوا، وجهة نظره عن حد الردة في كتابه: "في أصول النظام الجنائي الإسلامي" بصورة مكتملة (من ص 151 حتى ص 170)، ورأينا أن نعرضه هنا؛ لأنه يمثل أفضل ما يمكن أن يقدمه قانوني مسلم ملتزم بالأصول القديمة، ويُطل على التطورات الحديثة.

داخل هذا الإطار، قدم الدكتور العوا اجتهادًا سائغًا يتحول فيه الوجوب الوارد في حديث: "من بدَّل دينه فاقتلوه" إلى جواز أو ندب..

كما كشف عن مبدأ خطير تضمنه مشروع القانون عن الردة الذي تقدم به الأزهر، يعتبر "الشيوعي" مرتدًا.

ولئن كان هذا القانون لم يرَ النور في مصر، فإنه مطبق في دول عربية، كالكويت مثلاً، التي ناقش الدكتور العوا النصوص التي وردت عنه.

ولهذا فإن ما كتبه الدكتور العوا يستحق أهمية خاصة..

وفيما يلي ما كتبه عن موضوع الردة:

تمهيد وتقسيم:

الردة لغة تعني الرجوع، وشرعًا كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام[1]. والرأي السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد يعاقَب عليها بالقتل (أي الإعدام)[2].

ولقد سبق أن عرضنا تعريف جرائم الحدود وعقوباتها، وبيَّنا أن مِن خصائصها الأساسية أن العقوبة المقررة لها تجب حقًّا لله تعالى (أي لتحقيق مصلحة عامة) وأنها يجب توقيعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها، بحيث لا يجوز العفو عنها أو تخفيضها.

ودراسة الردة تقتضي أن نتبين مدى انطباق أحكام جرائم الحدود وعقوباتها عليها؛ لنرى بعد ذلك ما إذا كانت تعتبر من جرائم الحدود، وتعتبر عقوبتها حدًّا مقدرًا لا يقبل التغيير، أو أنها تدخل في إطار نوع آخر من الجرائم، وتدخل عقوبتها كذلك في إطار نوع آخر من العقوبات؟ ولذلك فسوف نقسم دراستنا لهذه الجريمة على نحو يحقق الوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل، فنبدأ بدراسة النصوص القرآنية في شأن الردة، ثم نستعرض الأحاديث النبوية فيها، ونناقش بعد ذلك ما انتهى إليه الفقه الإسلامي، أو

---

1 (?) جمع عددًا من تعريفات الردة في مختلف المذاهب الدكتور: نعمان السامرائي، في رسالته للماجستير عن أحكام المرتد (قُدِّمت لجامعة بغداد) بيروت 1968، ص 43-46.

2 (?) انظر مثلاً: بدائع الصنائع للكاساني، ج7 ص 33 وما بعدها، وعبد القادر عودة ج1 ص 661-662. ومما كتبه المستشرقون انظر:
Coulson, N. j., A History of Islamic Law, Edinburgh, 1971 p. 124, Zwemre, S. M. The Law of Apostasy in Islam London. 1924.

الـرأي السـائد فيـه، من اعتبـار الـردة جريمة من جـرائم الحـدود يعـاقب عليها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد؛ هي عقوبة الإعدام.

ومن الجدير بالبيـان – بـادئ ذي بـدء – أننا في دراسـتنا لجريمة الـردة، إنما نـناقش فحسب وضع العقوبة بين عقوبــات الحــدود، أو في نطــاق غيرها من العقوبــات، **أما تجـريم الـردة، ووجـوب فـرض عقـاب عليهـا؛ فهما أمـران مسـلمان ولا يدخلان بالتالي في نطاق بحثنا، وبعبارة أخرى فإن السؤال الذي نحــاول هنا أن نجيب عنه – مع التسـليم بـأن الـردة جريمة في النظـام الجنـائي الإسلامي** – هو هل تعتبر العقوبة المقررة لهذه الجريمة من عقوبـات الحـدود؛ بحيث ينطبق عليها تعريف هذه العقوبات وتثبت لها خصائصـها، أو أنها عقوبة أخـرى – ليست من عقوبات الحدود – ولها بالتالي خصائصها المستقلة؟ وفي إطـار محاولة الإجابة عن هذا السؤال فقط تدور دراستنا لجريمة الردة وعقوبتها.

2- آيات القرآن الكريم في شأن الردة:

ورد ذكرُ الكفر بعد الإيمان – الردة – في القـرآن الكـريم في بضع عشـرة آيـة. عبَّر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

أمَّا تعبير الردة فقد ورد في قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة -217).

وفي قوله تعــالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَــارِهِم مِّن بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ 26. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأمْرِ وَاللـهُ يَعْلَمُ إِسْـرَارَهُمْ 27. فَكَيْـفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** (محمد 26-28).

وأما تعبير الكفر بعد الإيمان؛ فقد ورد في قوله تعالى: **﴿مَن كَفَـرَ بِاللـهِ مِن بَعْـدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِّنَ اللـهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ 107. ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ 108. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَـمْعِهِمْ وَأَبْصَـارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَـافِلُونَ 109. لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾** (النحل 107-110).

وفي قوله تعالى: **﴿أَمْ تُرِيـدُونَ أَن تَسْـأَلُوا رَسُـولَكُمْ كَمَا سُـئِلَ مُوسَـى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾** (البقرة - 108).

وفي قوله تعالى: **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ وَشَـهِدُوا أَنَّ الرَّسُـولَ حَـقٌّ وَجَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ وَاللـهُ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ 87. أُولَئِكَ جَـزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَـةَ اللـهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ 88. خَالِـدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَـذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ 89. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِـكَ وَأَصْـلَحُوا فَـإِنَّ اللـهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ 90. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾** (آل عمـران 86-90) وفي السـورة نفسـها نجد قوله تعـالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللـهَ شَـيْئًا وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾** (آل عمران 177).

ويرد التعبير بالكفر بعد الإيمان أيضًا في سورة النسـاء في قوله تعـالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّمْ يَكُنِ اللـهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾** (النساء -137).

وفي سورة التوبة: ﴿**لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ (التوبة -66).

ويرد التعبير الكفر بعد الإسلام في سورة التوبة أيضًا في قوله تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللِّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾ (التوبة -74).

ومن بين هذه الآيات الكريمة، نلاحظ أن آية واحدة هي مما نزل في مكة من القرآن الكريم (الآية 106 من سورة النحل) في حين أن الآيات الأخرَى هي آيات مدنية. نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة، بعد الهجرة وبعد أن أقام الرسول الدولة الإسلامية وكان هو حاكمها، والإسلام قانونها، يخضع له رعاياها من مسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطنيها عند الهجرة "وثيقة أو صحيفة المدينة" [1]. وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها، لا تُشير من قريب أو من بعيد إلى أنَّ ثمة عقوبة دنيوية – يأمر بها القرآن - لتوقع على المرتد عن الإسلام. وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة. ويُستثنَى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبة (الآية رقم 74) والتي يتضمن نصُّها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن هذه الآية لا تفيدنا في تحديد عقوبة للردة؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم، ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم لأنهم لا يظهرون الكفر، وإنما هم يُخفونه ويظهرون الإسلام. والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تُبنَى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرَّته الضمائر. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار – فليأخذها أو يتركها"[2].

وهكذا فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديرًا لعقوبة دنيوية للمرتد، إنما نجد فيها تهديدًا متكررًا ووعيدًا شديدًا بالعذاب الأخروي، ولا شك أنَّ مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يُستهان بها، ويكفي أن الله - سبحانه وتعالى - وقد وعد المؤمنين بمغفرة الذنوب جميعًا، توعد من كفر بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا بأنه لن يغفر لهم، ولن يهديهم سبيلاً؛ فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن، وإلَّم تفرض لها آياته عقوبة دنيوية.

3- هل نسخ قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟:

---

1 **(?) انظر في تفصيل ذلك: كتابنا: "في النظام السياسي للدولة الإسلامية"، القاهرة 1978 (ط ثانية) المكتب المصري الحديث، (ص 31-41) وقد أوردنا هناك النص الكامل للوثيقة، وعلقنا على أهم أحكامها.**

2 **(?) رواه البخاري ومسلم، انظر: "اللؤلؤ والمرجان" لمحمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ص 192 -193. وقد جمع بين ألفاظ رواياته الواردة في مختلف كتب الحديث، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على "الأحكام في الفرق بين الفتاوَى والأحكام "للإمام القرافي" ص 87-89 (ط حلب 1967) وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري يقول ابن حجر: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولّى السرائر " ج12 ص 273) (ط السلفية، مصورة عن طبعة المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي).**

ومن ناحية أخرى، فإن القرآن الكريم يقــرر في وضــوح أنه **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـــدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُــرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُــؤْمِن بِاللـــهِ فَقَـــدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لاَ انفِصَـامَ لَهَا وَاللـهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ 257. اللـهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة -256 و 257).

واستنباط عقوبة المرتد، أو تأسيسها، على فهم بعض الآيات المتقدم ذكرهـا، والـتي تبين عقاب المرتد في الآخرة، ينافي صريح قوله تعالى: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ﴾**. وقد فطن ابن حزم - رحمه الله - إلى هذا التعارض بين تقرير عقوبة المرتد – استنادًا على بعض الآيـات الـتي فيها وعيد المرتـدين- وبين قوله تعـالى: **﴿لاَ إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ﴾** فذهب إلى أن هذه الآية الأخيرة من منسـوخ القـرآن، وأن حكمها بالتـالي غـير مُحكم، وأن الإكراه مباح في الدين.

ولكن دعوَى النسخ في هذه الآية غير مسلمة، فـإن النسخ لا يكـون إلا بنقل "صـريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صـحابي يقـول: آية كـذا نسـخت آية كـذا" [1] و "لا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بيِّنة، (أي تعارض آيتين) لأن النسخ يتضـمن رفع حكم وإثبـات حكم تقـرر في عهـده ﷺ؛ فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد"[2].

ولا يحتج في إثبـات نسخ قوله تعـالى: **﴿لاَ إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ﴾** بالأحـاديث النبوية الصـحيحة الـتي فيها ذكر قتل المرتد – والـتي سـوف يـأتي ذكرها – إذ إن المقـرر في أصول الفقه أن القرآن لا ينسخه إلا قـرآن مثلـه، أو سـنة متـواترة وذلك ما يقـول فيه الإمام الشـافعي: "إنما نُسخ ما نسخ من الكتـاب بالكتـاب، وإن السـنة ليست ناسـخة، وإنما هي تبع للكتـاب بمثل ما نـزل نصًا، ومفسـرة معـنى ما أنـزل الله منه مجملاً"[3]، وغير الشافعي من الأصوليين يضيفون السنة المتواترة إلى القرآن[4].

ويقول الإمام الشافعي في الاحتجاج لرأيـه: وفي قولـه: **﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَـهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِـي﴾** بيـان ما وصـفت من أنه لا ينسخ كتـاب الله إلا كتابـه، كما كـان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكـون ذلك لأحد من خلقه".. "وفي كتاب الله دلالة عليه، قال تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَـأْتِ بِخَيْـرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللـهَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ﴾** فـأخبر الله أن نسخ القـرآن وتـأخير إنزاله لا يكـون إلا بقـرآن مثله[5]. ولمخالفيه ردودٌ ليس هنا محل بيانها[6].

---

1 **(?) السـيوطي، معـترك الأقـران في إعجـاز القـرآن ج1 ص 123 (ط القـاهرة 1969).**

2 **(?) المرجع السابق، ص 124.**

3 **(?) الرسالة للإمام الشافعي، ص 106.**

4 **(?) الفخر الرازي، المحصول، ج1، ق 3 ص 519 وما بعدها، ط جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض 1399 هـ بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.**

5 **(?) الرسالة للإمام الشافعي، ص 107 و 108.**

6 **(?) انظر تفصيل تلك الردود ومناقشتها في المحصول، المرجع السابق ص 520 – 530. وإجمالها في الأحكام للآمدي. ج3 ص 153-149 طبعـة الشـيخ: عبـد الـرازق عفيفي بتعليقاته عليها، وأيضًا في أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ: محمـد شلبي ص 547-552.**

وقد جمَع السيوطي - رحمه الله - الآيات التي صح فيها عند العلماء أنها منسوخة، وهي إحدى وعشرون آية، وقال: "لا يصح دعوى النسخ في غيرها" [1] وليس من بين هذه الآيات قوله تعالى: **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى: **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** محكم غير منسوخ، وهذا هو المتفق مع ما تكرر تقريره في القرآن الكريم من حرية الفكر والرأي والاختيار، على نحو يُشعر بأن ذلك من أصول الإسلام التي لا يدخل مثلها النسخ ولا التبديل[2].

ومما يجدر بيانه هنا أن الفقهاء لا يستندون بصفة أساسية إلى آي القرآن الكريم في إثبات عقوبة المرتد، وإنما مستندهم الأساسي في ذلك هو أحاديث الرسول ، وإنما ترد آيات القرآن الكريم في بحث الفقهاء لعقوبة الردة بيانًا لوعيد الله - سبحانه وتعالى - للمرتد بالعقاب الأخروي.

ويقودنا ذلك لبحث حكم الردة الذي قررته السنة النبوية، في ضوء الأصل الذي سبق تقريره من أنه لا إكراه في الدين، وفي ضوء الحقائق الأخرى المأخوذة من السنة أيضًا والتي نناقشها في الفقرات الآتية.

4- الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى بعض آيات الكتاب العزيز التي تتحدث عن الردة، وما توعَّد الله - عز وجل - به المرتد في الآخرة. غير أن الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود، هو بعض أحاديث الرسول .

وأكثر هذه الأحاديث تداولاً على أقلام الفقهاء وفي كتبهم أحاديث هي: حديث المحاربين من عكل وعُرَينة – والذي قدمنا الكلام عنه في معرض نفي رجعية النص الجنائي إلى الماضي – والحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**من بدَّل دينه فاقتلوه**" والحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**".

ونناقش فيما يلي هذه الأحاديث الثلاثة لنرى إلى أي مدى يمكن أن يصح استنباط عقوبة القتل حدًّا للمرتد من هذه الأحاديث كلها أو بعضها.

5- حديث المحاربين من عكل وعرينة:

روى هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم – ورواه غيرهما – عن أنس: "أن نفرًا من عكل، ثمانية [3]، قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام، فاستوخَموا الأرض فسقِمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله . قال: [أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها]؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا، فقتلوا راعي رسول الله واطَّردوا النَّعَم، فبلغ ذلك رسول الله فأرسل في آثارهم، فأُدْرِكُوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر

---

1 **(?) معترك الأقران، ص 118.**

2 **(?) انظر في تقرير ذلك كتابنا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص 127-132.**

3 **(?) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج12 ص 241 حيث يقول: إن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة، وأن ذلك ثبت في كثير من الطرق؛ ولذلك يشير بعض المحدثين والفقهاء إلى هذا الحديث بحديث العرنيين. وقد جمعنا بين الاسمين (عكل وعرينة) لأن ذلك أكثر مطابقة للواقع؛ حيث كان المحاربون من القبيلتين معًا.**

أعينهم ثم نبــذهم في الشــمس حــتى مــاتوا" [1]، وفي بعض الروايــات. أنه كــان للإبل "رعاة" وأن العرنيين قتلوهم ومثَّلوا بهم.

وقد فهم بعض العلمــاء من هــذا الحــديث أن العقوبة الــتي وقَّعَها رسـول الله ﷺ هي العقوبة المقررة للمرتد، فذكروا الحديث تحت عنوان "حكم المحاربين والمرتــدين" [2] أو في "باب المحاربين من أهل الكفر والردّة" [3] وقد أدت هذه العناوين إلى أن يـزعم بعض المستشرقين أن رسول الله ﷺ كان يُكرِه النــاس على الإسـلام أول الأمر بتعذيبه من يرتد عنه[4].

أما الرأي السائد بين جمهور العلماء – وهو الصــحيح- فهو أن النفر من عكل وعرينة لم يُقْتَلوا لمجرد الردة، وإنما قُتِلوا لكونهم محاربين، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "هـؤلاء قَتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طريق، محاربين لله ورسوله"[5].

وعلى ذلك، فإن حديث العرنيين – أو المحاربين من عكل وعرينة – لا يصح أن يكون مستندًا للقائلين بأن عقوبة الــردة هي القتل حــدًّا؛ لأن جريمة العرنــيين لم تكن الــردة فحسب، وإنما كانت جريمتهم هي الحرابة؛ ولذلك عُوقِبوا بعقوبتها، أو عوقبــوا قصاصًــا منهم لما فعلوه برعاة الإبل التي سرقوها؛ حيث إنهم قتلوا الرعاة ومثلــوا بهم فــاقتص منهم بمثل ما فعلوا، وقد سبق لنا أن رجحنا هــذا الــرأي في معــرِض حــديثنا عن عــدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي في الباب الأول من هذه الدراسة.

وكان واجبًا – فيما نرَى – أن يستبعد ما جــاء في الحــديث عن تعــذيب بعيد عن خُلُق الرسول مع أعدائه وتجريمه المُثلة حتى بالكلب العقور.

أما ورود لفظ الردة أو المرتدين في بعض كتب الحديث عند رواية حديث العرنــيين، فهو – فيما نرى - من باب حكاية حال هؤلاء النفر؛ إذ إنهما جمعوا إلى حَــرَابتهم الــردة عن الإسلام؛ فليس معنى ذكر ردتهم أن ما عوقبوا به هو عقوبة كل مرتد.

6- حديث الأسباب المُبيحة لدم المُسْلِم:

بيَّنَ رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يُباح إلا في حالة من ثلاث حالات أو بســبب من ثلاث أسباب: "**النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة**". والسببان الأوَّلان لا علاقة لهما بالردة وعقوبتها إنما فسر كثير من الفقهاء: "**المــارق من الــدين المفــارق للجماعة**" بأنه المرتــد، وقــرروا بنــاء على ذلك أن المرتد يقتل حدًّا بنص هذا الحديث الصحيح.

وهذا التفسير ليس محل اتفــاق بين الفقهــاء، فــإن ابن تيميــة، رحمه اللــه، يقــرر أن المقصود بقول رسول الله ﷺ: "المارق من الدين المفــارق للجماعــة" يحتمل أن يكــون المحارب قاطع الطريق لا المرتــد، ويســتند ابن تيمية في رأيه هــذا إلى رواية للحــديث المــذكور قد جــاءت مفســرة على هــذا النحو عن عائشة رضي الله عنهــا، وذلك هو ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قــال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى

---

1. **(?) صحيح مسلم بشرح النووي، ج11 ص 155، وصـحيح البخــاري بشــرح ابن حجــر (فتح الباري) جـ 12 ص 230.**
2. **(?) الإمام مسلم، الصحيح، جـ 11 ص 153 ولم يعلق النووي في شــرحه على هــذا العنوان.**
3. **(?) الإمام البخاري، الصحيح، بشرح ابن حجر، ج12 ص 1090 وقد علــق ابن حجــر على إيراد هذا العنوان على هذا النحو، وانتقد إدخال المحاربين مع المرتــدين (ص 110).**
4. **Zwemre. The Law of Apostasy in Islam. Op. 39-40 Goldziher (?) Muslim studies London. 1967 p.160**
5. **(?) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط الهند 1322 هـ، ص 322. وفي مثــل هــذا الــرأي: ابن قيم الجوزيــه، زاد المعــاد، ج3 ص 78 (ط القــاهرة 1379هــ) والطبري، التفسير، ج6 ص 132-146 (ط القاهرة 1326هـ).**

بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها" [1]. وأخذًا بهذا الحديث قال ابن تيمية: "فهذا المستثنى هو المذكور في قوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة"؛ ولهذا وصفه بفراق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة"[2].

فإذا صحَّ هذا التفسير – وهو عندي صحيح - فإن الأسباب المبيحة لدم المسلم، والمذكورة في حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم، هي نفسها التي وردت في حديث عائشة عند أبي داود، ويكون النص في هذا الحديث على المروق من الدين، ومفارقة الجماعة مقصودًا به من فعل ذلك بمحاربة الله ورسوله، ليس لمجرد الردة. وعلى ذلك فإن حكم المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة جماعة المسلمين التي عبّر عنها رسول الله ، "بمحاربة الله ورسوله". لا يستدل عليه بهذا الحديث.

7- حديث من بدَّل دينه فاقتلوه:

روى البخاري بسنده عن ابن عباس قول رسول الله : "من بدل دينه فاقتلوه" وقد روَى هذا الحديث أيضًا أبو داود في سننه والإمام مالك في الموطأ وغيرهم[3]. وهذا الحديث هو أقوَى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدًّا.

وقد حاول بعض المعاصرين أن ينفي تقرير الإسلام لأية عقوبة على الردة، أو بعبارة أخرَى أن ينفي تجريم الردة؛ فذهب إلى أن الحديث يُشير إلى المحارب المرتد، وهو يعني بالمحارب، ذلك الذي يشارك فعلاً في قتال قائم بين المسلمين وأعدائهم، وعندئذٍ، فإن القتل الذي يجيزه هو القتل في القتال وبسبب القتال، وليس القتل باعتباره عقوبة لجريمة معينة هي جريمة الردة. ويرى صاحب هذا الرأي أن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمنع أن نقع في تناقض حين نقرر قتل المرتد حدًّا، ونقرر في الوقت نفسه حرية العقيدة التي كفلها الإسلام بقوله تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [4].

ويتساءلُ صاحب هذا الرأي: كيف يمكن أن نقبل هذا الحديث على عمومه الذي يفيد شموله لكل من غيَّر دينه، ومن ثم فإن اليهودي الذي يتنصر، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله حدًّا؟

والواقع أن الفقهاء لم يقولوا بسريان الحكم الوارد في الحديث على كل من بدَّل دينه، وإنما كما يقول الإمام مالك: "ولم يعنِ بذلك - فيما نرى والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغيّر دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عُني به والله أعلم" [5]. وعلة ذلك أن لفظ الدين إذا أُريد به الدين الحق فهو الإسلام، فتبديل الدين يراد به تبديل الإسلام لا غيره.

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وبعض الشافعية، وقد بيَّن ابن حزم رأي الظاهرية بقوله فيمن خرج من كفر إلى كفر، أنه "لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

---

1 **(?) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ص 315. وسنن أبي داود، ج4 ص 181- (ط القاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد).**

2 **(?) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 316.**

3 **(?) البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري). ج12 ص 267. وسنن أبي داود، ج4 ص 180، والإمام مالك الموطأ، ص 458 طبعة كتاب الشعب بالقاهرة بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بلفظ: "من غيَّر دينه فاضربوا عنه" والحديث مرسَل. عند مالك.**

4 **(?) Muhammad Ali, The Religion of Islam. Pakistan. 1971 pp. 486-493 (Cairo Ed. 1967. pp.591 et seq)**

5 **(?) الموطأ، ص 459.**

وبهذا يقول أصـحابنا" [1]. أمَّا الشـافعية الـذين رأوا قتل من غـير دينه إلى دين آخر من أهل الكفر، فقد نقل رأيهم الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخـاري، وكـذلك نقله ابن حزم في المحلَّى [2].

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومـه، لأن العمـوم يشـمل من تـرك دينًا، غير الإسلام، إلى دين الإسلام، وليس هذا مرادًا بالحديث باتفاق الجميع. وقد احتج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين، إلى غير الإسلام، بأن "الكفر مرة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخـرج عن دين الكفـر، وكذا لو تهود الوثني" فواضح أن المراد من بدّل بدين الإسلام دينًا غيره؛ لأن الـدين في الحقيقة هو الإسلام. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ وما عداه فهو بـزعم المدعي" [3].

ويورد الأحناف على الحديث قيدًا آخـر، يخصصـون به عمـوم لفظـه؛ حيث يـرون أن المرتــدة لا تُقتــل، وأن الحــديث مقصــور على المرتد من الرجــال دون من ترتد من النساء، وقد علَّل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل، وبأن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء، والنهي عام؛ فيجري على عمومه ليشمل المرتدة [4].

فعلة قتل المرتد عند الأحنـاف، أنه قد يقاتل المسـلمين مع الكفـار أو المشـركين؛ فلـذلك يقتـل، أما المـرأة فليست من أهل القتـال فلا تُقتـل. وقد عـدد بعض متـأخري الأحناف من يستثنون من تطبيق الحـديث الشـريف: "من بـدَّل دينه فـاقتلوه" فجعلهم أربعة عشر صنفًا من المرتدين، ويصح لذلك أن يقال: إن أصحاب هذا الرأي يخصصون عموم هذا الحديث بالأدلة التي يحتجون بها في عـدم قتل هـذه الأصـناف الأربعة عشر من المرتدين [5].

غير أن تخصيص عموم الحديث، أو تقييد إطلاقه، على النحو المتقدم؛ سواء ما كــان منه موضع اتفــاق بين الفقهــاء أو ما كــان موضع خلاف بينهم، لا يــؤدِّي – في النظر الصحيح إليه – إلى النتيجة التي قال بها صـاحب الـرأي السـابقة الإشـارة إليـه، من أن الإسلام لم يقرر للمرتد عقابًا. ويبدو أن الروح الاعتذارية الـتي سـيطرت على صـاحب هذا الرأي في كتابه كله هي التي قادته إلى هذه النتيجة هنا؛ ولـذلك فإننا نُعلن اختلافنا معه في رأيه، ونسلم بما يجب أن يتساءل المرء عنه هو؛ أي نوع من العقوبـات قـرره الإسلام لهذه الجريمة؟ وهل يوجب حديث الرسـول ﷺ: "من بـدل دينه فـاقتلوه" عقوبة القتل حدًّا للمرتد؟ أم أن المسألة تحتمل أن يكون ثمة وجه آخر للنظر فيها؟

8- رأي في عقوبة الردة:

خلُصنا فيما تقدَّم إلى أن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيويـة، وإنما توعـدت الآيـات الـتي فيها ذكر الـردة بعقوبة أخروية للمرتـد. وبينا أن الفقهـاء يسـتندون على أحاديثَ نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، وأنهم يذهبون – بصـفة عامة – إلى أن المرتد يقتل لردته عملاً بقول رسول الله ﷺ: "من بدَّل دينه فاقتلوه".

وعلى الــرغم من الاتجــاه الظــاهر في الفقه الإســلامي إلى تضــييق نطــاق توقيع العقوبات، والتوسع الملحـوظ في مختلف المـذاهب في إعمـال قاعـدة درء العقوبـات بالشبهات، فإننا نلاحظ أن اتجاهًا مغايرًا يظهر في شـأن جريمة الـردة وعقوبتهـا، فثمة توسع في التجريم، يترتب عليه توسع في حالات تقرير وجوب توقيع العقاب [6].

---

[1] (?) المحلى، ج11 ص 194.
[2] (?) فتح الباري ج12 ص 272، والمحلى الموضع السابق.
[3] (?) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الموضع السابق.
[4] (?) المبسوط للسرخسي، ج9 ص 108-110.
[5] (?) الحصكفي، شرح الدر المختار، ج1 ص 483.
[6] (?) انظــر مثلا: الحصــفكي، شــرح الــدر المختــار، ج1، ص480-483. وحاشــية الدسوقي على مختصر خليل، ج4 ص304-316.

ومع التسـليم بتجـريم الـردة، فإننا نـتردد في القطع بـأن العقوبة الـتي قررها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام. وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود.

وقد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشـيخ: محمـود شـلتوت، فقـال بعد أن بيَّن مستند الفقهاء في تقرير عقوبة الردة، وخلافهم في مدى إعمـال الحـديث النبـوي في قتل المرتد: "وقد يتغيَّرُ وجهة النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثـيرًا من العلمـاء يـرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحـاد. وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للـدم، وإنما المـبيح هو محاربة المسـلمين والعـدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظـواهر القـرآن الكريم في كثير من الآيات تأبَى الإكراه على الدين"[1].

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حـدًّا للمرتـد، هو الأمر الـوارد في قوله ﷺ: "من بـدل دينه فـاقتلوه". والسـؤال الـذي يجب أن نتصـدَّى للإجابة عنه هنا هو: هل الأمر الوارد في هـذا الحـديث يفيد الوجـوب، أو أنه أمر قد أحـاطت به قـرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره؟

وقبل أن نُجيب عن هـذا السـؤال، يجـدر بنا أن نـبين أن الأصـوليين يختلفـون اختلافًا كبيرًا حول موجب الأمر. وما وضعت له صيغته في اللغـة. وقد أوصل بعضـهم المعـاني الـتي تفيـدها صـيغة الأمر إلى بضـعة وعشـرين معنًى، وذهب بعضـهم إلى التوقف في المـراد بـالأمر؛ حـتى يتـبين من القـرائن المعـنى المـراد منه[2]. والصـحيح من أقـوال الأصوليين هو أن صيغة الأمر وضعت للوجوب، وأنها لا تصـرف عن الوجـوب إلى غـيره إلا إذا حفَّت بها قرائنُ تؤدي إلى ذلك[3].

فـإذا تـبين هـذا؛ نظرنا إلى حـديث رسـول الله ﷺ، المتقـدم ذكـره، لـنرى أي أنـواع القرائن حفت به؟

ولعل أول ما يـرد على الـذهن في هـذا الشـأن سـكوت القـرآن الكـريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتـد، على ما قـدمنا، على أن هـذا السـكوت لا يصـلح وحـده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوي عن موجبه ومقتضـاه؛ وذلك لأن الله - سـبحانه وتعـالى - قد جعل لنبيه أن يسن لأمته فيما "ليس فيه نص حكم، وقد فـرض الله في كتابه طاعة رسـوله والانتهـاء إلى حكمـه؛ فمن قبل عن رسـول اللـه؛ فبفـرض الله قبل"[4].

ولكنا وجـدنا في السـنن الصـحيحة عن رسـول الله ﷺ ما يجعلنا نـذهب إلى أن الأمر الـوارد في الحـديث بقتل المرتد ليس على ظـاهره، وأن المـراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم – أي القاضـي- أو الإمـام- أي رئيس الدولة – أو بعبـارة أخـرى: مفوضة إلى السـلطة المختصة في الدولة الإسـلامية، تقـرر فيها ما تـراه ملائمًا من العقوبـات، ولا تـثريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبة للمرتد. هـذا – والله أعلم – هو معـنى حـديث رسـول الله ﷺ: أن من بدَّل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتمًا قتله.

---

1 **(?) المرحوم الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشـريعة، القـاهرة 1964، ص 301، وقد ذهب الأستاذ الدكتور علي راشد (القانون الجنائي، المصدر السـابق ص 72) إلى أن عقوبـة الـردة لا تنطبـق على من ولـد من أبـوين مسـلمين؛ حيث إن الارتداد لا يصدق –عنده– إلا على من اختار الإسـلام دينًـا، لا من كـان الإسـلام هـو مـيراث آبائـه وأجـداده، ولسـنا نوافـق على هـذا الـرأي – على الـرغم من وجاهـة منطقه- لأسباب كثيرة ليس هنا محل تفصيلها.**

2 **(?) انظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (القاهرة 1326هــ) ص 37-38، والنسفي، منار الأنوار (الآستانة 1315هـ) ص 24-29. وأستاذنا الشيخ: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 376-387.**

3 **(?) أستاذنا محمد مصطفى شلبي، المصدر السابق ص 379.**

4 **(?) الإمــام الشــافعي، الرســالة ص 22 ومــا بين القوســين اقتبــاس من كلام الشافعي رحمه الله.**

وتتلخَّص هذه القرائنُ في الأمور الآتية:

الأمر الأول : من هذه القرائن التي تصرِف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة، أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله قتل مرتدًا أو مرتــدة، أو أمر بأيهما أن يقتل، كلها لا تصح من حيث الســند. ومن ثم فإنه لا يثبت أن رسول الله عاقب على الردة بالقتل[1].

الأمر الثاني : ما رواه البخاري ومسلم من أن "أعرابيًّا بايع رسول الله ، فأصـاب الأعـرابي وعـكٌ بالمدينـة، فـأتى النـبي فقـال: يا محمد أقلـني بيعتي. فأبى رسول الله ، ثم جاءه فقال: "يا محمد أقلني بيعـتي. فـأبى. ثم جاءه فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله : إنما المدينة كـالكير تنفي خبثهـا، وينصع طيبها[2]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمـام النـووي نقلاً عن القاضي عيـاض [3]، أن الأعـرابي كـان يطلب من رســول الله إقالته من الإســلام [4]. فهي حالة ردة ظــاهرة، ومع ذلك لم يعـاقب رسـول الله الرجل ولا أمر بعقابـه، بل تَركه يخــرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

والأمر الثالث : ما رواه البخاري عن أنس قال: "كان رجل نصرانيًا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ، فعاد نصــرانيًّا. فكـان يقـول: "ما يــدري محمد إلا ما كتبت لــه". فأماته الله فــدفنوه، فأصــبح وقد لفظته الأرض.. الحــديث [5]. ففي هــذا الحــديث أن الرجل تنصَّــر بعد أن أســلم وتعَلَّم ســورتَي البقــرة وآل عمــران، ومع ذلك فلم يعاقبه النــبي على ردته[6].

والأمر الرابع : هو ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يــترددون بين الإســلام والكفر ليفتنــوا المؤمــنين عن دينهم ويــردوهم عن الإسلام، قال تعالى: **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ آمِنُـوا بِالَّذِي أُنْــزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُــوا وَجْـهَ النَّهَـارِ وَاكْفُـرُوا آخِـرَهُ لَعَلَّهُمْ**

---

1 (?) أورد هذه الأحاديث الشوكاني في (نيل الأوطار) وبيَّن ضعف إســنادها جميعًـا. انظر (نيل الأوطار)، ج7، ص 217 (ط القاهرة بدون تاريخ).

2 (?) البخاري بشرح ابن حجر. ج4 ص 96 وما بعدها، ومسلم بشرح النــووي، ج9 ص 455 وما بعدها. اللفظ الذي أوردناه هو لفـظ مسـلم، وعنـد البخـاري: ".. فبايعـه على الإسلام" وكذلك في الموطأ، وقد قال الحافظ ابن حجـر: إنـه لم يقـف على اسم الأعرابي، ونقل عن الزمخشري أنـه قيس بن حـازم، واستشـكل بأنـه تـابعي كبير مشهور، وقال لعله قيس بن حازم آخر (انظر ص 97 من فتح الباري ج4).

3 (?) انظــر ترجمتــه مختصــرة في: الفكــر الســامي في تــاريخ الفقــه الإســلامي، للحجوي ج4 ص 57-58.

4 (?) فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، كلاهما في الموضع السابق.

5 (?) البخـاري. كتـاب المنـاقب. بـاب علامـات النبـوة في الإسـلام، ج4 ص 246 (ط كتــاب الشــعب بالقــاهرة). وفي روايــة لمســلم أنــه فــرَ من المدينــة إلى قومــه النصارَى.

6 (?) يرى أستاذنا الشيخ: محمد مصطفى شلبي، في تعليقاتـه على الطبعـة الأولى أن عدم قتل المرتدين في زمنه قد يرد احتجاجنا به بأن ذلـك كـان سـدًّا للذريعـة المتمثلة في قوله : "أخشـى أن يتحـدَّث النـاس أن محمـدًا يقتـل أصـحابه". وقـد يُجاب عن ذلك بأن النبي قال تلـك المقالـة في المنـافقين لا في المرتـدين ردة صريحة. والردة جريمة كسائر الجرائم. وقد عاقب رسول الله عليهـا بمـا في ذلـك ما استوجب منها القتـل، مـع أن مرتكبيهـا لم يخرجـوا عن الإسـلام – مثـل مـاعز والغامدية وغيرهما - ولم تقف تلـك الذريعـة حـائلاً دون العقـاب؛ فـأيُّ فـرق بين الأمرين؟ ولذلك أوَّلنا الأمر بقتل المرتد على أنه للإباحة والله أعلم.

يَرْجِعُونَ﴾ آل عمران -72. وقد كـانت هـذه الـردة الجماعية في المدينـة، والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الـذين يرمـون – بنص القـرآن الكـريم – إلى فتنة المؤمـنين في دينهم وصدهم عنه[1].

وليس من اليسير علينا أن نسلِّم مع وجود هذه الوقـائع المتعـددة للـردة، ومع عـدم عقـاب الرسـول ﷺ، إنما أراد بهـذا الحـديث – والله أعلم – أن يُـبيحَ لأمته قتل المرتد تعزيرًا، ويكون الشأن في هذه المسألة هو الشأن في الحديث الذي يجـيز قتل شـارب الخمر في المرة الرابعة، وهو الحديث الذي قـدمنا الكلام عنه في بحثنا لجريمة شـرب الخمر وعقوبتها[2].

ويؤيد ما ذهبنا إليه عدد من الآثار المروية، والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخـرى للمرتدين غـير عقوبة القتـل. فمن هـذه الآثـار ما رواه عبد الـرزَّاق بسـنده عن أنس ﷺ قال: "بعثني أبو موسى لفتح (تسـتر) إلى عمر ﷺ، فسـألني عمر – وكـان سـتة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشـركين – فقـال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشـغله عنهم. فقـال: ما فعل النفر من بكر بن وائـل؟ قلت: يا أمـير المؤمـنين قـوم ارتـدوا عن الإسـلام ولحقـوا بالمشـركين. ما سـبيلهم إلا القتـل؟ فقـال عمـر: لأن أكـون أخـذتهم سـلمًا أحب إليَّ مما طلعت عليه الشـمس من صـفراء أو بيضـاء. قـال: قلت: يا أمـير المؤمـنين وما كنت صـانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجـوا منه أن يـدخلوا فيـه، فـإن فعلـوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتُهم السجن[3].

ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز "أن قومًا أسلموا، ثم لم يمكثـوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيـز" فكتب إليه عمـر: "أن رُدّ عليهم الجزية ودعهم"[4].

وكتب بعض عمَّال عمر بن عبد العزيز إليه يسـأله في رجل أسـلم ثم ارتـد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "أن سـله عن شـرائع الإسـلام، فـإن كـان قد عرفها فـاعرض عليه الإسلام، فإن أبَى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلِّظ الجزية، ودعه"[5].

ومن آراء التـابعين رأي إبـراهيم النخعي في المرتد أنه يسـتتاب أبـدًا. وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: "هذا الذي نأخذ به"[6].

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته يقرر الباجي – من أعلام المالكية – أنَّ الـردة "معصـية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلـوق كسـائر

1 (?) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج1 ص 373 (ط القاهرة بـدون تـاريخ) حيث ورد في تفسير هذه الآية مثل المغني.

2 (?) يرجع أستاذنا الشيخ شلبي أن الحديث يتضمن أمرًا موجهًا إلى الصحابة بقتـل المرتد؛ لانتفاء الذريعة المذكورة في تعليقه السابق بعد وفاة النـبي ﷺ، وهـو يـرى أن العبارة تفيد توجيه الصحابة إلى ألا يفهموا من عدم قتل المرتد في ذمته عـدم استحقاقه للقتل.

3 (?) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج10ص 165، 166، وقد رواه ابن حزم بسند آخر وصحيحه، انظر المُحلَّى ج11 ص 191، و 193. وقد يصح أن يكـون مـراد عمـر من ذلك سجنهم إلى أن يتوبوا.

4 (?) المصنف، ج10 ص 171.

5 (?) المرجع السابق.

6 (?) المصنف، ج10 ص 166 ويرى أستاذنا الآثار المتقدمـة كلهـا تفيـد عـدم تحقـق شرط "تبديل الدين" الموجب للقتل في حق من لم يعـرف شـرائع الإسـلام، فـإذا صح ذلك فهذا شرط يخصص عموم الحديث، وإن كنت لم أرَ من الفقهـاء من قـال به ولكنه – في ظني – مما يقتضيه نصـه. وتبقى مسـألة الأمـر في الحـديث - أهـو للوجوب أو لغيره؟ - محلَّ بحث.

المعاصي [1]. وكل معصـــية ليس فيها حد ولا حق لمخلـــوق، فهي مما يُجـــيز العقوبة تعزيرًا بلا خِلاف".

وإذا لم يكن في حديث رسول الله ﷺ أن المرتدين يُحبسون – كما ذهب إليه عمر بن الخطـاب ﷺ - ولا أن يفـرق بين من عـرف شـرائع الإسـلام ومَن لم يعرفها – كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز – ولا أن يعـــودوا إلى دفع الجزية ويـــتركوا على دينهم الـــذي ارتدوا إليه – كما أمر به عمر بن عبد العزيز أيضًا – فإننا نقول إن ذلك لا يكـون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف، إنما هي عقوبة تعزيريَّة، وليست عقوبة حد.

وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السـلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تـراه ملائمًا من أنـواع العقـاب ومقـاديره. ويجـوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبـذلك نجمع بين الآثـار الواردة عن الصـحابة والـتي تثبت في بعضـها حكم بعضـهم بقتل المرتـد، وفي بعضـها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضًـا نحمل رأي إبـراهيم النخعي وسـفيان الثـوري في أن المرتد يُستتاب أبدًا ولا يُقتل[2].

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهـاء – إذ رأينا جـواز قتل المرتد عقابًا على الردة، ورأوا وجوب كون العقوبة قتله – فإن ما قدمناه من أدلة يشهد – في نظرنا – له، فإن يكن صـوابًا فالحمد للـه، وإن يكن خطـأً فمـني وأسـتغفر الله[3].

9- الردة في مشروعَيّ تعديل قانون العقوبات المصري:

وردَ في مشروع تعديل قانون العقوبـات المصـري الـذي قدمه إلى مجلس الشـعب في مصر المرحوم: الدكتور إسماعيل معتوق، نصٌّ واحد يتعلق بجريمة الردة؛ وذلك هو نص المادة 160 من المشروع والذي يقضي بأن "يعـاقب بالإعـدام شـنقًا من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، والمرتدة تسـتتاب، فـإن تـابت.. وإلا تُنفَى حـتى تتوب".

وفي المذكرة الإيضاحية لهـذا المشـروع، بيَّن صـاحبه أن المقصـود بالإعـدام هنا هو تطبيق عقوبة الحد التي قررها الفقهـاء وكل ما ورد من النصـوص بأحكـام الـردة يتجه إلى أن الحد قتل المرتد" [4]. وفي حكم المرتدة تقرر المذكرة الإيضاحية "أما المرتـدة فبعض الفقهاء قرر أنها تقتل والبعض الآخر قال إنها تُستتاب، فإن لم تتب حُبِست. وقد درأ المشروع هذا الحد عن المرأة بتلك الشبهة"[5].

ونلاحظ على نص هذا المشروع ومذكرته الإيضاحية، أن النص قد جمع بين آراء أكثر من مـذهب فقهي؛ فـإن المصـدر الأساسي للنص هو مـذهب الإمـام أبي حنيفـة؛ إذ هو الذي يفرق بين المرتد والمرتدة. أما مدة الاستتابة، فإن الأحنـاف يـرون أنها ثلاثة أيـام

---

1 **(?) الباجي، المنتقَى شرح الموطأ، ج5 ص 282. (ط القـاهرة 1332 هـ). ومعـنى عدم تعلق الحد أو الحق بها؛ أي بعد توبـة صـاحبها؛ لأن البـاجي يـرى قتـل المرتـد حدًّا.**

2 **(?) انظر في الآراء المختلفة المروية عن الصحابة والتـابعين: المُحلَّى لابن حـزم، ج11 ص 189 ومـا بعـدها، والمصـنف لعبـد الـرزاق الصـنعاني، ج10 ص 164 ومـا بعدها.**

3 **(?) من المأثور عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان إذا سُـئل عن أمـر ليس فيـه نص قال: "أقـول فيـه بـرأيي، فـإن يكن صـوابًا فمن اللـه، وإن يكن خطـأً فمـني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان".**

4 **(?) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، ص 7.**

5 **(?) المصدر نفسه.**

[1]. وقد رويت الاستتابة شهرًا عن بعض المالكية [2]. وأما المذكرة الإيضاحية، فقد قررت أن اختلاف الفقهاء شبهة يدرأ بها الحد عن المرتدة. والصحيح أن الشبهة ليست هي اختلاف الفقهاء. وإنما الشبهة في تعارُض أدلة النهي عن قتل النساء وأدلة إباحة قتل المرتد. فخصَّ الحنفية من عموم الأدلة الأخيرة ما أخرجته الأولَى. ومن المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي أن اختلاف آراء الفقهاء لا يُعد – بذاته – شبهة دارئة للعقوبة.

وقد أورد مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب السابع المعنون: "الأحكام الخاصة بحدِّ الردة" عقوبة المرتد، فنصت المادة الرابعة من الباب السابع المشار إليه على أنه "يعاقب المرتد عن دين الإسلام – ذكرًا كان أم أُنثى – بالإعدام إذا كان لا يُرجى استتابته، أو أمهل لمدة لا تزيد على ستين يومًا". وعرَّفت المادة الأولى المرتد بأنه: "المسلم الراجع عن دين الإسلام؛ سواء دخل في غيره أم لا"، وحددت المادة الثانية الأفعال التي تقع بها جريمة الردة، فنصت على أن "تقع جريمة الردة":

1- بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة في الرجوع عن الإسلام.
2- بإنكار ما عُلِم من الدين بالضرورة.
3- بالهُزء قولاً أو فعلاً بنبي أو رسول أو مَلَك أو بالقرآن الكريم.

كما قررت المادة الثالثة:

1- تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به.
2- ولا تقبل توبة مَن تكررت ردته أكثر من مرتين.

ويلاحظ أن هذا المشروع الذي أعدته لجنة الأزهر لم يأخذ برأي الأحناف في التفرقة بين ردة المرأة ورِدَّة الرجل، على نحو ما صنع المشروع الآخر. كما أنه كان أكثر اهتمامًا بالتفصيلات؛ حيث حدد ما تكون به الردة من الأقوال والأفعال، ووضع أحكامًا للتوبة، كما اهتم في المادة الخامسة منه بتحديد الآثار المدنية للردة من حيث بُطلان التصرفات أو صحتها، وميراث المرتد في أمواله التي اكتسبها قبل الردة، فيرثُها ورثته المسلمون، وأيلولة أمواله التي كسبها في أثناء ردته إلى بيت المال (اقرأ: الخزانة العامة).

ولعل أهم ما أثارته المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون هو نصها على اعتبار معتنق الشيوعية مرتدًا عن الإسلام. مستندة في ذلك إلى عبارة شيخ الأزهر الشيخ عبد الحليم محمود، يقول فيها: "والفتاوَى كلها تتساند وتتكاتف في إجماع لا يتزعزع وفي قوة لا تفتر: بأن الشيوعية كفرٌ، وأن الذين يدينون بها ليس لهم في الإيمان من نصيب"، وإلى فتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر في 12 من ربيع الثاني سنة 1385 هـ الموافق 9/8/1965م قالت فيها: "إن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله. وينكر الأديان ويعتبرها خرافة؛ فالشيوعي الذي عُرف بشيوعيته – ولا يزال مصرًا عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا" [3].

وقد ذهب أيضًا إلى تقرير اعتبار الشيوعي مرتدًا عن الإسلام بمجرد اعتناقه الشيوعية بعضُ الباحثين المعاصرين؛ مستندًا إلى فتوى لجنة الفتوى بالأزهر المشار إليها [4].

---

1 **(?) الحصفكي، شرح الدر المختار، ج1 ص 479.**

2 **(?) نقل ذلك ابن حزم في المحلَّى، ج11 ص 191، أما كتب المالكية، ففيها أنه يُستتاب ثلاثة أيام أو يستتاب في الحال. وانظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 5، ص 282.**

3 **(?) ص 46-47 من المذكرة الإيضاحية، لمشروع الأزهر لتطبيق الحدود الشرعية.**

4 **(?) الدكتور نعمان السامرَّائي، أحكام المرتد، ص 83 وما بعدها.**

ولا شك عندنا في أن معتنق الشيوعية كمذهب متكامل يعتبر مرتدًا عن الإسلام، وتثبت له أحكام المرتد، غير أن لنا على مسلك مشروع قانون الأزهر ملاحظتين:

الأولَى : أن النص على اعتبار الشيوعية ردة كان يجب أن يأتي في صُلب نصوص مشروع القانون. فمكانه الصحيح هو نص المادة الثانية التي تحدد ما تقع به جريمة الردة؛ إذ من المقرر [1] أن ما يرد في المذكرات الإيضاحية للقوانين لا يُنشئ أحكامًا سكت عنها القانون نفسه. وإنما قُصاراه أن يوضح غامض القانون، ويفسر مشكله، وليس اعتبار اعتناق الشيوعية ردة من هذا الباب، وإنما هو حكم جديد مستقل عما أثبته القانون؛ فكان يجب أن يرِد في صُلب نصوص القانون ذاته.

والثانية : أن المشكلة التي كان يجب أن يواجهها واضعو المشروع، هي المشكلة العملية القائمة حاليًا في مصر وغيرها من البلاد العربية، فكثيرون هم أولئك الذين يعلنون اعتناقهم للمبادئ الاقتصادية، وللأفكار التي تحمل عنوان العدالة الاجتماعية، مما فجر الكلام فيه أنصارُ المذهب الشيوعي، ويدعون إلى تطبيق هذه المبادئ والأفكار على النحو الذي يدعو إليه الشيوعيون، وهم في الوقت نفسه يظهرون الإسلام، ويؤدون فرائضه؛ فيُصلُّون ويحجون... إلخ فما حكم هؤلاء في منطق مشروع القانون؟!

وهل نحكم عليهم بالردة لاتفاق آرائهم في بعض المواضع مع آراء الشيوعيين، أو بالإسلام لإعلانهم الإيمان به؟

إن كوْن الأحكام الإسلامية تُبنى على الظاهر من أحوال الناس وأقوالهم وأفعالهم. والتحذيرات الواردة في السنة الصحيحة من أن يكفِّر المسلم أخاه المسلم بلا بيِّنة. ووجوب حمل تصرفات الناس وأقوالهم على أحسن محاملها ومعانيها، كل ذلك يدعونا إلى القول بوجوب التفرقة بين من يعتنق الشيوعية في نظرتها المتكاملة التي تنكر الأديان وتحاربها، وهذا يعد – إن كان مسلمًا – مرتدًا عن الإسلام بإعلانه اعتناق الشيوعية. وبين من يؤيد بعض آراء الشيوعيين في الحياة الاقتصادية وسياساتها وتخطيطها. وفي شأن مثل هذا الشخص يجب التوقف؛ حتى يتبين لنا ما إذا كان يجوز الحكم بردته لسبب أو آخر، أو بإسلامه لظاهر إعلانه الإسلام والتزامه أحكامَه.

10- الردة في المشروع المُعدَّل لمدونة قانون العقوبات الكويتي:

نص مشروع مدونة قانون العقوبات الكويتي في المادة (96) على عدم ترتب القصاص ولا الدية على قتل غير معصوم الدم. وعدَّدَ غير معصومي الدم، فجعل منهم "المرتد" (ف/ب، م/96).

ولكن المشروع لم يُدْرِج في المواد المخصصة للنصوص المبينة للجرائم والعقوبات جريمةَ الردة، ولا عقوبتها؛ ولذلك رأى القانونيُّون الذين أعدوا مشروعًا معدلاً لمشروع المدونة، أن تُضاف النصوص الآتية:

"الردة الموجة للحد هي رجوع المكلف المتقرر إسلامه عن دينه بقول أو فعل يدل صراحة على الرضا بالكفر أو الاستهزاء بالدين من غير تأوُّل (م/167) "وحد الردة

---

[1] **(?) انظر:**
Allen, C.K. Law in the making, London, 7th Ed. 1975 (Riprint) p. 493 and 510-511.

بالقتل" (م/168). "تثبت الـردة بـالإقرار مـرة واحـدة في مجلس القضـاء، أو بشـهادة رجلين شهادة مفصلة" (م/169).

و"لا يقتل مرتد حـتى يُسـتتاب وتـزال شـبهته، ويمهل مـدة يقتنع معها القاضي أنه مصمم على ردته. ولا تُسقط التوبةُ العقوبات التعزيرية الـواردة في البـاب السـابع من الكتاب الثالث" (م/170).

و"لا تقبل توبة المرتد إلا بنطقه بالشهادتين وإقراره بما أنكره" (م/171).

و"يترتب على الردة ما يأتي:

1- إذا ارتد أحد الزوجين فُرِّق بينهما، فإن تاب في العدة، وإلا فُسخ النكاح.

2- تصرفاته المالية موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإلا بطلت.

3- أمواله المكتسبة قبل الـردة وأثناءها تـورَث عنه إن مـات أو لَحِق بـدار الحـرب (م/172).

وقد جاء بالمذكرة التفسيريَّة لهذا المشروع المُعدَّل ما يأتي:

"من العجب أن المدونة في المادة (96) فِقرة (ب) قررت أن المرتد غـير معصـوم الـدم، وبـذلك أبـاحت حق قتلـه، ثم لم تعتـبر حد الـردة من الحـدود، أهملته بحجة أنه يتنافَى مع المادة (35) من الدستور التي تنص على أن حرية الاعتقـاد مطلقـة، وادَّعى واضعو هذه المدوَّنة أن هذا الحد إكراه في الدين.

وهذا الادعاء باطل، ولا نحب أن نزيد بأكثرَ مما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور إلا بتعليقات بسيطة، فقد جاء في هذه المذكرة ما يأتي بالنص:

"تقـرر هـذه المـادة (حرية الاعتقـاد مطلقـة) لأنها ما دامت في نطـاق الاعتقـاد (أي السائر) فأمرُها إلى الله، ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما، فإن جاوَز الأمرُ نطـاقَ السـرائر وظهر في صـورة (شـعائر)، وجب أن تكـون هـذه الشـعائر طبقًا للعـادات المرعية، وبشرط ألا تُخل بالنظام العام، أو تتنافَى والآداب..".

إنَّ الإسـلام لا يجعل من حق ولي الأمر معاقبة المرتد عن الإسـلام الـذي لم يعلن هذه الردة؛ إذ من قواعده أن نعمل بالظاهر، وأن نكل السـرائر إلى الله تعـالى، ولكن العقوبة إنما تكـون إذا أعلن الـردة، وهـذا المبـدأ هو بعينه ما صـرحت به المـذكرة التفسيرية.

وإعلان الردة أمر مخالف للنظام العام، منـافٍ لتقاليد الكـويت وعاداتهـا، وإذا كـانت القـوانين تعـاقب المتهجِّم على الـدين، المنتقص لأحكامه ولشـعائره، فكيف لا تعـاقِب المرتد، والردة أفحش من هذه الصور التي اعتبرتها القوانين جريمةً يعاقب عليها؟! ثم إن القــوانين تعتــبر الخــروج على النظــام العــام للدولة جريمة قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، فكيف لا تعتبر الردة موجبة لهـذه العقوبـة، فـإن الإسـلام دين ودولـة، ويعتـبر الخروج عليه بعد اعتناقه خيانة عُظمَى، ومع ذلك فإن الإسلام قد أعطى للمرتد فرصة للتوبة، كما أتاح له فرصة لتبين الحقيقة بأن أوجب على ولي الأمر أن يعمل على إزالة شبهته إن كانت له شبهة، وأن يُمهله مدة تُتيح له مراجعة نفسه ومعرفة الحقيقة، بينما لا تتبع القوانين الوضعية لمن ارتكب الخيانة العظمة مثل هذه الفرصة.

وإن مراجعة المواد التي أوردناها في هذا الباب من مشروعنا، كفيلة لإقناع من يريد الاقتناع بأن الإسـلام دين سـماحة لا إكـراه فيـه، ولكنه إن شـدد العقوبـة؛ فعلى أولئك المتلاعـبين بالـدين، وبهـذا التعليق نسـتغني عن شـرح المـواد الـواردة في هـذا البـاب لوضوحها.

تعقيب

إن الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، قد جلا الموضوع أكـثر من أي كـاتب آخـر؛ لما توفر له من تمكن القانوني الفقيه، ومن معايشة للعصـر، ولمس لأهمية وحرية الفكـر، وقد قدم لنا عرضًا "شرعيًّا" مُحقّقًا وموثقًا بأعظم المصادر المعتمدة، وحاول أنْ يكون منصفًا قـدر الطاقـة، ولكنه لما كـان رجل القـانون وليس رجل التشـريع؛ فلم يسـتطعْ مجـاوزة ما يرونه خطوطًا حمـراء لا يمكن تجاوزهـا، وكـان قُصـارَى ما انتهى إليه أن عقوبة الـردة تعزيرية مردُّها إلى ولي الأمـر، وليست حـدًّا مشـروعًا له حكم الحـدود، وهي تفرقة مهمة من الناحية النظرية فحســب، أما العملية فـإن ولي الأمر هو عــادة أول من يضيق بأي تجديد وتغيير، وهو أسوأ من يُناط به مثلُ هذا الأمر.

وإذا كــان هنــاك تعقيبٌ، فهو أن الكــاتب الكــريم رأى أن الفقهــاء يســتندون إلى الأحاديث في تقرير حد الردة، وإن سكوت القرآن عن تقرير حد للردة – رغم إشـاراته المتكررة إليها، لا يصلح وحده قرينة لعدم إعمال الأمر الـوارد في الحـديث النبـوي عن موجبه ومقتضـاه؛ وذلك لأن الله - سـبحانه وتعـالى - قد جعل لنبيه أن يسن لأمته فيما ليس فيه نص حكمًا، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه.

إنَّ هذا، وإنْ كان سليمًا بشـكل عـام، إلا أنه لا ينطبق على حالة الـردة؛ لأن القـرآن قرر حرية الاعتقاد صراحة، والآيات عن ذلك تعد نصوصًـا مقدسة وهي بالعشـرات، بل ذكر الردة عدة مـرات، ولم يـرتب عليها عقوبـة، ومن غـير المعقـول أن يـأتي حـديث، فيخالف ذلك أو يحده بما يقضي على الحرية التي نص عليها القرآن.

إن ما ذهب إليه الدكتور العوا يجعل الإنسان ييأس تمامًا من أن يحــدِث تجديدًا جـذريًّا، ما دام الفكر السـلفي مسـيطرًا على مثل الـدكتور العـوا؛ لأن الفكر السلفي باختصار هو الأخذ بأقوال السلف، وإن تضمَّن هذا:

1- إهدار الآيات العديدة عن الحرية.

2- إهدار دلالة ذكر القرآن الكريم للـردة دون تـرتيب عقوبة دنيوية عليهـا، وإيكـال العقاب عليها إلى الله يوم القيامة، الأمر الذي لا يمكن أن يفسد بنسـيان: ﴿... **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (مريم 64) وهل كان القرآن يعجز عن تحديد عقوبة لو أرادها؟

3- إهدار الحالات العملية العديدة التي وقعت في عهد الرسـول لمسـلمين ارتـدوا فلم يتعقبهم الرسول ليعاقبهم، أو يطلبَ منهم استتابة.

4- إهدار رفض الإمام مسلم الأخذ بأحاديث عكرمـة، ومنها حـديث: "من بـدل دينه فاقتله".

5- إهدار ما ذكره هو نفسه من أن الأحاديث التي ورد فيها أن الرسول قتل مرتـدًا أو مرتـــدة، أو أمر بأيِّهما يقتل كلها لا تصح من حيث الســـند. ومن ثم؛ فإنه لا يثبت أن الرسول ﷺ عاقب على الردة.

6- إهدار روح الإسلام ومبدئِه الرئيس، تضيِّق إطار العقوبة ودرئها الشبهات.

7- إغفال اجتهادات عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيـز، وآراء سـفيان الثـوري وإبراهيم النجعي والعنبري من الفقهـاء، وهل هنـاك ما هو أكـثر دلالة من كلمة عمر بن الخطـاب عنـدما علم بمقتل أحد المرتـدين: "اللهم إني لم أشـهد ولم أقرّ ولم أرضَ إذ بلغني".

8- إغفـال آراء كثـير ممن يعتد بهم من الفقهـاء رفضـوا وتجـاهلوا حد الـردة؛ مثل الشيخ شلتوت والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد الخضـري وغـيرهم ممن جاءت الإشارة إليهم خلال بحثنا.

9- كان قُصارَى ما وصل إليه الدكتور العوا هو أن تكون العقوبة من باب التعزير لا من باب الحدود، وقد رفض الفقهاء الذين استشهد بهم أن تكـون عقوبة الـردة حدًا, وإنها كفر ليس حدًّا، ويفرَّق بينه وبين امرأته، ويصبح ماله غنيمة ولا يـدفن في مدافن المسلمين إلخ....

10- كيف لم يجُل بفكر الدكتور العوا أن إيكال العقوبة التعزيريَّة في حالتنا هذه إلى ولي الأمر، هو كإعطاء القط مفتاح الكرار.. أو جعل الخصم حكمًـا. إن الحـاكم النمطي يضيق بكل حريـة، ولن يـتردد في اسـتخدام الصـيغة الفضفاضـة: "من جحد معلومًا من الـدين بالضـرورة" والعقوبـات الأكـثر فضفضة الـتي وضـعها الفقهاء؛ ليكون سـيفًا على كل مخـالف. إن هـذه طبيعة الحكم وطبيعة البشـر، كيف يتجاهلها ويضع في يد الحاكم سلطة تقرير العقوبة؟! وما إذا كانت قتلاً أو سجنًا.

لقد استطاع الفكر السلفي ومراجعه القدسية وأئمته المثنـون، أن يهـدروا كل هـذا، وأن يفرِض نفسه غشـاءً على العقل والفكـر، وحـائلاً دون اسـتخدام المنطق وإعمـال الحكمة في النص، وليس تطبيقًا حرفيًّا للنص: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِـرُّوا عَلَيْهَا صُـمًّا وَعُمْيَانًا**﴾ (الفرقـان 73) لهـذا تصـور الـدكتور العـوا أن الـردة "قضية تتطلب عقوبة رادعة بما في ذلك القتل" ولم يتصورها "مخالفـة" فكريـة، وأنها وإن كانت في حكم الـدين معصـية، إلا أنها تسـتوجب عقابًا ما لم يـترتب عليها إضـرار فعلي بأحد، أو إخلال عملي بنظام، وأن عقوبتها متروكة لله وحده يفصل فيها برحمة لا تســعها عقولنـــا، وله في هـــذا من العلم ما قد يجهله الكثـــيرون أو يتجاهله الفقهـــاء والحكام، فلماذا نفتات عليه - تعالى - ونتألَّى عليه..

لا أريد أن أقول لكل المفكرين الإسلاميين إن الحرية الفكرية مقدسة، وكما قلنا في بعض كتبنا إن الحرية في المجتمع الأوروبي تنبع من الإنســـــــــــان، وهي في الفكر الإسـلامي تنبع من الحـق. ولكن هنـاك "فصـيلة" واحـدة من الحرية ليس للحق نفسه وصاية عليها – تلك هي حرية الفكر لأنها هي التي تبين لنا الحق، وهي التي تجعلنا نميِّز ما بينه وبين الباطل، وما يلصق به من دعاوَى، أقول لا أريد أن أذكركم به، فهيهـات أن يفهموا أو يسيفوا، وإنما أقوله إبراءً للذمة وقيامًا بواجب التبليغ.

الباب الرابع
كتاب (لا إكراه في الدين)
للدكتور طه جابر العلواني

هـذا الكتـاب مهمٌ ومتمـيز؛ لأن مؤلفه أحد الفقهـاء الثقـات الـذين لا يمكن رميهم بالقصــور في العلم الفقهي أو الوهن في الإيمان الإسلامي؛ فقد كان مديرًا للمعهد العالمي للفكر الإسـلامي الـذي نشر من الكتب وأشاع من الثقافة ما لم يقم غيره بمثله، ثم كـان مـديرًا لجامعة – فلا يمكن الشك في كفايته وأمانته. وجـدير بـأن يؤخذ قوله مأخذ الجد والصـدق. والكتـاب في 84 صفحة من القطع الكبير وهو مقسم إلى قسمين: الأول تحت عنوان "تمهيـد". وهي معالجة عامة لما اكتنف موضـوع الـردة في المـأثور الإسـلامي، ودور اليهـود في ذلك، ثم حديث عن المنهج، وحدود البحث، وقضيته الأساسية، واسـتعرض هـذا في 51 صفحة قبل أن يبدأ معالجة الموضوع نفسه التي لم تستغرق سوى 30 صفحة، قسَّمها المؤلف ما بين فصـلين؛ الأول حقيقة الـردة في القـرآن الكـريم، والثـاني في السـنة النبوية وقتل المرتد.

وفي تضاعيف الكلام إشارات عديدة توضح التزام المؤلف بالأساسـيات المتبعة في المنهج الإسلامي المقرر لمعالجة مثل هذا الموضـوع، وتحت عنوان حدود البحث وقضيته الأساسية قال المؤلف:

1- إن هذا البحث لا يعـالج قضـية "كفر المرتد ردة حقيقيـة، وخروجه عن الإسـلام بعد معرفته به وقبوله له وإيمانه بـــه" فكُفر هـــذا أمر معلـــوم من الـــدين بالضـرورة، ولا جــدال فيــه. وســواء في ذلك فضل المرتد دينًا آخر انتقل إليه وآمن به، أو بقي ملحدًا من غير دين.

2- إن هذا البحث لا يعترض على معاقبة المرتد على أية جريمة أخـرى يرتكبها في حق الجماعة أو شـــريعتها أو نظمها وأعرافها المعتـــبرة، أو الخـــروج على الجماعـة، أو حكامها الشـرعيين، فأية جريمة أخـرى يرتكبها سـواء بـنيت على الردة، أو أنه قارفها لأسباب أخـرَى، فـإن للأمة أو الجماعة أن تطبق على فعله الجُرمي الأحكامَ المقررة شرعًا ونظامًا لذلك الجـرم، فيسـري عليه ما يسـري على غــيره؛ إذ إن الــردة – والعيــاذ بالله – إذا لم تشــكل ظرفًا مشــددًا على المرتد، فإنها لا ينبغي أن تكون وسيلة تخفيف عنه.

3- إن البحث لا يـــرى، ولا يطلب من الجماعة أو الأمة أن تـــأذن للمرتد بممارسة الـــدعوة إلى الـــردة ســـرًا أو علنًا، أو العمل على إيجاد تجمع حوله يسعى لإحداث تغيير في عقيـدة الأمة أو الجماعة أو تصوراتها أو مقومات إيمانها وإسلامها بـالقوة أو الـدعوة – فتلك كلها – تعد من الأعمـــال المعادية للأمة وللجماعـــة، ولها أن تمنعهـــا، وتوقف الفاعلين عند حدودهم، بما يتناسب وخطورة ما يقومـون بـه، وردعهم عن تلك بما يتفق والقيم العليا ومقاصد الشريعة.

4- إن قضـية البحث الأساسـية – هي "الـردة الفرديـة" بمعـنى: تغيـير الإنسـان عقيدته، وما بُني عليها من فكر وتصور وسلوك. ولم يقرن فاعل ذلك فعله هذا بـــالخروج على الجماعة أو نظمهـــا، أو إمامتها وقيادتها الشـــرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة: وكل ما كـان منه – هو تغيـير في

موقفه العقَدِي نَجَم عن شُبه وعوامل شك في جملتها أو في بعض أركانها، ولم يقوَ على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات وانقاد لتأثيرهـا، وانطـوى على ردته تلـك، فلم يتحـول إلى داعية لها – كما ذكرنا سـابقًا – فبعد الاتفـاق على ردته وكفره، نقول: هل لمثل هذا شرع الله حدًّا هو القتل بعد الاستتابة أو بدونها؛ بحيث يصبح واجبًا على الأمة ممثلة بحكامها، أن يُقيموا عليه هـذا الحـد، فيقتلوه على مجرد التغيير في اعتقاده حتى إذا لم يقترن هذا التغيير بأي شيء آخر مما ذكرنا؟ وإذا قتله أحد أبناء الأمة؛ فلا يقتص منه ولا يقـاد بـه، ولا شـيء عليه في ذلك إلا عقوبة الافتئـات على الحـاكم؟ وهل يجب على الأمة أن تكـره هـذا وأمثاله على الرجوع إلى الإسلام والعودة إليه بالقوة؟ وهل يعد هذا لو حـدث من قبيل الإكـراه في الـدين الـذي نفـاه القـرآن المجيد أو لا؟ وهل القـول بوجـوب قتل المرتد أمر مجمع عليه في كل العصور، أو أن فيه خلافًا لم يبرز بشـكل كـاف؟ وإذا قيل بوجوب قتل المرتد، فهل يعني ذلك أن الكفر المجرد يصلح أن يكـون سببًا لإيقاع عقوبة القتل شـرعًا؟ وهل تعد العقوبة الخاصة بـالردة عند جمـاهير القائلين بها جريمـةً سياسـية، أو هي جريمة تنـدرج في إطـار الجنايـات؟ فتأخذ العقوبة – آنـذاك – صـفة الحد الشـرعي؟ وهل يُعد هـذا أن الحـدود مكفـرات؟ وهل الــردة تعد خروجًا من الإســلام أو خروجًا عليـــه؟ هــذه قضــايا الدراسة الأساسية، وسنتعرض لها، ولما قد تفضي إليه من قضايا أخرى، إن شــاء الله – ملتزمين بالمنهج المتقـدم – سـائلين العلي القـدير العـونَ والتسـديد، والتوفيق إلى الرأي الرشيد والقول السديد، وهو ولي التوفيق والقادر عليه.

وكما هو واضح – فإن المؤلف قد احتاط لنفسه وقرر كفر من يرتد، وأنَّ هذا معلــوم من الـدين بالضـرورة، وأن كفر صـاحبها أمر معلـوم. كما قـرر حق الدولة في معاقبته على أي نشاط يصطحب بهذه الردة يمس النظام العـام. وأنَّ القضـية محـور الـدرس، هي كفر فرد ما لشبهات أو شكوك دون أن يصطحب هذا بأي نشاط آخـر؛ كـأن يكـون داعية لها؛ فيصبح هـذا جُرمًا يسـتوجب عقوبـةَ القتـل، وإذا قتله أحد النـاس؛ فلا يقتص منه، ولا شيء عليه إلا عقوبة الافتئات على الحـاكم، وبقـدر ما تكـون هـذه التحفظـات حصانة للكاتب من الادِّعاءات عليه، بقدر ما تُعد تضييقًا في إطار الردة؛ لأن الــردة في حقيقة الحال لا بد وأنها تعد صورة من الخروج عن الجماعة ونظمها، وليس بالضــرورة على الجماعة ونظمها، ولا بد لمن فكر وقدَّر وأطال التفكير حتى وصل إلى هذا القـرار المصـــيري، أن يكـــون مؤمنًا بـــه. ومن حرية التعبـــير – وهي لا تقل أهمية عن حرية الاعتقاد – أن يعبر عن اقتناعه وإيمانه. وأن يعرض المـبررات والأسس الـتي قادته إلى الــردة؛ فهـذا من حقه لأنه يريد به الـدفاع عن نفسه وليس نقد الأديـان، أو أن جـانب الدفاع أرجح فيه.

إن المؤلف هنا. كبقية الكتاب الذين عرضنا لأقوالهم والـذين يجمعـون على أن حرية التعبـير مرفوضة – حـتى وإن كـانت حرية الفكر السـلبية مقبولـة، وبالتـالي لا يسـمح بالتعبير عن الردة، أو ما يُعد ردة "جحد معلوم من الدين بالضـرورة". نقـول إن هـؤلاء جميعًا يتصـوَّرون أن إعلان الاختلاف يُسـيء إلى العقيـدة، ويوجِد شـكوكًا، والحقيقة أن هذا الإعلان إذا أحدث هـذا مـرة، فإنه في المقابل يثـير من الـدفاع عن العقيـدة، ومن البحث عمَّا يكون قد التصق بها من غشاوات، ما يفيد أضعاف أضعافَ ما يوهنها.

وقد حـدث في مصر الليبرالية أن أصـدر إسـماعيل أدهم كتابًـا: "لمـاذا أنا ملحـد؟!" دافع فيه عن مبررات الـردة، فلم يتصـدَّ له من يـدعي ردتـه، أو يطـالب بـالتفريق بينه وبين زوجته، أو مصادرة كتابه – وإنما الذي حـدث أن كتب الأسـتاذ محمد فريد وجـدي كتابًا "لمـاذا أنا مسـلم؟!". وكتب آخر "لمـاذا هو ملحـد؟" وهـذا سـجال حضـاري حقق الحرية كاملة ولم يضار الرجل ولا حاق بالعقيدة ضـررٌ، ولكنْ مثل هـذا التخـريج مما لا

يمكن أن يسمح به الفقه السلفي مهما كانت سعته؛ لأن هذا الإطار محكوم بفهم الفقهاء جميعًا، وبلا استثناء، وخاصة بعد أن ادعوا الإجماع – متصورين أن هذا الإجماع يجبُّ اجتهاداتِ عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي، والعنبري وسفيان الثوري.

وأعاد المؤلف العاملَ الذي أدَّى إلى فتح ملف الحديث في هذا الموضوع إلى تحديات الحضارة الحديثة التي جعلت النقد والمراجعة خطواتٍ منهجية لها صلاحية مطلقة في تناول أي موضوع بالنقد والتحليل، وقال: لقد فتح هذا الملف أمام الإصلاحيين: الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم باعتباره قضية تتناقض مع حرية التدين وحرية التعبير، وتتضارب مع حقوق الإنسان في اختيار دينه والتعبير عنه دون إكراه. وقيل للإصلاحيين: إن في الإسلام إكراهًا ما دام يرى وجوب إكراه من يرتد عن الإسلام على العودة إليه أو يقتل، وأن فيه إهدارًا لحرية الاعتقاد، وحرية الإنسان في التعبير عما يراه.

وتعددت إجابات الإصلاحيين، بل واعتذارات بعضهم، وكتب الأفغاني كتابه المشهور: "الرد على الدهريين" ليؤكد على ضرورة سلوك سبيل القرآن في مجادلة المخالفين ومحاورتهم، ومقارعة الشبه أو الأمارات التي يثيرونها بالبراهين والأدلة والحجج الإسلامية. ولم يحسم الأمر وبقي موضع جدل تعلو الأصوات به كلما برز من يذكرون به أو يشيرون إليه، وهمس بعض العلماء بآرائهم المخالفة لما عليه الجمهور حول هذا الموضوع، وجرى تناقل تشكيكهم بأن هذا الحكم كان مجمعًا عليه. **نقل هذا الهمس عن الشيخ شلتوت" ت: 1963 "ثم تبعه الشيخ محمد أبو زهرة" ت: 1974**" ونقل عن غيرهما، ولكن لم ترتفع أصواتهم بإعلان هذا الرأي، بل آثروا أن يلتزموا جانب الصمت وترديد ما كان يردده المتقدمون: "إن في هذا الصدر أمورًا، لو بحت بها لحدث كذا ولوقع كذا" وبقي الملف مفتوحًا مغلقًا كباب لا هو بالمغلق ولا هو بالمفتوح.

ثم وقعت حادثة إعدام "علي محمود طه" {كذا في السودان} في 1985، وذلك حين أعلن رئيس السودان آنذاك "جعفر نُميري" تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الدكتور حسن الترابي يشغل منصب النائب العام، وله في الردة رأي معلن، لم يصرح به في تلك الفترة. لكنه كان متداولاً بين تلامذته وأنصاره، وأصدرت المحكمة السودانية برئاسة القاضي الكباشي حكمًا بقتل الرجل ذي التسعة والسبعين عامًا، وتم قتلُه دون اعتراض من النائب العام [1].

---

1 **(?) بالنسبة لما رزقته حالة الشيخ محمود طه من شهرة، ولأن له أتباعًا يذيعون فكره، ولأن الملابسات وكثرة زيارتنا للسودان في سبعينيات القرن الماضي. جعلتنا على بصيرة من أمره. فقد رأينا إيراد هذا الهامش ليفيد القراء؛ فالرجل قوي الشخصية، شديد الذكاء وله اجتهادات سائغة عن المرأة والأحوال الشخصية، كما أنه حمل حملة شعواء على فقهاء التقليد. وكل هذا حسن يشكر عليه. ولكنه لم يقف عند هذا، وذكاء المرء محسوب عليه؛ فقد انغمس في تيارات الحلول والإنسان الكامل، وصرَّح أكثر من مرة بالإنسان الإله، وأن لكل شخص شريعته الخاصة ويأخذ من الله مباشرة أو "كفاحًا على حد تعبيره" وأن مرحلة الإنسان الكامل "تجعل هذا الإنسان" يحيا حياة الله عالمًا علم الله، مريدًا إرادة الله قادرًا قدرة الله، ويكون الله.. كما أنه فرغ الشطر الثاني من الشهادة "محمد رسول الله" لادعائه أنه رسول "الرسالة الثانية" وهذه الأقوال وأمثالها تخالف العقيدة وتنحرف بها، على أننا لو فرضنا أن هذا التجاوز وصل إلى حد الردة؛ فنحن لا نرى قتل المرتد، بعد استتابته للأسباب التي أوردناها في هذا الكتاب وقد ألف الدكتور المكاشفي وهو قاضي المحكمة التي حكمت عليه بالإعدام كتابًا عن هذه المحاكمة، وأورد فيه تفسير محمود محمد طه لسورة التين ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾. التين والزيتون والبلد الأمين يعني العقل والجسد والقلب؛ أي توحيد العقل والجسد والقلب، يكون الإنسان في أحسن تقويم (وهي مرتبة الذات**

وحين قتل فيصل بن مساعد عمَّه الملك فيصل – طيَّب الله ثراه – "استُشهد 1974 قبل ذلك بما يزيد على عشر سنين صدر الحكم بقتل فيصل بن مساعد بالسيف حدًّا بتهمة الردة، والرجل كان قد أقرَّ واعترف بتهمة القتل بالعمد والعدوان، وهي كافية شرعًا لإعدامه، ولم يكن العلماء والقضاة في حاجة إلى تهمة أخرى لقتله، ولكن ورد ذكر ردته في حيثيات الحكم. ولم يكن هناك جدل كبير حول قضية ردته آنذاك، وهل اعتبرت جُرمًا معضدًا لجريمة القتل أو جرمًا أساسيًا والقتل معضد؟! لم يُشِر حكمُ المحكمة إلى ذلك.

ثم جاءت قضية سلمان رشدي وصدرت الفتاوَى المختلفة حوله، ومنها فتوَى الإمام الخُميني "ت: 1989" المشهورة بإهدار دمه، والنقاش الذي أثارته، وهنا دخلت المسألة مستوى عالميًا، فالغرب كله قد أخذ يتحدث عن حقوق الإنسان المهدرة في الإسلام، ومنها حقه في التعبير والتدين. واعتبر الإسلام معتديًا على أعلى قيم الغرب المعاصر، وهي قيمة الحرية. وكثير من الفتاوَى والكتب التي صدرت قد أعادت إلى الأذهان معظم أقوال الفقهاء والحجج والأدلة التي استدلوا بها على وجوب قتل المرتد، وعدم مناهضة ذلك أو منافاته لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والتدين ورفع بعضهم شعار: "نعم لحرية الفكر، ولا لحرية الكُفر" وبقِي الغرب غربًا، والشرق شرقًا – كما يقولون – وأنفقت بريطانيا - على تدهور اقتصادها وفقرها- عشرات الملايين لحراسة سلمان رشدي من المسلمين، الذي جعلت منه الفتوَى وشروحها رمزًا عالميًا

الإلهية) أما أسفل سافلين فهي ذرة غاز الأيدروجين، وهي بداية سلم الترقي يقول: "وفي أسفل سافلين كان آدم في أدنى درجات التجسيد – ذرة غاز الأيدروجين ثم أنه استأنف سيره في طريق الرجعة إلى موطنه القديم أو المصب القديم – الذات الإلهية، وهي منزلة أحسن تقويم.

والمعنى البعيد لهذه الآية، وهو معنى بعيد حقًّا، فكأن في إحدى كفتي الميزان "الله الحقيقة" وفي الأخرى "الإله" وفكرة إله تبدأ من الباطل وتدخل مداخل الحق، وإنما يطلب الحق الحقيقة، يطلب الحق أن ينطبق على الحقيقة تمام الانطباق؛ فالإله بمعنى آخر هو ما تصورنا "الله" وهو تصور مهما بلغ من الكمال قاصر قصورًا مذريًا، وبإيجاز من الناحية العلمية والتطبيقية، فإن إله كل إنسان نفسه "انتهى".

فضلاً عن أن فكرته المحورية عن آيات الأصول والفروع لا يمكن أن تستقيم، وهي ترى أن القرآن في المرحلة المكية أنزل آيات الأصول التي تقضي بالسماحة، ولكنه في المدينة أنزل الآيات التي تحدد الميراث، وتقرّ الحربَ وتضع قواعدَ عن منزلة المرأة والأرقَّاء. وهو يرى أن علينا أن نطبق آيات الأصول المكية دون آيات الفروع المدنيَّة. نقول: كيف تصور أن لا يطبق الرسول آيات الأصول عندما انتهى إليه الأمرُ في المدينة، وأصبح سيدها المُطاع. وكان له مندوحةٌ لو قال إن القرآن نزل لكل العصور، ولكل الأجناس، وفيه ما يتفق مع حاجات هذه العصور والأجناس، وأن الاختلاف في الأحكام ليس إلا صورة من التعددية والمرونة اللازمَين في كتاب للعالمين ولكل العصور.

نقول إن المقتطفات التي أوردناها توضح أن الرجل قد جاوز عقيدة الإسلام. مما يجوز أن يقال عنه أنه مرتد. فالرجل راح شهيدًا لحرية الفكر، حتى وإن لم يكن شهيد الإسلام، وقد كان أذكى من قاضيه، وانطبق عليه ما قاله شوقي على سقراط.

سقراط أعطى السم وهْو منيةشفتي محب آثر التقبيلاعرضوا الحياة عليه وهي غباوةفأبى وآثر أن يموت نبيلاوعندما صدر الحكم سارع وسطاء يرجون الحكومة تخفيف الحكم – كان منهم اتحاد المحامين العرب الذي أرسل ثلاثة محامين، ولكنَّ السلطات أسرعت بتنفيذ حكم، وإن نجحت معارضة الاتحاد هذا الإجراء في إنقاذ حياة أربعة سودانيين بعثيين كانت المحكمة بصدد إعدامهم، فأنقذتهم.

وعندما طوى حكم النميري، وجاء مدعٍ عام من الجنوب "مسيحي" استأنف ثلاثة من الذين حاكمتهم محكمة الكباشي –وأعفوا من حكم الإعدام؛ لأنهم أعلنوا استتابتهم – نقول: أعلن هؤلاء أنهم تابوا تحت إكراه السيف، وأنهم يحتفظون بفكر شيخهم، كما أقامت أرملة الشيخ محمود محمد طه قضية طالبةً إعادة دفنه.

للحرية، في حين أنه لم يكن سوى أجير رخيص.. جعل من كتابه وسيلة اشتهار وبـالون اختبار.

ثم جاءت قضية اغتيـال فـرج فـودة من قبل بعض شـباب الجماعـات الإسـلامية في مصر، واستدعَى محاميهم أكثر علماء المسلمين في ذلك الـوقت اعتـدالاً؛ وهو الشـيخ محمد الغزالي – رحمه الله – "ت: 1996" فلم يجد بدًا من تقرير مذاهب الفقهـاء في هذا الموضوع، وهو وجوب قتل المرتد، واعتبر فرج فودة مرتدًا يستحق القتل، وأن كل ما فعله هؤلاء الشباب هو تنفيذ حكم الشرع في إنسـان مُهـدر الـدم لا حرمة لدمه ولا قيمة. ولكن كـان ينبغي على الدولة أن تريق دمه بنفسـها وأجهزتهـا، وإذ لم تفعل فقد افتأت هؤلاء الشباب على الدولة ونفذوا ما كان ينبغي لها أن تنفذه.

وقامت ضجة كبيرة لم تهدأ في مصر. وظلَّ النقاش مستعرًا بين بعض العلمـاء وبين فصائلَ أخرى من محامين وحقوقيين وصـحفيين، وسـواهم من الليبرالـيين، وانقسـمت النخبة المتعلمة في مصر انقســـامًا لم تشـــهد مثله من قبـــل. وقد بلغت الوثـــائق المنشورة والمتداولة في مناقشة هذا الموضوع على مستوى الصـحافة حـوالي تسـعة مجلدات كبار [1]. ولم يغلق الباب ولم يحسم الجدل، ولم تكد تنتهي هذه القضـية حـتى برزت قضية د. نصر حامد أبو زيد الذي اتُّهِم بـالردة وأقـام أحد الأشـخاص عليه دعـوَى حسـبة مطالبًا التفريق بينه وبين زوجته ومعاملته باعتبـاره مرتـدًا. وفتح البـاب مـرة أخرى وتبادل الناس الجدل والحجج والسجال؛ لتبلغ الوثائق المنشورة في الجدل حول هـذه القضـية حـوالي خمسة مجلـداتٍ كبـار، إضـافة إلى كتب المتهم نفسه وأهمها "التفكير في زمن التكفير" ناهيك عن الأحاديث الإذاعية والجدل التليفزيوني. وتحول د. أبو زيد إلى رمز من رموز الحرية، وتكاثرت عليه عروض الجامعات الأوربية والأمريكية للعمل فيها، وأصبح هو ومحمد أركـون مستشـارَين لأهم عمل موسـوعي غـربي يتصل بالقرآن الكريم، تُشرف عليه جامعة ليدِن.

وقبل أن يجف مداد قضية أبي زيد، فتحت قضية د. حسن حنفي ووجهت إليه التهمة نفسها. ويبدو أن الأزهر وبعض الجهات الأخرى رأت من الحكمة احتواء القضـية وعـدم إعطائها فرصة للتعـاظم، فخففت بعد فـترة من الهجـوم عليـه، ونسـبته إلى عـداوة الإسلام.

وكان المؤلف عادلاً عندما جـاء الـدور على د. نـوال السـعداوي؛ فإنه ذكر لها موقفًا في أمريكا حين انتصرت للإسلام ودافعت عنه أمـام مئـات الأسـاتذة المتخصصـين في دراسـات الشـرق الأوسـط، وقـالت: "إنكم - معشر الأسـاتذة الغربـيين - تحرضـوننا للخروج على ديننا والتمرد على ثقافتنا وحضارتنا، وتزعمون أن الإسـلام يعـادي المـرأة وحقوقهـا، وقد اطلعت على أمـور كثـيرة لـديكم من التمـيز والتفرقة والنظـرة الدونية للشـــعوب الأخـــرى، وهو ما لا يمكن أن نجد له مـــثيلاً في ديننا ولا في ثقافتنا ولا في تقاليدنا". ولقد أبكاني ما قالته في حينه. ولعل هذا الموقف يشـفع لها عند الله تعـالى، إن استطاعت التثبت بإيمانها رغم الزوابع.

وقال المؤلف: "كم ساءلت نفسي لو أن هذا الحد كـان مطبقًا عـبر فـترات التـاريخ بشكل كامل ودقيق، هل كانت الردة تتوقف؟ وهل كـانت مجتمعـات المسـلمين اليـوم خالية من أولئك الذين تبنوا تيارات فكرية إلحادية ونحوها، وتجـاهلوا هُـويتهم الإسـلامية وعقائدهم الإسلامية؟ وهل كان هؤلاء الذين انضموا إلى الأحزاب والحركات والتيـارات السياسية والاجتماعية التي تبنت الاشـتراكية والماركسـية والوجودية وما سـواها بقيت في ضـمير الغيب ولم تـبرز؟ وحين نغـير السـؤال نقـول: إنه لو كـان حد الـردة قائمًا

---

[1] **(?) لقـد استعرضـنا في كتابنـا: "كلا ثم كلا، كلا لفقهـاء التقليـد، وكلا لأدعيـاء التنوير" المساجلاتِ التي دارت حـول هـذه القضـية من ص 17 إلى ص 61، جمـال البنا.**

مطبقًا في بلاد المسلمين كلها هل كان هـؤلاء الـذين أمضَـوا فـترات مهمة من حيـاتهم باعتبارهم ماركسيين لينينيين أو علمانيين لا دينيين أو بعثيين أو عدميين أو وجـوديين ثم عادوا من أنفسهم ودون تدخل قضائي ليكتشفوا هويتهم، ويتبنوا من جديد نهج الإسـلام هل كان هؤلاء اليوم أحياء يمارسون ما يمارسون في الدفاع عن الإسلام وتزكية تراثه، والذوَد عن مبادئه وتجلية أنواره؟

هنا وجدت نفسي مسوقًا لدراسة هذا الحد، أو هذه العقوبـة، ومحاولة الوصـول فيها أو بها إلى المبدأ الإسلامي العام الذي جاء به القرآن الكريم هو "حرية التدين" وأنه "لا إكراه في الدين".

هذه صـفحات تنمُّ عن تتبع المؤلف لحـالات الـردة، كـذلك له معرفة – بفضل إقامته الطويلة في أمريكا – بالاتجاهات العالمية إزاءها، وبقدر ما أن هذا كان يمكن أن يطـور في فكر المؤلـف، فـإن الرجل ظل أولاً وأخـيرًا فقيهًا إسـلاميًّا – بـالمعنى التقليـدي وعندما رأى ضـرورة مراجعة الأمر فإنـه، أكَّد "حـتى لو لم نخـرج من هـذه الدراسة إلا بتأكيد هذا الحكم، وضـرورة العض عليه بالنواجـذ، فلا مـانع إذا جـاءت هـذه النتيجة بعد البحث الصـحيح الشـامل المسـتقرئ لكتـاب الله وسـنة رسـول الله ﷺ وآنـذاك فنحن مؤمنون أولاً وآخـرًا ولا نجد حرجًا في التسـليم في أي حكم من أحكـام الله– تعـالى – جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ ونحمد الله – تعالى – ونشـكره على أن البحث بعد أن أخذ مداه واسـتعملنا فيه "منهجية القـرآن المعرفيـة" الهادية لأقـوم السـبل، قد أوصل إلى نتائجَ غاية في الأهمية، لا نريد أن يتعجل القـارئ علينا معرفتهـا، فليس كثـيرًا عليه أن يصـبر لبعض الـوقت كما صـبرنا ليقـرأ هـذا البحث بأنـاة وتأمل وتـدبر وجدية تليق بالبـاحث عن الحقيقـة، والطـالب للعلم، وقد بـذلنا فيه جهـدنا وأعطينـاه من الـوقت والجهد والعناية والتـدبر والتأمل والاجتهـاد ما يسـتحق "ولكنه – بعد ذلك وقبله – جهد بشري، والجهد البشري – أيًّا كان - مظنةُ النقص والقصور فمن وجد فيه خيرًا، فليحمد الله، وليدعُ لنا بظهر الغيب فنحن أحوج الناس إلى دعوة صالحة، ومن وجد غـير ذلـك؛ فليستغفر الله لنا ويُهدي إلينا عيوبنا، فما أردنا إلا الإصلاح ما استطعنا، وما التوفيــقُ إلا من عند الله العزيز الحميد.

ونحن نحقق له هذه الرغبة الأخيرة، ونأمل ألا يكون ناقمًا علينا؛ فـإن الاختلاف يعـود أصــلاً إلى اختلاف المنهج وقد ذكر المؤلف خلال عرضه لهــذه الحــالات، أن هنــاك اجتهـاداتٍ تخـالف ما ذهب إليه الفقهـاء عن حد الـردة لعمر بن الخطـاب، وإبـراهيم النخعي وسفيان الثوري. وكـان من المفيد جـدًّا في مثل هـذا البحث إيـرادُ اجتهـاداتهم بنوع من التفصيل وليس مجرد الإشارة إليها، خاصة وإنها تكاد تكـون مجهولة حـتى من بعض المتخصصين بالموضوع. والـذي رُوي عن عمر بن الخطـاب أنه اسـتنكر قتل أحد المسلمين لارتدادهم، وقال: هلا أودعتموه جوف بيت وأعطيتمـوه رغيفًا كل يـوم لثلاثة أيام عساه يتوب؟ وقال: "اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني" وهنـاك رأي أقل شهرة هو رأي إبراهيم النخعي فقد سردته مراجع عديدة وهو "الاستتابة أبدًا" وقد أشرنا إليه في كتابنا: "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام" وهو أيضًا رأي سفيان الثوري ورأي العنبري من المعتزلة. ولا جدال أن إيراد تفاصيل آراء هذه المجموعة كـان يقـدم إضافة مهمة ولها منزلتها في قضية الردة.

وبحث الكتاب بنوع من الإسهاب الكيدَ اليهودي للإسـلام، وأن اليهـود قد تركـوا فعلاً آثارًا خطيرة في سائر المجـالات أحـاطت بخصـائص شـريعتنا، وبقيمها العُليا الحاكمـة، ومقاصــدها المطلقــة، وســربوا إلى شــريعتنا من مــداخل الإصر والأغلال، ما جعل شريعتهم تبـدو في بعض الأحكـام أقـرب إلى التخفيف والرحمـة، من شـريعتنا القائمة على اليسر ورفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال؛ وهي المنطلقات الـتي بـدأنا منذ وقت مبكر نفتقدها في فقهنا، ومنها الحكم المتعلق "بـالردة" موضـوع بحثنا هـذا. ونحو ذلك

من عقوبــات لوحظ فيها أشد الظــروف المشــددة، كما لوحظ فيها جانبها التــأديبي وحـدوده العليـا. كما تركـوا ثقافة شـفوية ممتـدة الجـذور تُطل بعيونها البغيضة علينـا، عندما تضعف صلتنا بكتـاب ربنا وبيانه في سـنة نبينا ﷺ وبالثقافة الإسـلامية النقية الـتي قامت عليهما. وقد أفـاض المؤلف وأجـاد، ولكنه لم يوضح آثـار ذلك عمليًا على قضـية الردة على وجه التحديد، من قريب أو بعيد.

وأشـار في استعراضه إلى واقعة حـدثت لـه، وإن كـانت بعيـدة عن مجـال التحرير الفقهي؛ فهي على صـلة بـدعوى الـردة، ولها دلالاتها في إيضـاح بعض ما يحـدث في عالمنا العربي، فتحت عنـوان – الـردة بين حـزب البعث العـراقي والحـزب الشـيوعي. أشار إلى محاولة الشيوعيين الثورة على حزب البعث (جناح ميشيل عفلق) في فبراير سـنة 1963 وفشـلت المحاولة واعتقل كل من وصـلت إليه يـدُ الحكومة البعثية من الشيوعيين. وبعد ما لا يزيد عن أسبوع واحد بلغ عدد الشيوعيين الذين اعتقلـوا ما يزيد على خمسة آلاف وخمســمائة، تم تجميعهم في بــادئ الأمر في ســجنين كبــيرين في معسـكر الرشـيد سـجن رقم واحد وسـجن الـدبابات، ثم نقلـوا بقطـارات بضـائع في الصيف القائظ إلى سجن "نقرة السلمان" في تلك الصحراء القاحلة التي كادت تتاخم ما يعرف "بمنطقة الحياد" الفاصلة بين الحدود السعودية العراقية وقد مات عـدد منهم في القطــار الــذي أطلق الشــيوعيون عليه في حينها "قطــار المــوت" وكــان عــدد الشيوعيين في العراق كله في ذلك الحين لا يتجـاوز ثمانية آلاف – على ما أذكر – بنـاء على التقارير التي جرى تداولها في ذلك الوقت، واجتمع ما كان يعـرف بمجلس قيـادة الثورة البعثية وقرر إعدام "الحزب الشيوعي كله" بدءًا بمن تم اعتقالهم – أي الخمسة آلاف ونصــف، وقــرروا أن كل من تتوصل إليه الحكومة البعثية – بعد ذلك – فلا بد من إعدامه وحدد يوم التنفيـذ، وأسـندت مهمة التنفيذ إلى اللـواء الـركن عبد الغـني محمد سعيد الراوي قائد الفرقة المدرعة الثالثة آنذاك، وأمر السيد الـراوي أن يأخذ "فصـيلة نار" من جنده ويطير إلى "سـجن نقـرة السـلمان" لتنفيذ قـرار مجلس قيـادة الثـورة، وأُعطي مبلغًا من المـال لتوزيعه على الجنـود المنفـذين تشـجيعًا لهم. وهيأ كل شـيء، والسيد الراوي رجل من المصلين، فحين رأى ضـخامة العـدد الـذي أمر بقتله يزيد عن خمسة آلاف شعر بخطورة الأمر وطلب الحصول على فتوَى من كبـار علمـاء البلد من الســنة والشــيعة. فــاقترحت الحكومة عليه مراجعة الســيد محسن الحكيم المرجع الشيعي الأكبر آنذاك، والإمام الخالصي في الكاظمية وهو من المراجع آنـذاك، ومفـتي العراق السـني نجم الـدين الواعـظ. وقد قـدم المراجع الثلاثة للسـيد الـراوي فتـاواهم بضرورة إعدام الشيوعيين باعتبـارهم مرتـدين، وكـان السـيد الحكيم فقط قد اشـترط على السيد الراوي أن يتأكد من عدم اشتباه هؤلاء في انتمائهم أو انخداعهم في ذلــك، فالشيوعيون كانوا يصورون لبعض من ينتمون إليهم أنهم حزب شيعي، في حين يصــور البعثيون أنفسهم للجهلَة الذين ينتمون إليهم أنهم حزب سني، فكـان السـيد الحكيم قد أكَّد على الراوي والحكومة أن يفرق بين الشيوعيين العقَديين الذين انتموا إلى الحــزب الشــيوعي مع معــرفتهم به واطلاعهم على مبادئــه، وبين الشـيعة الــذين قد يكونــون خُدعوا فانضـموا إليه ظنًا منهم أنه حـزب شـيعي، وأنه لا تنـاقض بين كـونهم مسـلمين شيعة، وانضمامهم إلى الحزب والمنظمات الشيوعية.

أما الشيخان الخالصي والواعظ، فقد أفتيا بوجوب قتلهم جميعًا وبدون تحفظ أو قيد أو شــرط. وذكر المؤلف أن اللــواء الــراوي زاره وطلب رأيه قبل ســفره إلى نقــرة السليمان بخمس سـاعات – لتنفيذ الأمـر. وأن المؤلف أفتـاه بـأن حـزب البعث نفسه شـيوعي أكـثر شـيوعية من الشـيوعيين، وأنه ينكر المـيراث وإلهيـة، وأن هـدف حـزب البعث هو إلصاق التهمة عليه وعلى الرجعـيين والإسـلاميين الـذين كـان منهم الـراوي، وأن عليه أن يعتذر عن هـذه المهنة البغيضـة. وأنهم بـالطبع يسـتطيعون إيكـال المهمة إلى غيره. فـإذا لم يفعلـوا اتضح أن الغـرض هو الإيقـاع بـه.. وأفـاق الرجل وذهب إلى

القصر الجمهوري واعتذر؛ فسقط في أيدي حزب البعث. ولم ينفذوا المهمة بهذا الشكل الجماعي.

وبعد أسابيع قليلة كتب ميشيل عفلق نفسه مقالة نشرتها جميع صحف بغداد، وأذيعت عدة مرات بالتلِفِزيون والراديو يدعو فيها الشيوعيين للانضمام إلى حزب البعث العراقي والتحالف معه، ويذكر لهم مسوغات ذلك، وفي مقدمتها أن حزب البعث استطاع أن يحمي الرفاق الشيوعيين من مؤامرة رجعية خطيرة كانت تستهدف إبادتهم جميعًا، ولولا الموقف الشجاع لحزب البعث وقيادته الحكيمة!! التي حالت دون ذلك في اللحظات الأخيرة؛ لوقعت هذه الجريمة، وكان رفاقنا – جميعًا – في عداد الموتَى!!

وتتضح محافظة الرجل على الأسلوب السلفي في أنه وهو بصدد عرضه لكيد اليهود أشار إلى حديث "بلغوا عني ولو آية" وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار" لم يجرؤ وهو الذي أفاض وأسهب في كيد اليهود للإسلام على أن يقول إن إضافة "وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" موضوعة في الحديث ولا يختلف في ذلك أي لبيب. لم يجرؤ على أن يقول هذا لأن الحديث في البخاري، وفضل إيراد التفسيرات الركيكة للمفسرين والمحدثين، ولا يغنيه إلا قليلاً أن يقول: "إن من البين أن علماء الأمة قد حاك الأمر في صدورهم، وشعروا كأن هذه الرواية تحمل ما نسميه بلغة العصر اتجاهًا نحو "تطبيع العلاقات الشرعية والثقافية مع اليهود" فذكروا كل تلك التأويلات القريبة والبعيدة؛ لأن الحديث من حيث الإسناد صحيح، ونحن نستجيب له عندما نقدم رأينا. ودل بهذا أن المعول عنده هو صحة السند... وما أدراه بهذه الصحة وهو منقول عن منقول، وصحة المتن أولى وأدل على الصحة..

وأخيرًا في صفحة 55 تبدأ المعالجة عن حقيقة الردة كما تبينها آيات القرآن الكريم، فاستعرض المؤلف كل الآيات التي تذكر الردة أو تشير إليها، وأورد تفسيرات العلماء على الردة والتفريق بينها وبين الارتداد. وأشار إلى أن "حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة. وأورد التفسيرات التي جاءت عن الآية: **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...** وكلها سقيمة وكان من الخير عدم الإشارة إليها؛ لركاكتها الظاهرة وتمييع النص الصريح المطلق. وإن كان قد أحسن عندما أورد الآيات عن قصر اختصاص الرسول على الإبلاغ. وفي الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان: "السنة النبوية" و "قتل المرتد" بدأه بمقدمة جاء فيها "أن هناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة النبوية شيء يناقض مبادئ القرآن أو مناهجه بأيَّة حال من الأحوال، فضلاً عن أن ينسخه، فما تقرر في القرآن تبينه السنة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان بالقول النبوي أو الفعل المقترن بالقول أو الفعل المجرد أو التقرير، وتعضده وتتكامل معه. وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة مبينًا للقرآن وموضحًا له ومتضافرًا مع مبادئه. كيف لا ومهمة رسول الله إبلاغ الكتاب وبيانه بالشكل الذي حدده الباري – سبحانه وتعالى – وتلاوته على الناس وتعليهم إيَّاه وتذكيتهم به؟!

وإذا كانت مبادئ القرآن ومنهجيته المعرفية قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وإحاطتها بسائر الضمانات، وجعلت جزاء الكافر أو المرتد لله تعالى – في الدار الآخرة، فلا يتوقع من السنة أن تأتي على خلاف ذلك. خاصة وأن هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنتان، بل جاء بما يقرب من مائتي آية بينة، وكلها متضافرة على تأكيد حرية الاعتقاد.

ولقد شهد عهد رسول الله مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا. بل وجاوزت ردتهم إلى حد الأذى والتآمُر برسول الله "وبالمسلمين والكيد لهم". ومع علم رسول الله بهم، وما أوتي من سلطان خاصة في المدينة لدفع أذاهم فإنه –

عليه الصلاة والسلام - قد ترفَّع تمامًا عن المساس بهم؛ لئلا يقال: "إن محمدًا يقتل أصحابه"، أو يفرض على الناس عقيدته أو يُكره الناس على دينه (انتهى).

"وهذا كلام مهم في الموضوع، ويؤكد أهميته صدوره من المؤلف ثم استعرض المؤلف لأولى وقائع الردة على عهد الرسول؛ وهي الردة بعد واقعة الإسراء والمعراج ثم تعرض لواقعة من ارتد بعد الهجرة إلى الحبشة، وأهمهم عبيد الله بن جحش الذي كان زوجًا لأم حبيبة بنت أبي سفيان وأنه بعد هجرته تنصَّر حتى هلك نصرانيًا، وأورد ما قاله البلاذري في أنساب الأشراف عن "السكران بن عمرو، هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ومعه امرأته سوَدَة بنت زمعة، ويقال: إنه هاجر في المرتين جميعًا، ثم إنه قدِم مكة فمات قبل الهجرة، فدفنه رسول الله ﷺ، وخلف رسول الله ﷺ بعده على سودة بنت زمعة. وقوم يقولون: إنه مات بالحبشة مسلمًا. وقال قوم، منهم أبو عبيدة معمر[1] إنه قدم مكة ثم رجع إلى الحبشة مرتدًا أو متنصرًا فمات بها [2] مع أن رواية تنصره مرجوحة كما رأى المؤلف نفسه من الهامش، وذكر "كاتب بني النجار – وكان كاتبًا للوحي وكذلك عبد الله بن سعد بن أبي سرح". وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أسلم وكان يكتب بين يدَي رسول الله ﷺ فيُملي عليه (الكافرين) فيجعلها (الظالمين) ويملي عليه (عزيز حكيم) فيجعلها (عليم حكيم) وأشباه هذا، وقال: أنا أقول كما يقول محمد وآتي بمثل ما يأتي به محمد، فأنزل الله فيه: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [الأنعام:93] وهرب إلى مكة مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، وقد أجاره عثمان بن عفان. وكان أخاه من الرضاعة ثم جاء به إلى رسول الله وقبل الرسول شفاعته. وقُدِّر له أن يكون واليًا على مصر وفاتحًا لإفريقية. وتحت عنوان "من أهدر الرسول دمه بسبب أذاه وجنايته مع ردته فأورد حالة مقيس بن صبابة الليثي، وعبد الله بن خطل، ونفر قبيلة عكل. فكل هؤلاء ارتكبوا جريمة الفسق جنبًا إلى جنب الردة. ومن ثم استحقوا عقوبة القتل. وأحسن المؤلف عندما استبعد ما جاء عن تعذيب مرتدي عكل الذي توررده بعض الروايات ولكنه جريًا عن عادته في عدم المساس بالأحاديث قال "والقول بأنه نهى عنها؛ لأنه نهى عن المُثلة".

وختم الفصل بفقرة: "هل قتل رسول الله ﷺ مرتدًا. وقال إن من الثابت المستفيض أنه ﷺ لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره لله حدًّا، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد". قال الشافعي: "وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله". قال البيهقي: "روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار"[3].

وقال ابن الطلاع في أحكامه: "لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقًا[4] وفي الفصل الثالث ختمها بفقرة علل فيها عدم استئهال المرتد

---

1 (?) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، سير أعلام النبلاء: 9/445.

2 (?) أنساب الأشراف، البلاذري، 1/219. لكن أحدًا من أصحاب تراجم الصحابة – سوى أبي عبيدة معمر النحوي – ذكر أن السكران قد ارتد بعد إسلامه، ورجع إلى الحبشة مرتدًا، فقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرَى، 4/154. وابن الأثير الجذري في أسد الغابة، 2/504. وذكرهم كلهم في عدد الصحابة. وقد صرح البلاذري نفسه أن الرواية الأولى "أصح وأثبت" ونحوه قال سواه.

3 (?) راجع البيهقي "معرفة السنن والآثار" 12/25.

4 (?) نقله العيني في شرح البخاري 11/235.

عقوبة دنيوية لتردي حالة المرتد النفسية والعقلية التي أوصلته إلى الردة، وهي حالة أقل ما يقال فيها: إنها حالة قلق واضطراب وتيه وضلال شملت عقل "المرتد" ونفسه واستولى عليه ذلك كله حتى جعله عاجزًا عن مواصلة السير والتقدم إلى الله – تعالى – ثم إلى الجنة فرجع القهقرَى، ولم يعد يعرف كيف يواصل السير حتى يدرك الغاية ويصل إلى الهدف – بعد أن عرف الطريق وقطع شوطًا. فهو إنسان بائس تعيس يستحق الرثاء، وهو غير جدير بالوفاء "بالعهد الإلهي" غير قادر على حمل "الأمانة" أو القيام بمهام "الاستخلاف" أو النهوض بمهمة "الابتلاء" فهو في قلق دائم، وتذبذب مستمر لا يمكنه من التعرض للابتلاء، أو حمل القيم، أو تحقيق المقاصد. وكأن الآيات الكريمة اعتبرت أن المرتد أقل من أن يعاقب في الدنيا، أو يشرع الله – تعالى – له عقوبة دنيوية، فاضطرابه وقلقه وتذبذبه ولهاثه المستمر خوفًا من المجهول، لا يجعله أهلاً حتى للعقوبة الدنيوية، بالحدود كفارات مطهرات فيها معنى" التزكية والتطهر "إضافة إلى التأديب، والمرتد غير جدير بشيء من ذلك في الدنيا: فالنار أولى به، وهو أولى بها، أما في دنياه فيكفيه عذاب القلق والتذبذب، وانعدام الأمن والاستقرار النفسي، وفقدان الاستقامة العقلية، والراحة والطمأنينة القلبية.

نقول إن هذا تكييف لم يسبق إليه ولا يتابع عليه، ولو اختصر الطريق لقال إنه مجنون ويستحق في هذه الحالة الإعفاء من العقوبة.

وقد جاء في عنوان الفصل الثاني وهو عن السنة النبوية وقتل المرتد إشارة إلى "الأحاديث القولية" وهذه الأحاديث كانت هي السند الشرعي الذي جعل الفقهاء يطبقون حد الردة بعد أن استبعد القرآن أي عقوبة دنيوية. ومن الغريب أنه لم يُشر إليها عن قريب أو بعيد، ومن العسير تفسير ذلك؛ فهل هو نسيان أو إغفال؟! إن من المعروف أن أكبر سند لعقوبة القتل هو حديث عكرمة: "من بدل دينه فاقتلوه" كما أن هناك روايات عديدة عن أن القتل لعقوبة لا يكون إلا لكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو إن قتل إنسانًا آخرَ عامدًا ومتعمدًا، فهذا نص صريح يوجب عقوبة القتل لكفر بعد إيمان. فكان يجب على المؤلف أن يجابه هذا الموقف الذي هو الأساس الشرعي لجعل القتل حدًّا للردة. وأعتقد أن الرجل آثر السلامة، ولو فعل غير ذلك لدخل في معركة مع المحدِّثين.

ولكن من المؤكد أن ذلك أفقد الكتاب جزءًا كبيرًا، وربما الجزء الحاسم- في الموضوع - وربما أضاع المؤلف على نفسه فرصة أن يتصدَّى فيعلن فيه عدم الأخذ بأي حديث يخالف ما جاء بالقرآن حتى وإن جاء في البخاري. خاصة إذا اقترن حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" باستبعاد الإمام مسلم له، وهي شبهة جسيمة كان يمكن الاحتجاج بها. وكان يمكن للمؤلف أن يقول إذا أعملنا كلام الإمام مسلم في استبعاد هذا الحديث فهل نؤاخذ نحن؟ وهل معنى هذا أن يؤاخذ الإمام مسلم. أغلب الظن أن المؤلف بقدر ما كان حريصًا على إجلاء الموضوع والوصول فيه إلى نتيجة حاسمة إلا أنه في النهاية آثر السلامة، وفضل أن يبقى الباب كما كان قبل كتابه مواربًا؛ لا هو مُغلق، ولا هو مفتوح.

خاتمة الخواتيم

إن استعراض مواقف المفكرين الإسلاميين من قضية الردة توضح لنا أن هناك "ردة" بالفعل من هؤلاء السادة عما كان عليه آباؤهم في جيل مصر الليبرالية (1920-1952) ففي هذه الحقبة ظهرت أفكار عديدة مخالفة للآراء المقدسة في بعض جوانب الدين أو العقيدة؛ مثل ما ذهب إليه الدكتور طه حسين في كتاب الشعر الجاهلي، والشيخ علي عبد الرزاق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" والدكتور إسماعيل أدهم صاحب كتاب "لماذا أنا ملحد؟" وغيرهم من الذين أثاروا المؤسسة الدينية، ولكن دون أن تعلن ارتدادهم أو تطالب بالتفريق بينهم وبين زوجاتهم كما

حـدث بعد ذلك للـدكتور نصر حامد أبو زيد أو تحـاول قتلهم كما حـدث للـدكتور فـرج فودة، والمحاولة الغاشمة لاغتيال نجيب محفوظ.

ومع أن "الردة" كـانت واردة في كل كتب الفقه وأن حـدها هو الاسـتتابة فالإعـدام، وأن الحديث عن المرتد تـردد في جزئيـات كتب الفقـه؛ كوصـية المرتد وميراثه أو في العلاقـات الزوجية إلخ.. فـإن هـذه ظلت نصوصًـا تراثية تـدرس كما تـدرس وسـائل الاسـتنجاء بالحجـارة أو ما يتعلق بالغنيمة أو الجزية والعبيـد، فـإن هـذه كلها كـانت دراسات لقواعد فقهية تراثية تدرس كجـزء من تـاريخ التشـريع دون أن يكـون لها دور عملي في حياتنا.

وقد بـدت علامـات التغيـير في أن عـددًا من أفضل الكُتـاب الإسـلاميين أعربـوا في كتاباتهم التي أشرنا إليها في الباب الثاني عن تمسـكهم بحد الـردة. وقد أدت إلى ذلك فيما نـرى الظـروف الـتي تعـرض لها المجتمـعُ المصـري بـدءًا من الانقلاب العسـكري الغاشم، وحكم عبد الناصر وعداوته المريرة للاتجاه الإسـلامي، وظهـور السـعودية بعد حــرب أكتــوبر إلى دولة كــبرى تمد الفكر الوهــابي ويتــأثر به عشــرات الألــوف من المهاجرين إليهـا، ثم ظهـور ثـورة الإمـام الخميـني في إيـران، وما تلا ذلك في الفـترة المعاصرة من تحول أمريكا ومحاولاتها بسط نفوذها على العالم الإسلامي.

نقول إن هذه التطورات قد أرهفت الحاسة الدينية لـدى كتابنـا. فعكف بعضـهم مثل الدكتور سليم العوا على المراجع القديمة يسـتلهمها ويـدرس النصـوص دراسة أدت به إلى اجتهــاد هو أن عقوبة الــردة ليست حــدًّا، ولكنها تعزير يــترك لــولي الأمر تحديد عقوبته – ولم يسـتبعد أن تكـون القتل دون أن يخطر بباله بعض انعكاسـات ذلـك؛ إذ بداهة فــإن ذلك سيشــدد من قبضة الحكومة على حرية الفكر والتعبــير. بل تشــلها وتخنقها، وهناك كتاب آخرون اعتبروا أن الردة ليست قضية فكرية، ولكنها انسـلاخ من المجتمع أو تمرُّد عليه وعلى نظمه وأوضاعه، وبالتالي فيجب عـدم التسـامح معها وهو دفاع ركيك؛ فلا تُحمَى العقيـدة بـالقوانين الجنائية والعقوبـات، ولكنْ بـالفهم والإيمـان. ولأن الإسلام أعظم من الدولـة، بل إن الشـريعة نفسـها أعظم من الدولـة؛ لأنها تمثل العدل وهو الحق مطبقًـا. ومن ثم فـإن ما يجب أن يلحظه المفكر المسـلم هو منطلق الإسلام وليس منطلق الدولة.

ويجب أن نعلم أن هنــاك مجــالات لا يمكن الفصل فيها بما وضــعه الأســلاف؛ لأن تطورًا جذريًّا كاسحًا غير الصورة التي كانت لدى الأسلاف، ووضعوا بناءً عليها أحكامهم فإذا أردنا معالجة ما انتهى إليه التطور فلا بد من دراسة هـذا التطـور من مظانّه، وهي أوربيـة؛ حيث حـدث هـذا التطـور ولكن انسـحبت آثـاره علينا ويتجلى هـذا في دراسة "الربـا" مثلاً فلا يمكن الحكم في موضـوع الربا الآن دون دراسة البنـوك الـتي "تخلق النقود" كما يقولون؛ ونتيجة لذلك يحدث "التضخم" أي ارتفاع الأسـعار وانخفـاض قيمة النقـود، فلو أن مـدينًا تسـلَّف مائة جنيه لمـدة ثلاث سـنوات ثم جـاء بعد انتهـاء المـدة وسلم الـدائن المبلـغ؛ لكـان قد ظلم الـدائن؛ لأن مائة جنيه كـان يمكن أن يشـتري بها بدلة كاملة منذ ثلاث ســنوات، ولكن البدلة الآن تســاوي 110 جنيه لارتفــاع الأســعار نتيجة للتضخم، ومن هنا يكون على المدين أن يدفع عشرة جنيهات فوق المائـة؛ حـتى لا يُظلم الدائن وهذا هو الملحظ الذي لحظه القرآن واخـترق به حجب الغيب والقـرون عندما قال: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ (279 البقــرة) وهــذه الإشــارة إلى ظلم الــدائن إشــارة إلى التضــخم عجز عن تفســيرها المفسرون؛ فالإسلام لا يريد ظلمًا لا للمـدين ولا للـدائن أيضًـا ومثل هـذا التأويل يغـير النظرة تمامًا بالنسبة للفائـدة ولا يجعلها من الربا المحـرم، والأمر كـذلك بالنسـبة لحد الردة، فإن لها أبعادًا وانعكاسات وامتدادات لم يتصورها الأسلاف عندما أخذوا به.

وقد أشار الدكتور العوا والدكتور طه جابر العلواني إلى الحكم بردة الشيوعيين، وتقبلا أن الشيوعي أي الذي يؤمن بالمادية الجدلية، وأن الدين أفيون الشعوب إلخ.. هو مرتد ويجب أن يعاقب سواء كان حدًّا أو تعزيرًا. ولو وصل التعزير إلى الموت.. ولم يدر بخاطرهما أن توقيع الحد على هؤلاء يغلق أمامهم باب التوبة الطوعية، وليست الاستتابة المهينة. ولو راجعنا تاريخ الذين تمردوا على بعض أحكام الإسلام أو حتى جاوزوا إطاره؛ لعلمنا أنهم بعد انحسار موجة الشك، وبعد معاودة النفس واكتساب الخبرات والوصول إلى النضج النفسي.. عادوا إلى حظيرة الإسلام وطووا صفحة شكهم القديم، يصدق هذا على أغلبيتهم إن لم يكن على كل الذين بدءوا تلك البدايات، وأصبح بعضهم من خيرة دعاة الإسلام، فلو أننا عاجلناهم بالحد؛ لحرمنا الإسلام من خدماتهم ولساعدنا الشيطان عليهم في غمرات الشك.. وماذا علينا لو تركناهم وباب التوبة مفتوح حتى "الغرغرة" ولماذا نقدر الشر ولا نقدر الخير، والإسلام يقول خذ أمر أخيك على أحسنه.

ثم إن إطلاق الأحكام الجماعية أمر لا يستقيم ويخالف كل ما أبدعه الإسلام من ضمانات للمتهمين، وكل ما أوجبه من الأخذ بأيَّة شبهة، وأنه لو وجد تسعون دليلا على إدانة، ولاح دليل واحد على براءة؛ لوجب إعمال البراءة لأن نجاة مائة متهم أفضل من إدانة بريء واحد.

وقد جاءت التطورات الأخيرة بفتوَى تقضي بردة البهائيين أيضًا، وهذه تلحق باتهام الشيوعيين وما في البهائية من خروج على الإسلام أقل، وأوهى مما في الشيوعية، والأمل في هدايتهم وتبينهم الحق أعظم وأدنى إلى التحقيق. فضلاً عما أشرنا إليه من بطلان الأحكام الجماعية.

وجاء هذا وذاك نتيجة لأن هؤلاء السادة لا ينظرون إلى عبر النصوص، أو من فهم للإسلام يتسم بالضيق والانغلاق في حين أن الإسلام يتسم بالمرونة والانفتاح وتقبل التعددية واحترام الضمير، ويرفض كل صور التحكم في ضمائر الناس. فضلاً عن أن من يكتب في أمر مثل هذا لا يجوز له أن يعتمد على ثقافته الإسلامية التراثية؛ إذ يفترض أن يدرس تاريخ تقدم المجتمعات ونهضات الأمم وأن حرية الفكر هي حجر الأساس في هذا التقدم، وأنها هي الحكمة التي انتهى إليها التطور، والحكمةُ أصل إسلامي، وهي طِلبة المسلم أنَّى وجدها فهو الأحق بها..

وأخيرًا يجب الإشارة إلى أننا في دفاعنا الصلب عن "حرية العقيدة" فإننا لا ندافع بوجه خاص عن حرية الارتداد ولا نشجع على الردة، فمن الطبيعي أن نعزف عن ذلك بحكم كوننا مسلمين، وإنما جاءت الصلابة في رفض حد الردة أن الأمر قد لا يكون ردة حقيقية، فما أقل من يفكرون تفكيرًا عقلانيًا مستمرًا في الأمر، وما يحدث فعلاً هو أنَّ مفكرًا ينتهي إلى فساد بعض ما وضعه الفقهاء أو يقترح تجديدًا، أو ينتقد بعض مذاهب السلف. فيُحكم عليه بالردة تطبيقًا لقاعدة "من جحد معلومًا من الدين بالضرورة" وقد جاء في حيثيات الحكم على محمود محمد طه بالردة "أنه أنكر الحجاب وهو معلوم من الدين بالضرورة". وقد كرر فقهاء مصر هذا التعبير عندما عارضوا فرض وزير التعليم زيًّا موحدًا لمدارس البنات، فقالوا إنه يخالف الحجاب وهو "معلوم من الدين بالضرورة". فمقاومتنا لحد الردة إنما لأنها ستكون سيفًا مسلطًا على أعناق المصلحين والمجددين، وليس على أعناق المرتدين الزنادقة.. لأن تعبير "من جحد معلومًا من الدين بالضرورة" يسمح بهذا، ولا شك أن المعرفة الإلهية التي لا تحيط بها الأذهان رأت إغلاق هذا الباب أصلاً وتقرير حرية العقيدة؛ لأنها الأفضل من كافة الوجوه ﴿**وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة 232).

ملحق 1
عن دعوة الإحياء الإسلامي
"إيماننا"[1]

(1)

نؤمن بالله. إنه محور الوجود ورمز الكمال والعقل والغائية. وما ينبثق عنها من قيم، وبدونه يصبح الوجود عبثًا، والكون تحت رحمة الصدفة الشرود، والإنسان حيوانًا متطورًا أو "سوبر حيوان".

والإيمان بالله الذي يكون قوة ملهمة، هو ما يغرسه في النفس تصوير القرآن الكريم لله تعالى، أمَّا ما يرد في كتب التوحيد فلا يغني شيئًا، بل قد يضر.

(2)

الأنبياء هم القادة الحقيقيون للبشرية، ويجب جعلهم المثل في القيادة واطراح أحكام الطاغوت من قادة جيوش أو أباطرة أو ملوك إلخ. وما وضعوه من سياسات القهر التي لوثت فكرة الحكم والقيادة، وأساءت إلى البشرية.

والأديان هي الثورات التي حررت الجماهير، ووضعت أسس حضارة تقوم على الحرية، والخير، والعدل والمعرفة.

ونحن نؤمن أن الإسلام قد قدم الصورة المُثلى لله والرسول. على أننا نفهم الصور التي قدمتها الأديان الأخرى؛ لأن الدين أصلٌ واحدٌ، ولكن الشرائع متعددة، ونحن نؤمن بالرسل جميعًا، وأن الله - تعالى - أراد التعدد والتنوع ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً**...﴾. وأن الفصل في هذا التعدد هو إلى الله تعالى يوم القيامة.

(3)

ونؤمن أن الدين هو المقوم الأعظم للمجتمع العربي، وأنه يمثل التاريخ والحضارة والضمير، وأن تجاهله يقطع التواصل مع الشعب، ولا ينفي هذه الحقيقة أن تكون الفلسفة والآداب والقانون قد حلت محل الدين في المجتمع الأوربي؛ فلكل مجتمع طبيعته الخاصة وقدره الذي لا يمكن التمرد عليه أو التنكر له، وفي الوقت نفسه –

---

1 (?) كتب إيماننا في عام 1995 كبيان لمؤسسة فوزية وجمال البنا "للثقافة والإعلام الإسلامي" وفي 3 ديسمبر سنة 1997 نشر الأستاذ لطفي الخولي نص البيان ومذكرة عن المؤسسة كاملاً في صفحة الرأي (ص 25) من جريدة الأهرام تحت عنوان إيماننا: الإعلاء الحقيقي للدين بحماية الإنسان وإعمال العقل ورفض الإرهاب والتكفير وصدوره بمقدمة جاء فيها: جاءنا البيان التالي من مؤسسة فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي.. وذلك قبل وقت قصير من وفاة السيدة فوزية أخيرًا، وينشر "الحوار القومي" نص البيان لأهميته على المستويين الفكري والثقافي، ليس فقط من زاوية الأسس التي يقوم عليها من حيث إن الإعلاء الحقيقي للدين مرتبط بحماية كرامة الإنسان وحقه في المعرفة وإعمال العقل، وإنما أيضًا لربط ذلك بحرية الفكر كأساس لأي تقدم ينبذ المصادرة والإرهاب والتكفير، وبالعدل كأسس للعمل والعلاقات. وبالتنمية كمعركة حضارية لمواجهة التخلف ويرفض دعاوَى التكفير والردة.

رحم الله الأستاذ لطفي الخولي: إن صدأ العقول حال دون أن تظفر محاولته بالصدَى المطلوب.

ولم نُجرِ في البيان منذ أن كُتب سنة 95 سوى تعديلات طفيفة.

فإن هذا لا يحول دون أن يكون للفلسفة والآداب والفنون وجود بجانب الدين ولا يمنع من تلاقح الأفكار وتحاور الحضارات، وتقارب الديانات؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن.

ونؤمن بكرامة الإنسان، وأن الله - تعالى - هو الذي أضفاها على بني آدم جميعًا، فلا تملك قوة أن تحرمهم منها، وهي لكل الجنس البشري من رجال ونساء، بيض وسود أغنياء وفقراء إلخ.. وقد رمز القرآن لهذه الكرامة بسجود الملائكة لآدم، وتسخير قوى الطبيعة له.

ولما كان الإسلام قد جاوز – كمًا ونوعًا - الاتفاقيات الدولية عن حقوق الإنسان، فإن أقل ما يجب أن يتم هو التطبيق الفوري لهذه الاتفاقيات.

(4)

لما كان القرآن قد جعل مبرر سجود الملائكة لآدم هو تملكه المعرفة التي تميز الإنسان عن بقية الكائنات، والتي تنقذه من الخرافة، فيفترض أن تكون المعرفة هدفًا رئيسًا للمسلمين، وما يتبع هذا من استخدام العقل، وما يثمره من علم وحكمة. ويجب على كل نظام إسلامي أن يشيع الثقافة والمعرفة، ويفتح النوافذ عليها، ويهيِّئ كل السبل التي تيسر للجماهير معارف ومهارات العصر.

إننا لا نستطيع أن ندخل القرن الواحد والعشرين بأمية أبجدية.

(5)

نؤمن بحرية الفكر والتعبير، وأنها أساس كل تقدم، وأنه لا يجوز أن يقف في سبيلها شيء، ويكون الرد على ما يخالف ثوابت العقيدة بالكلمة لا بالمصادرة أو الإرهاب أو التكفير وليس هناك تعارض بين حرية الفكر المطلقة والدين؛ لأن الدين يقوم على إيمان، ولا إيمان بدون اقتناع وإرادة، ولا إرادة أو اقتناع إلا في بيئة تسمح بالدراسة الحرة، والإرادة الطوعية والنظر الدقيق، وفي القرآن الكريم قرابة مائة آية تقرر حرية العقيدة بصفة مطلقة، وأن مردها إلى الله نفسه وأنها قضية شخصية لا دخل للنظام العام فيها مثل ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾. ﴿**فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾. ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**...﴾.

ولا توجد الحرية إلا بتقرير حرية إصدار الصحف والمطبوعات وتكوين الأحزاب والهيئات والنقابات وبقية مؤسسات المجتمع، وحرية هذه الهيئات في العمل لتطبيق أهدافها ما دام ذلك يتم بطرق سليمة.

ونحن نرفض تمامًا دعاوَى التكفير والعقوبة على الردة، ونكِلُها إلى الله - تعالى - يفصل فيها يوم القيامة، كما قرر القرآن ذلك وطبقته ممارسات الرسول ﷺ.

أما ما قد ينشأ من أخطار، فإن الحرية نفسها تفسح المجال لإصلاحه.

يجب أن يكون العدل أساس التعامل بين الحكام والمحكومين، الرؤساء والمرءوسين، الرأسماليين والعمال، الرجال والنساء إلخ.. لأن كل ما يمت إلى عالم العمل والعلاقات لا يمكن أن يستقر إلا على أساس العدل، ولا يجوز إعطاء فئات سلطات تمكنها من أن تحيف على حقوق فئات أخرى. إن هذا نوع من الظلم يماثل الكفر، ويجب ألا يسمح به.

وقد يتطلب تحقيق هذا إعادة النظر في كل نصوص الشريعة الخاصة بالدنيويات، في ضوء تحقيقها للعدل؛ لأن التطورات قد تنفي العلة التي من أجلها سُنت بعض الأحكام فينتفي الحكم كما قد تتطلب تعديلها. ولا يعد هذا انتهاكًا لها، ولكنْ تأكيدًا قيامها لما سُنت من أجله – وهو العدل.

(7)

إن التحدي العملي الذي يجابه الدول الإسلامية اليوم هو التخلف اقتصاديًا وعسكريًا وسياسيًا واجتماعيًا، ولا يمكن وقف هذا التخلف إلا بجعل "التنمية" معركة حضارية تتم تحت لواء الإسلام باعتبارها النمط المطلوب من "الجهاد" واستنفار كل أفراد الشعب للمشاركة فيها من وضع الخطة حتى متابعتها وتقييمها، ويجب أن تكون هذه التنمية إنسانية.. تبدأ من محطة العدالة الممكن تحقيقها لتصل إلى محطة الكفاية المطلوب تحقيقها، إن الإيمان وحده هو الذي يولد الطاقة المجانية اللازمة ويوظفها لدفع التنمية وتجاوز المعوقات دون حاجة للاستثمارات التي تفسح المجال للتبعية والسير في مسار وإسار الدول الكبرى.

وأيَّة محاولة لتنمية تستسلم لادعاءات البنك الدولي، أو تقلد النماذج الأوربية والأمريكية، لن تسفر إلا عن مزيد من التخلف والفاقة والتخبط.

وبالمثل، فإن أيَّة محاولة لتنمية يضعها خبراء أو حكومات تتسم ببيروقراطية وجمود، ودون أن تكون لها الأساس الإيماني والمشاركة الجماهيرية، أو تستهدف مصلحة الأقلية على حساب الجماهير العريضة، هي تنمية محكوم عليها بالفشل.

(8)

إن الصورة النمطية لشخصية المسلم التي تتسم عادة بالسلبية والماضوية، والتركيز على الطقوس والشعائر ليست صورة المسلم أيام الرسول، ويعود هذا الاختلاف إلى أن قِصَر مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة، لم تكن كافية لتعميق جذور الشخصية الإسلامية. ثم جاء الملك العضوض، وتدهورت الخلافة وسد باب الاجتهاد لأكثر من ألف عام، وغلبت الجهالة والاستبداد إلخ.. وتمخض هذا كله عن الصورة المعروفة اليوم، والتي تتقبلها وتبقي عليها المؤسسةُ الدينية والنظم الحاكمة لأسباب تتعلق بالقصور، أو الإبقاء على المصالح المكتسبة.

ونحن نرفض هذه الصورة ونعمل لإحياء إسلامي.

(9)

لا يمكن تحقيق أي إحياء إلا بالعودة رأسًا إلى القرآن الكريم، واطراح التفاسير وضبط السنة بضوابط القرآن وعدم التقيد بما وضعه الأسلاف من فنون واجتهادات ومذهبيات تأثروا فيها بروح عصرهم، وسيادة الجهالة واستبداد الحكام وصعوبات البحث والدرس، وانعكس هذا على تفاسير القرآن وأحكام الفقه وفنون الحديث، وأقحم فيها مفاهيمُ دخيلة ومناقضة لروح الإسلام.

لقد كان الإسلام أصلاً دعوة حضارية وثورة جماهيرية لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور، وإحلال "الكتاب والميزان" أي المعرفة والعدل محل الجهالة والظلم والطبقية وإشاعة قيم الخير، والعدل، والحرية، والعلم إلخ.. التي هي روح الإسلام بينما تكون الطقوس والشعائر جسم الإسلام والاقتصار عليها – دون القيم - هو احتفال بجسم لا روح فيه.

بالنسبة لدعوة الإحياء الإسلامي، فليس المهم الآن تفسير القرآن، ولكن تثوير القرآن. وهو ما دعا إليه الرسول وطبقه الصحابة، فإنهم لم يعكفوا على تفسير القرآن. وإنما هبوا كإعصار ليقوموا بأكبر حركة تغيير في العالم القديم ويضعوا أسس الحضارة الإلهية – النبوية- الإنسانية.

(10)

هناك حقيقة تصل إلى مستوى البداءة، وإن أخفتها الغشاوات الكثيفة. تلك هي أن على كل جيل أن يعيش عصره دون الإخلال بالقيم العظمى للإسلام. إن التطور

الاجتماعي للأمم والشعوب هو كالنمو الجسـدي للأفـراد لا يمكن أن يقـاوم، فضـلاً عن أنه علامة صحة وتطبيق لعالمية الإسلام وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

إن الإسـلام لا يحتكر – وحـده – الحكمـة، ولكنه ينشـدها أنَّى وجـدها، وهو يتقبل كل الخـبرات. كما يقـدم خبراته ﴿**فَأَمَّا الزَّبَـدُ فَيَـذْهَبُ جُفَـاءً وأَمَّا مَا يَنفَـعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ**﴾. من هنا فـإن النزعة الماضـوية الانعزالية واتخـاذ نمط المجتمع الذي كان موجودًا من قبل باعتباره النمط الأمثل، والضـيق بكل مسـتجدات العصر من فنون وآداب، والنظرة المتخلفة للمرأة وحبسها وراء الأسـوار، كل هـذا يخـالف جـوهر الإسلام وعالميته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما أنه يخـالف ما أراده الله - تعـالى - عنـدما قـال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـاكُم مِّن ذَكَـرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَـاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.

وليس هنـاك خـوف من أن يـذوب الإنسـان في الحضـارة العصـرية؛ لأن خيطًا وثيقًا يربطه بالله والرســولﷺ يبقي له قـــدرًا من القيم يكبح جماحـــه، ويحـــول دون انفلاته وذوبانه.

ملحق 2
منشورات دعوة الإحياء ومراجعها

أعلن عن دعوة الإحياء الإسلامي في خاتمة الجزء الثالث من "نحو فقه جديد" عام 2000 وإن كانت قد اختمرت طويلاً قبل ذلك.

وقد اعتبرت دعوة الإحياء أن ظهور الأجزاء الثلاثة من "نحو فقه جديد" يمثل أهم جزء في التنظير الفكري لها، أعقبه كتب ومراجع هامة صدرت باسم الإحياء، وتعد من مواثيقها بحيث تكون.

1- نحو فقه جديد، ثلاثة أجزاء.
2- استراتيجية الدعوة الإسلامية في القرن الـ21.
3- مطلبنا الأول: الحرية.
4- تثوير القرآن.
5- التعددية في مجتمع إسلامي.
6- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء.
7- الحجاب.
8- الإسلام دين وأمة وليس دينًا ودولة.
9- الجهاد.
10- موقفنا من العلمانية والقومية والاشتراكية.
11- تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين.
12- تجديد الإسلام.
13- دعوة الإحياء الإسلامي تعرض نفسها على القبائل فهل من مدكر.
14- الإسلام كما تقدمه دعوة الإحياء الإسلامي.
15- هل يمكن تطبيق الشريعة.
16- أسس العقيدة.
17- أصول الشريعة.
18- ختان البنات.
19- إخوان الأقباط.
20- جواز إمامة المرأة.
21- السيد رشيد رضا.

وهناك كتب ومراجع صدرت قبل ذلك بوقت طويل ما بين 1946 وهو تاريخ صدور "ديمقراطية جديدة" الذي تضمن فصلاً هامًا بعنوان "فهم جديد للدين" حتى ظهور أولى كتب الدعوة.

من هذه الكتب:

1- ديمقراطية جديدة.
2- مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم.
3- روح الإسلام.
4- ظهور وسقوط جمهورية فايمار.
5- الأصلان العظيمان "الكتاب والسنة"
6- الدعوات الإسلامية المعاصرة "ما لها وما عليها"

7- الإسلام هو الحل.
8- الإسلام والعقلانية.
9- رسالة إلى الدعوات الإسلامية.
10- خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه.
11- ما بعد الإخوان المسلمين.
12- كلا ثم كلا. كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير.
13- مسئولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث.
14- نظرية العدل في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي.
15- البرنامج الإسلامي.
16- خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي.

وليست هـذه هي كل المراجـع، فهنـاك كتب عديـدة أخـرى يمكن التعـرف عليها بالاطلاع على قائمة مؤلفات جمال البنا.

ومما يسـتحق الإشـارة به أن للأسـتاذ جمـال البنا قرابة ثلاثين كتابًا عن الحركة العمالية والنقابية تعد أثمن ما في المكتبة العربية مثل التاريخ النقابي المقارن (إنجلترا – أمريكا – الاتحاد السوفيتي) ومثل الحركة العمالية الدوليـة، والحرية النقابية في ثلاثة أجـزاء في مجلـد، ومثل الحركة العمالية المصـرية عـبر مائة عـام (في 700 صـفحة) والمعارضة العمالية في عهد لينين إلخ...

كما سـجل تجربته الفـذة في الإصـلاح الاجتمـاعي عنـدما أسس "الجمعية المصـرية لرعاية المسجونين وأسرهم" في كتاب خاص.

ملحق 3
عن جمال البنا

- وُلِد في المحمودية من أعمــال محافظة البحــيرة (تبتعد عن الإســكندرية 50 كيلومـترا) في 15/12/1920 من أسـرة نابهة عُـرفت بعلو الهمـة، فوالـده هو مصنف أعظم موسوعة في الحديث (مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في 24 جـزءًا)، وشـقيقه الأكـبر هو الإمـام الشـهيد حسن البنا المرشد المؤسس للإخوان المسلمين.
- عكف منذ طفولته على الاطلاع بحيث تزود بحصيلة ثقافية غزيـرة، وبعد أن أتم دراســته الابتدائية ودخل المدرسة الخديوية الثانويــة، حــدث شــجار بينه وبين أستاذه في اللغة الإنجليزية وهو إنجليزي، فترك الدراسة غير آسف، واسـتكمل دراسته بوسائله الخاصة.
- واصل جمال البنا مطالعاتـه، وأصـدر كتابه الأول سـنة 1945 وهو عن الإصـلاح الاجتماعي، وفي العام التالي (1946) أصـدر كتابه "ديمقراطية جديـدة" الـذي تضمن فصـلاً بعنـوان "فهم جديد للقـرآن" اسـتعرض فيه فكـرة المصـلحة كما قدمها الإمام الطوفي، وانتقد الموجة الحماسية لدى بعض الـدوائر بفعل نجـاح دعوة الإخوان المسـلمين وقـال: "لا تؤمنـوا بالإيمـان.. ولكن بالإنسـان" وهـذه الملاحظة
لا تزال أحد معالم دعوة الأستاذ جمال البنا في الإحياء الإسلامي.
- في عام 52 أصدر "مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكـريم" كما أسس (53-55) الجمعية المصـرية لرعاية المسـجونين، وحققت الجمعية ثورة في إصلاح السجون، وأدت إلى مجابهة بينه وبين السلطات.
- عندما قامت حركة الجيش في مصر بقيـادة عبد الناصر في 23 يوليو سـنة 52 بدأ الأستاذ جمال البنا في كتابة كتابه باسم: "ترشيد النهضة" ارتأى في الفصل الأول أن هذه الحركة هي انقلاب عسكري وليست ثورة، وما أن اطلع الـرقيب على ذلك حتى أصدر أمرًا بمصادرة الكتاب، وأخذ كل الملازم المطبوعة، وبهذا التصرف تأكَّد جمال البنا من أن الحركة ذات طابع ديكتاتوري، وأن لا فائدة من محاولة تقديم الرأي والمشورة..
- عُني الأستاذ جمال البنا خلال الحقبة الناصرية المعادية للاتجاهـات الإسـلامية – بالحركة النقابيــة. فأصــدر وتــرجم الكثــير من الكتب والمراجع الــتي نشــرتها منظمة العمل الدولية بجـنيف والجماعة العمالية بمدينة نصر والـدار القوميـة.. كما حاضر بصفة منتظمة في معهد الدراسات النقابية منذ أن تأسس ســنة 63 حتى سنة 93 عندما انتقد التنظيم النقابي القائم..

وقد كان آخر كتبه النقابية عن "المعارضة العمالية في عهد لينين" الـذي كتبته مـدام كولونتاي وترجمه وعلق عليه جمال البنا..

- في سـنة 1981 أسس جمـال البنا الاتحـاد الإسـلامي الـدولي للعمـل، وكـانت منظمة العمل الدولية قد اسـتعانت به في عـدد من الترجمـات، كما اسـتعانت منظمة العمل العربية كخبير استشاري. وبحكم هـذه الصـفات نظم شـبكة من العلاقات بقيادات اتحادات ونقابات في كثير من الـدول الإسـلامية، وفي 1981 دعا معظمها للإجماع في جنيف خلال انعقاد مؤتمر العمل الدولي بها. وفي هذا الاجتماع تأسس الاتحاد الإسـلامي الـدولي للعمل من منـدوبي اتحـادات عمالية في الأردن والمغرب وباكستان والسودان وبنجلاديش.

وللاتحاد مكتب في جنيف وآخر في الرباط..

- مع السبعينيات وملاءمة المناخ للعمل الإسلامي، بدأ الأستاذ جمال البنا كتاباته التي كان أولها "روح الإسلام" و "الأصلان العظيمان – الكتاب والسنة" وعددًا آخر من الكتب لا يتسع المجال لها.
- ابتداء من 1990 شغل بإصدار كتابه الجامع "نحو فقه جديد" في ثلاثة أجزاء والذي دعا فيه إلى إبداع فقه جديد يختلف عن الفقه القديم، ولا يلتزم ضرورة بالتفسيرات، أو علوم الحديث إلخ.. أو أصول الفقه وصدر الجزء الثالث عام 1999.
- أثار الكتاب ضجة كبيرةً، ودعا بعضهم لمصادرته ولكن المسئولين تنبهوا إلى أنَّ هذا سيذيع دعوته فمارسوا مؤامرة صمت إزاءه، رد عليها جمال البنا بإعلان تأسيس "دعوة الإحياء الإسلامي" التي ضمَّنها خلاصة فكره الإسلامي والسياسي والثقافي.
- في سنة 1997 أسس بالمشاركة مع شقيقته السيدة فوزية "مؤسسة فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي"، وتبرعت السيدة فوزية بقُرابة ربع مليون جنيه للمؤسسة مكَّنها من أن تؤدي دورها في غنًى عن السؤال..

ولما كانت زوجة الأستاذ جمال البنا قد تُوفيت سنة 1987 ولم يتزوج بعدها، فإنه حوَّل شقته إلى مكتبة تحمل اسم المؤسسة. وتضم المكتبة قُرابة عشرة آلاف كتاب عربي وثلاثة آلاف منها باللغة الإنجليزية، كما تضم مكتبة والد الأستاذ جمال وشقيقه الأستاذ عبد الرحمن، والكثير من تراث آل البنا، وقد زُودت المكتبة بقاعة اطلاع وآلة تصوير ووحدة كمبيوتر..

- استطاع الأستاذ جمال البنا بفضل تفرغه للكتابة، أن يصدر أكثر من مائة كتاب (منها قرابة عشرة مترجمة) وهو يكتب بتمكن وأسلوب سهل، وإن كان له طبيعة فنية. وقد أصدر كتابًا من ثلاثمائة صفحة عن "ظهور وسقوط جمهورية فايمار" كما تعد كتبه عن "الدعوات الإسلامية" من المراجع الرئيسة؛ لما توفّر له من صلات ومراجع.
- وخلال عام 2000/2001 أصدر الأستاذ جمال البنا باسم دعوة الإحياء أربعة كتب هامة هي: 1- استراتيجية الدعوة الإسلامية في القرن 21 كما تراها دعوة الإحياء الإسلامي. 2- مطلبنا الأول هو الحرية. 3- تثوير القرآن. 4- التعددية في مجتمع إسلامي.
- توالت الكتابات بواقع كتابين كل سنة تقريبًا؛ فصدر المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء.. والحجاب.. والجهاد.. موقفنا من العلمانية والقومية والاشتراكية، وتفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين والإسلام كما تقدمه دعوة الإحياء الإسلامي.

وأخيرًا تعميق حاسة العمل في المجتمع الإسلامي (2004) وكل كتاب من هذه الكتب ما بين 100 و 240 صفحة. بالإضافة إلى الكتاب الجامع "الإسلام دين وأمة وليس دينًا ودولة" الذي حسم فيه قضية الحكم في الإسلام عبر 400 صفحة.

- إن دعوة الإحياء الإسلامي رغم أنها قوبلت بتعتيم إخباري أُريد به عدمُ التعريف بها، فإنها شقت طريقها ليس فحسب في مصر والدول العربية، ولكن أيضًا في الخارج؛ حيث تكون محل اهتمام الهيئات الدولية والجامعات.